






فہرست مطالب کتاب تسہیل التصوف فی معرفۃ الفقہ والتصوف

فقط



صفحه
۲
۳
۴
۵
۶
۷
″
۹
۱۰
۱۱
۱۶
۱۷
۲۰
۲۱
″
۲۵
۲۸
۲۹
۳۱
۳۲
۳۳
۳۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كفى وسلام على عباده الذين اصطفى خصوصاً على
سيدهم وامامهم محمد المصطفى وعلى آله واصحابه صفوة اهل
الدين وعالمي صفة اهل الصفا وعلى سائر اولياء الامة محيي دين
الحق وقدوة اهل الحقيقة وعلمائها حفاظ احكام الشريعة ومن
تبعهم من اهل الاهتداء اما بعد فهذه رسالة مسمى بتحصيل التعرف
في معرفة الفقه والتصوف واحوال الصوفية والفقهاء فهي
مرتبة على قسمين القسم الاول في التصوف ونقلت من
كلام بعض المحققين الجامعين للطريقين رحمة الله عليهم
اجمعين انا الفقير الحقير عبد الحق بن سيف الدين اعلم
انه قد اختلفت عبارات القوم في تفسير التصوف وتعريفه

وكلها راجعة الى معنى تهذيب الاخلاق وتصفية الباطن
والاتصاف بصفات الكمال والتخلق باخلاق الله المتعال
والاستقامة على طريق الحق واداء الحقوق وتجريد القلب لله
واحتقار ما سواه والفناء عن صفات البشرية وتحصيل
اليقين في امر الدين وترك الدنيا والفرار عن الفضول و
اختيار الخمول وملازمة التقوى ومحبة المولى وسئل
الجنيد عن التصوف فقال تصفية القلب عن موافقة
البرية ومفارقة الاخلاق الطبيعية واخماد الصفات
البشرية ومجانبة دواعي النفسانية ومنازلة صفات
الروحانية والتعلق بالعلوم الحقيقية واستعمال ما هو
اولى على الابدية والنصح لجميع الامة والوفاء لله على
الحقيقة واتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في
الشريعة وامثال هذه الصفات ومزيد البركات
قال الشيخ العالم العارف بالله المحدث الفاروق سيدي
احمد البرنسي عرف بزروق في كتاب قواعد الطريقة
في الجمع بين الشرع والحقيقة قد حد التصوف ورسم
وفسر بوجوه تبلغ نحو الالفين ترجع كلها الى صدق

التوجه الى الله وانما هي وجوه فيه فهذه الجملة والاقوال
واقعة على تفصيله واعتبار كل واحد على حسب مناله منه
علما او عملا او حالا او ذوقا ومن له نصيب من صدق
التوجه فله نصيب من التصوف فتصوف كل احد صدق
توجهه ولكن صدق التوجه مشروط بكونه من حيث
يرضاه الحق وهو الايمان وبما يرضاه وهو الطاعة ولا
يصح مشروط بدون شرط ولا يرضى لعباده الكفر فلزم تحقيق
الايمان وان تشكروا يرضه لكم فلزم العمل بالاسلام فلا
تصوف الا بفقه اذ لا تعرف احكام الله الظاهرة الا منه
ولا فقه الا بالتصوف اذ لا عمل الا بصدق توجه و
لا هما الا بالايمان اذ لا يصح احدهما دونه فلزم
الجميع لتلازمها الارواح والاجساد فالفقه مقام
الاسلام واصول الكلام مقام الايمان و
التصوف مقام الاحسان الذي فسره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فالتصوف احد
اجزاء الدين الذي علمه صلى الله عليه وآله وسلم

جبرئيل

جبرئيل ليتعلم الامة وقد نقل عن مالك رضي الله
عنه انه قال من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن
تفقه ولم يتصوف فقد تفسق وفي رواية فقد تقشف و
من جمع بينهما فقد تحقق انتهى وصل ولذلك
قد كثرت الاقوال في اشتقاق التصوف و
التسمية بالصوفي وظاهر اللفظ من غير اعتبار تكلف
وتعسف انه من الصوف لاختيارهم لبسه وهو لباس
الفقراء غالبا والصوف لباس الانبياء وزي الاولياء
ولعله لبسه قدماؤهم فبقي الاسم فيمن جاء بعدهم
وان لم يكونوا لابسيه وقيل من الصفاء لصفاء معاملتهم
وقلوبهم واصله صوفي على لفظ الماضي المجهول المخفف و
صحح هذا القول وانشد فيه شعر تخالف الناس في الصوفي واختلفوا
وكلهم قال قولا غير معروف ولست انحل هذا الاسم غير فتى
صافى فصوفي حتى سمي الصوفي وذلك مثل عافا وعوفي و
جازا وجوزي وكافا وكوفي وقيل انما سموا صوفية
لانهم من الصف الاول بين يدي الله وقيل من الصفة
لان التصوف جملة اتصاف بالمحامد وقيل نسبة الى الصفة

لان احوالهم احوال اهل الصفة من الاصحاب الذين نزل
فيهم يريدون وجهه فى الفقر والجوع والتجريد وكان
اهل الشام يسمون الصوفية جوعية وسماهم بعض
اهل الديار شكفتية والتلفت بلغتهم الغار والكهف
وليس لاحد ان يقول اهل الصفة كانوا فقراء لا اهل
لهم ولا مال ولا بيت ولا ماوى وقد يوجد حال بعض
الصوفية على خلاف ذلك لان اهل الصفة كانوا فقراء
فى اول امرهم ثم صار منهم اغنياء امراء والمتسببين و
المتاهلين لكنهم شكروا عليها حين وجدت كما صبروا
عنها حين فقدت فلم يخرجهم وجود الاموال والاسباب
عما وصفهم مولاهم به من انهم يدعون بالغداة
والعشي يريدون وجهه ولم يمدحوا بالفقر والفقدان
بل بارادة وجه الملك الديان وذلك غير مقيد بفقر
ولا غني وبحسبه لا يختص التصوف ايضا بفقير و
لا غني اذا كان صاحبه يريد به وجه ربه هذا وقد
يستبعد الاشتقاق من الصف والصفا والصفة
باعتبار ظاهر اللفظ وعلى هذا التقادير ينبغي ان يقال

صفة

صفية او صفيية وصفوية وقد يعتذر من ذلك بانه
من تغييرات النسبة وهذا اول الاولى والله اعلم
واغرب من قال انه من الصوفة بمعنى الشعرة لان
الصوفي مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير له وقيل من
صوفة القفا اسم موضع لين من القفاء او الشعرات
النابتة عليها فالصوفي هين لين كهي والله اعلم هذا
ما ذكره القوم فى وجه التسمية وقيل كان فى الجاهلية
رجل انفرد بخدمة الله عند بيته الحرام يقال له صوفة
واسمه الغوث بن مر فانتسبوا اليه لمشابهتهم اياه
فى الانقطاع الى الله فمن تشبه بهم فهم الصوفية وكان لهذا
الرجل اولاد يقال لهم الصوفية لنسبتهم اليه ويقال
ما كان يعيش لامه ولد فنذرت لئن عاش لتعلق براسه
صوفة وتجعله ربيطا للكعبة ففعلت فقيل له ولولده من
بعده صوفة فلاجل هذا يقال لهذه القوم صوفية
نسبة اليه والله اعلم هذا وقد توهم بعض المنكرين
من الناس ان الصوفية فرقة مستحدثة من الفرق
التى اشار اليه الحديث النبوي وكانت النسبة فى

زمن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بالاسلام و الايمان
فيقال مسلم ومؤمن ثم حدث اسم زاهد وعابد ثم
نشأ اقوام تعلقوا بالزهد والتعبد وعزفوا الدنيا و انقطعوا
الى العبادة واتخذوا في ذلك طريقة تفردوا بها واخلاقا
تخلقوا بها و احدثوا اعمالا ما كانت مخالفة لظواهر الشرع و
كان قدماؤهم يراعون الظواهر وطلبوا انفسهم بحقيقة
الورع وملازمة الصدق ولم يكن لابليس عليهم سلطان وتلبيس و
جاء من بعدهم قوم من تابعيهم ولبس عليهم ابليس وكل
ما مضى قرن زاد طمعه فيهم وتلبيسه عليهم وصدهم عن العلم
واوقعهم في السماع والوجد والرقص والتصفيق والنظر
الى الامارد وامثال ذلك فلما انطفى مصباح العلم تخبطوا في
الظلمات وسموا علومهم علم الباطن والشريعة علم الظاهر
الى آخر ما ذكره المنكرون ورئيسهم ومقدمهم واشدهم
في الانكار ابو الفرج ابن الجوزي رجل من اعيان العلماء والمحدثين
وقع فيهم وافضح هذا القوم وانكر عليهم اشد الانكار في
شدة وخشونة وصنف في ذلك تصنيفا مسماة تلبيس ابليس
وذكر فيه مداخل الشيطان في الناس مما يخالف ظاهر السنة

[هامش: وعرفوا الدنيا] [هامش: طمعه] [هامش: آخر]

عموما

عموما خصوصا في هذا القوم وذكر ما ذكر عافانا الله من
ذلك وهذا القول من المنكرين ان صح فانما يصح في
الزائغين عن طريق الحق والمخالفين لظاهر الشرع الغير
المتمسكين باحكامها والمتهاونين فيها فاما المحققون
منهم السالكون طريق الاتباع والعزيمة المقتبسون انوار
السنة والمكاشفون سر الحقيقة مذهبهم في ذلك مذهب
الصحابة والتابعين فهم خيار الامة وقدوة الابرار وقادة
اهل الفضل والكمال يوجد فيهم آثار الكمال ما لم يوجد فيمن
عداهم قال السيوطي في رسالة عملها في العقائد ونشهد
ان طريق جنيد وصحبه طريق مقوم وانما خصه بهم لان
مبنى طريقهم الكتاب والسنة وقال جنيد قدس سره مبني
طريقنا على الكتاب والسنة وكل ما يخالف ذلك فهو مردود
وباطل وقال من لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ
ادبه عن المتأدبين افسد من اتبعه قل هذه سبيلي ادعوا
الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من
المشركين وهذا امر متفق عليه وما ذكره المنكرون
القائلون بانهم فرقة من الفرق وتمسكوا بحدوث هذا الاسم

[هامش: لظواهر]

بعد الماشين او نحو ذلك فلا باس اذ حدث الاسم شیء آخر
وقد وقع مثل ذلك فی الماتريدية والاشاعرة الذين هم قدوة
علم الكلام لما اثبتوا سنة الله رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجماعة الاصحاب وقرروا ذلك سموا اهل السنة
والجماعة ولم يكن هذا الاسم قبل ذلك ثم يمكن ان يتطرق فی بعضهم
شیء نادر من احكام البدعة بسبب عارض من العوارض مثل
غلبة الحال وقصد علاج النفس او بمزج من الجهل فی
بعض الاشياء فان الانسان لا يخلو عن شیء من ذلك
والعصمة غير ثابتة فلا يبطل ذلك سائر كمالاتهم ويحبط
اعمالهم حفظت شيئا وغابت عنك اشياء ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وقد
بينوا مواقع الخطاء والاشتباه من القوم ومواخذة
المتفقهة عليهم واجابوا واعتذروا عن ذلك
ذكره الشيخ الامام عبد الله اليافعی فی نشر المحاسن
وغيره واتفق لنا نقل شیء من ذلك فی رسالة مرج البحرين
والطريق الاقوم الاعدل فی هذا الباب ما ذكره الشيخ
العالم العارف سيدنا الشيخ عبد الوهاب بن ولی الله و

وصانا

وصانا بذلك وقد نقلت كلام الشيخ فلما انتهى شرحته ما
هكذا اجرى القلم ولو كنت شرحته لجمعته وجابا المتن كان
طريقا اخرى واقرب الى الفهم والضبط والبعد عن التكرار
ولكن هكذا وقع القرار ولا باس قال قاعدة ما الف
من الكتب فی الرد على القوم فهو نافع فی التحذير من
مواقع الغلط ولكن لا يستفيده مستفيد الا بثلثة
شروط اولها حسن النية فی القائل باعتقاد اجتهاده
وانه قاصد حسم الذريعة وان خشن لفظه كابن الجوزی ثم
فللمبالغة فی النفی الثانی اقامة عذر المقول فيه بتاويل
او غلبة او غلط او غير ذلك اذ ليس بمعصوم وقد
يكون للولی الزلة والزلات والهفوة والهفوات لعدم
العصمة وغلبة الاقتدار كما اشار اليه الجنيد رحمه الله بقوله
وكان امر الله قدرا مقدورا الثالث ان يقيد نظره الى نفسه
فلا يحكم به على غيره ولا يبنيه لمن لا قصد له فی السلوك
فيشوش عليه اعتقاده الذی ربما كان سبب نجاته
وفوزه فان احتاج الى ذلك فليتعرض الى القول
دون تعيين للقائل وتعرض لعظمته وجلالته مع

اقامة قدرة اذ ستر حال الائمة واجب وصيانة الدين اوجب
والقائم بدين الله ماجور والمنتصر له منصور والانصاف
فى الحق لازم ولا خير فى ديانة يصحبها هوى فافهم انتهى كلام
الشيخ واقول فى شرحه قد الف المنكرون لطريقة الصوفية
كتبا فى الانكار والرد كابن الجوزى ومن يحذو حذوه
فسلك الشيخ فى هذه القاعدة مسلك الانصاف و
رعاية للجانبين كما هو عادته فى المشى بين الطريقين
وترجيح ائمتها قال ما الف من الكتب فى الرد عليهم
نافع فى التحذير عن موارد الغلط ومواضع الاوهام
والايهام والتنبيه للوقوع فى ورطة البدعة والغفلة
ولكن ينبغى ان يراعى الناظر فيها شروطا وادابا ليحصل
حقيقة النفع والفائدة ولا يتعرض بانكار من هو ليس
محل الانكار اولها تحسين النية فى القائل والفاعل
انه عالم محقق متورع بالغ مرتبة الاجتهاد فما
قاله انما قال باجتهاده والمجتهد معذور ومثاب و
ان كان مخطئا فى اجتهاده ويحتمل ان يكون المراد بالقائل
المنكر هذا المعنى اوفق والائمة وانه قاصد حسم الذريعة

ويجى

ويجى هذا المعنى ايضا فى القاعدة الثالثة ان المنكر اما ان
يستند الى آخره اى يعتقد ان المنكر انما قال ذلك سدا
للذريعة حتى لا يقع احد فيه وليس بمنكر حقيقة فان قلت
ان كان الرد والانكار سدا للذريعة فما هذه الخشونة و
الشدة من بعض المنكرين كابن الجوزى ونحوه فالجواب
ان الخشونة للمبالغة ولكن لا يخفى ان المبالغة لها حد
معلوم لا كما فعل ابن الجوزى ونسب ائمة الطريق وفضلاء الامة
بالجهل والجنون والضلالة وشنع عليهم اشد تشنيع
وخرج فى ذلك عن طريقة الانصاف والاعتدال و
الظاهر انه مخالف لهذا القوم ومنكر لهم انكارا تحقيقيا
كما يظهر من كلامه وان تكلف وستر واعتذر ان
غرضه ليس الا تنزيه الشريعة والغيرة عليها واداء امانة
العلم والثانى من شروط الاستفادة اقامة عذر من جانب
المنقول فيه الذى ينكر عليه بان يأول قوله ويحمله على محل
يسقط الانكار او يقول انما صدر هذا القول او الفعل عن
غلبة حال او طفح سكر والمغلوب لا ضبط ولا اختيار له فصار
فى حكم المجنون كما سيأتى ذكره تفصيلا او انه غلط و

بمعصوم

اخطاء وليس بمحال اذ ليس بمعصوم او يكون الجهل ببعض المسئلة
وليس العلم بالكل شرطاً للولاية وقد يكون للولي زلة
وهفوة علماً وعملاً لعدم العصمة وغلبة تقدير الله
كما قال الجنيد سيد الطائفة حين سئل عند هل
يزني العارف فاطرق مليا ثم رفع راسه وقال وكان امر الله
قدرا مقدورا والثالث ان يكون مطمح نظره في هذه
المقصرات نفسه ويتهمها بذلك ويعالجها بالتوبة والاستغفار
والاعتذار فلا يحكم به على غيره ولا يختبره ولا ينكره
والله يغفر لمن يشاء والحسنات يذهبن السيئات و
لكل امرء ما نوى وينبغي ان لا ينبذ لمن لا يكون قصده سلوك
طريق القرب ولا يكون سالكا لطريق العزيمة والاحتياط
حتى يتبين له هذا الطريق بل هو رجل مسلم من احاد
المسلمين ربط قلبه باعتقاد اولياء الله واحسن الظن
بهم ورجاءهم فاذا بين لهذا المسكين التدقيقات
العلمية التي لا يفهمه ولا يستبين بفهمه فاذا سمع ما يشعر
بعيوب الاكابر انحل عقدة اعتقاده وتشوش عليه
اعتقاده الذي ربما كان سبب نجاته وفلاحه وانما

ورجاءهم في ذلك

يستفهم

يستفهم عند سماعه العالم العارف بحقيقة الحال هذا
ما ذكر الشيخ من الشروط واقول والرابع ان لا يجعله
اداة لفضله ولا يذكره في المجالس عند الناس اظهارا
لعلمه كما يجعل بعض المترسمين بالحقائق والمعارف
من علوم القوم قال الشيخ فان احتاج الى ذكر شيء من
ذالك لغرض صحيح وداع يدعو اليه ولا بد من
الذكر فليعرض على القول بدون ذكر القائل ويعرض لعظمة
القائل وجلالة قدره بحيث لا ينجر الى تحقيره وتهوينه
اذ ستر زلل الائمة والاكابر واجب فلا يهتك سترهم
وصيانة الدين اوجب فلا يجوز التغافل عن الاهتمام
برد ما يخالفه والقائم بدين الله والمحافظ عن الضياع
ما جوز والمنتصر له والمنتقم عمن يخالفه منصور بحكم
قوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم فلا يبالي برعاية
الانصاف في عدم التجاوز عن طريق الحق لازم فلا يتعصب
ولا يكابر ولا خير في ديانة يصحبها هوى فلا يتكلم بالنفسانية
وفي هذه المقدمات رعاية للجانبين المعتقدين والمنكرين
ومعنى الانصاف جعل الشيء نصفين كما يقال نصف لحي

ما جوز

ونصف لك فتامل قاعده حفظ الاديان مقدم
على حفظ الاعراض فى الجملة فلذلك جاز ذكرها فى
التعديل والتجريح لحديث او شهادة او انفاذ حكم
او ايقاع ما يستدام كنكاح وتظلم وتحذير من محل اقتداء
ان تعتبر برتبته ونحو منه تعييب ابن الجوزى فى كتابه
يعتبر
من قصد الرد عليه من الصوفية لكن بمجاوزة الحد
فى التشنيع بما يدل على خلاف ذلك وبه اطرحه المحققون
والا فهو انفع كتاب يعرف وجوه الضلال للتحذر منه
على السنة باتم وجه المكن والله اعلم انتهى اقول قد
مشى الشيخ فى هذه القاعدة طريق الاعتدال عن جانب
ابن الجوزى وامثاله لكن لا يخفى ان ذلك الرجل قد اعتدى
وجاوز حد الاعتدال فى التشنيع على اهل الكمال
وحكم عليهم بالجهل والضلال والاضلال وبالغ
والجنون
فى ذلك وشدد ويكفيه ان يبين محل الزيغ والغلط
ويحذر الناس عن ذلك ويدعوهم الى الحق الذى ظهر عليه
بالقول اللين والنصيحة ولا يفضى الى حد الفضيحة وهو
مضر بالمومنين الطالبين للحق والمعتقدين اهل

الكمال

الكمال فانهم اذا سمعوا ان الذين اشتهروا بالولاية
والكرامة فى الامة كانوا ضلالا جهالا مجانين انصرفوا
عن طريق الاعتقاد فكيف بغيرهم وممن يتمسكون ويعتقدون
نسال الله العافية ولقد كان هذا الفقير لما طالع هذا الكتاب
اعنى تلبيس ابليس لابن الجوزى مرض مرضا شديدا وتاه فى
تيه الحيرة والتفكر زمانا مديدا حتى اطلعه الله على حقيقة الحال و
اخرجه عن ورطة الخلل والاختلال بل لعله نفعه بعض ذلك
المقال والله يهدى من يشاء ويحفظ من الضلال قاعده
انكار المنكر اما ان يستند لاجتهاد او لحسم ذريعة او لعدم
التحقيق او لضعف الفهم او لقصور العلم لقلة المواد العلمية
او لجهل المناط اى عدم العلم بالعلة التى هى مناط الحكم و
مداره او لاتهام البساط او لوجود العناد فحلا فقد لكل الرجوع
الى الحق عند تعيين الاخير فانه لا يقبل ما ظهر ولا ينضبط به
دعواه ولا يصح به اعتدال فى امره وذو الذريعة ان رجع
الى الحق لا يصح الوقوف مع انكاره ما دام وجه الفساد قائما
بما انكره ومنه تحذير ابى حيان فى نهره وبحره وابن الجوزى فى
تلبيسه كما ادعياه وحلفا عليه وفى كلامهما ما يدل على ان ذلك

مع اجتهاد منهما واخصر ابن الجوزي بتطريز كتبه
بكلام القوم مع الانكار عليهم فدل على انه قصد حسم
الذريعة والله اعلم انتهى اقول بين الشيخ في هذه القاعدة
احوال المنكرين ومستندهم في الانكار بانه قد يكون باجتهاد
منه ووصول علمه اليه او لقصد حسم الذريعة او
لعدم وجود تحقيق المطلب وليس من العلماء الذين
وصلوا الى مرتبة التحقيق فحكم بظاهر حاله ومبلغ علمه وفهمه
الضعيف او لقصور العلم اي المواد العلمية ومقدماتها
من مسائل العلم واقوال العلماء فيه او الجهل بالمناط اي العلة التي
ارتبط به او لكونه ببساط العلم ومقاصدهما غير واضح
فخفي عليه او لوجود العناد والاستكبار والانكار مع
وجود العلم والمعرفة بالحق والمنكر في جميع هذه
الاقسام معذور راجع الى الحق عند تعينه الا الذي
ينكر مع وجود معرفة الحق فانه لا يقبل الحق ولا يعترف
به مع ظهوره ولا ينضبط ولا يصحبه الانصاف والاعتدال
في امره والذي ينكر حسماً للذريعة علامته الرجوع الى الحق و
عدم الوقوف على الانكار ما دام وجه الفساد قائماً

بسط العلم

بما

بما انكره ولابي حيان كتاب مسمى بالنهر والبحر ولابن الجوزي
تلبيس ابليس حذر كل منهما في كتابه من مواقع الغلط
وادعيا وحلفا ان الانكار والتحذير منهما للاجتهاد
وابن الجوزي كتبه في المواعظ والنصائح بكلام القوم
مع انكاره لهم والرد عليهم وكان هذا الرجل واعظاً
قاضياً يتكلم بالعلوم والنصائح معجباً به فدل على ان قصده
سد الذريعة لا محض الانكار وقال ابن الجوزي
في كتابه والله يعلم انا لم نقصد ببيان غلط الغالط
الا تنزيه الشريعة والغيرة عليها من الدخل وما علينا
من القائل والفاعل وانما نؤدي بذلك امانة العلم و
ما زال العلماء يبين كل منهم غلط صاحبه قصداً لبيان
الحق لا لاظهار عيب الغالط ولا اعتبار بقول جاهل
يقول كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك
به لان الانقياد انما يكون الى ما جاءت به الشريعة
لا الى الاشخاص انتهى والظاهر من حاله ان هذا
تلبيس منه وهو قائم دائماً على الانكار وتطريزه كتبه
بكلامهم انما هو لاستيفاء غرضه باتمام تصانيفه

تطريز

وتطريزهما لما قيل الحكمة ضالة المؤمن حيث يجدها وليس
معتقداً لهم ولو كان كذلك لما بالغ هذه المبالغة في التشديد
والانكار والله اعلم **قاعدة** قال حذر الناصحون من تلبيس
ابليس لابن الجوزي وفتوحات الحاتمي بل كل كتبه او جلها
كابن سبعين وابن الفارض وابن حلا وابن دواسكين و
عفيف التلمساني والايكي العجمي والاسود الاقطع وابي اسحق
التجيبي والششتري ومواضع من الاحياء للغزالي جلها
في المهلكات منه والنفخ والتسوية له والمضنون به
عن غير اهله ومعراج السالكين والمنقذ له ومواضع من
قوت القلوب لابي طالب المكي وكتاب السهروردي ونحوهم
فلزم الحذر من موارد الغلط لا تجنب الجملة ومعاداة
العلم ولا يتم ذلك الا بثلث قريحة صادقة وفطرة سليمة
والاخذ بما بان وجهه وتسليم ما عداه والا هلك الناظر فيه
باعتراض على اهله او اخذ الشئ على غير وجهه فافهم
انتهى **اقول** وهذا طريق حسن معتدل متوسط على طبق
ما قيل خذ ما صفا ودع ما كدر ومعنى التسليم ان يتوقف و
يفوض امره الى الله ويقول صدر من هذا ذي الحال

ولا

ولا يعرف حقيقة حاله فيتوقف ولا يتبادر الى الانكار
ولا يقتدي به ايضاً كما قيل اسلم تسلم وسيتضح معناه
في اثناء البيان في ما يأتي في بعض القواعد انشاء الله تعالى و
لهؤلاء المشايخ الذين ذكرهم الشيخ في كتبهم كلمات يوقع
النظر فيها الى بعض المخطورات والمبهمات والموهمات الخارجة
عن حكم ظاهر العلم فتلبيس ابن الجوزي يوقع في ورطة الانكار
بالمشايخ وتحقيرهم وتكذيبهم وتضليلهم واما كتب الحاتمي
ويريد به الشيخ ابن العربي ففيهما ما فيهما من ما يخاف ضرره
وفي ربع المهلكات من الاحياء ايضاً شئ من ذلك
كما في قوت القلوب للشيخ ابي طالب المكي وكتاب السهروردي
ويتبادر منه كتاب العوارف ولكن الشيخ اكثر ما يذكر السهروردي
ويريد به الشيخ ابا النجيب السهروردي فالمراد بكتابه
اداب المريدين وابن الفارض صاحب القصائد في
علم التوحيد من التائية وغيرها والفقهاء يواخذون
عليه مثل ما يواخذونهم على ابن عربي او اكثر والنفخ والتسوية
رسالة للغزالي في بيان قوله تعالى فاذا سويته ونفخت
فيه من روحي والمضنون عن غير اهله ايضاً رسالة له

۴ ولا يتبع

هؤلاء

۴ الشيخ ابن الفارض

بل له رسالة اخرى تسمى بالمضنون به على اهله بالغة في
نفاسته وغرابته ارسلها الى اخيه احمد الغزالي وقال في
خطبتها اكرمت بهذه العلق اخي وعزيزي احمد الغزالي
صانه الله عن الركون الى دار الغرور ثم رجع الشيخ و
قال المقصود من تحذير الناصحين من هذه الكتب التحذير
من موارد الغلط في الموهمات والمبهمات لا تجنب
الجملة ومعاداة العلم وفيها علوم جمة نفيسة واسرار
عظيمة غريبة وقال لا يتم ذلك الا بقريحة صادقة وفطرة
سليمة في فهم المعاني من العبارات والاشارات بشرط
ان يوخذ بما بان وجهه ويسلم ما عداه وان لم يراع هذا
الشرط يهلك الناظر فيها اما بالانكار والاعتراض على اهله
واما بالاعتقاد واخذ الشيء على غير اهله فافهم
وكنت بمكة في حضرت الشيخ سيدي الشيخ عبد الوهاب
فاتى بنسخة من الفتوحات المكية للمبايعة فرغبت في
شرايه فقال ان اردتم خذوه فان فيه نفائس العلوم وعجائبه
ولكن بشرط التوقف والاجتناب والاحتراز عن موهماته
ومبهماته والاخذ بواضحاته وتبيناته قاعدة دولى

وجهه

الانكار

الانكار على القوم خمسة اولها النظر الى كمال طريقهم فاذا
تعلقوا برخصة او اتوا باساءة ادب او تساهلوا في امر
او بدا منهم نقص اسرع الانكار عليهم لان النظيف
يظهر فيه اقل عيب ولا يخلو الانسان من نقص ما لم
يكن له من الله عصمة او حفظ الثاني دقة المدارك
ومنه وقع الطعن في علومهم وفي احوالهم اذ النفس عجلة
لانكار ما لم يتقدم بها علمه الثالث كثرة المبطلين في الدعاوي
والطالبين للاغراض بالديانة وذلك بسبب انكار حال
من ظهر منهم بدعوى وان قام عليها الدليل لاشتباهه
الرابع خوف الضلال على العامة باتباع الباطن دون
اعتناء بظواهر الحقيقة الشريعة كما اتفق لكثير من الجاهلين
الخامس شحة النفوس في عطاء الانصاف بمراتبها
اذ ظهور الحقيقة مبطل لكل حقيقة ومن ثم اولع الناس
بالصوفية اكثر من غيرهم وتسلط عليهم ارباب المراتب
اكثر من سواهم وكل الوجوه المذكورة صاحبها ماجور و
معذور الا الاخير والله اعلم انتهى اقول الشحة بضم
الشين وتشديد المهملة واحد الشح وهو شدة البخل

ويستعمل في محل النفس عن الاعتراف بفضل احد و
ضيق الصدر عند حسد او تعصبا كذا سمعت وحسن
ظن الشيخ في حق ابن الجوزي هو الاحتمال الرابع وظني
في حق هذا الرجل هو الخامس صرفا او مشوبا فانه كان مغرورا
بعلمه مشغوفا بفضله محروما عن بركات الاولياء وخدمتهم
كما هو الظاهر من اسلوب كلامه ولانه كان في زمن
سيدنا ومولانا القطب الرباني والغوث الصمداني شيخ
محي الدين عبد القادر الجيلاني وكان يسلك معه رضي الله
عنه طريق الاجتناب والاستكبار محروما من بركات
محبته وحسن عقيدته وقال الشيخ الكامل العارف بالله خواجه
محمد پارسا قدس سره في الفصول الستة قد يحبس ابن
الجوزي في المطمورة خمس سنين بسبب انكاره على
الشيخ عبد القادر قطب الاولياء وتاج المفاخر وقال
انكار ابن الجوزي المذكور عليه وعلى غيره من الشيوخ اهل
المعارف من جملة الخذلان والحرمان والعجب منه في انكاره
عليهم فلو سلم من طعنه وانكاره على المشايخ علماء الباطن
لبقي مكتسيا بحلل المحاسن والجوزي نسبة الى موضع يقال

المطمورة

مكتسيا بحلل

له فرضة الجوز وابوه كان يعمل الصفر ولد سنة ثمان و
خمسمائة ومات سنة سبع وثمانين وخمسمائة هذا كلام
خواجه محمد پارسا بعبارته وذكرنا بعضا من احواله في خاتمة
شرح المشكاة في ذكر المحدثين من اهل التصنيف قاعدة
التوقف في محل الاشتباه مطلوب كذا فيما يتبين وجه من
خير او شر ومبنى الطريق على ترجيح الظن الحسن عند موجبه وان
ظهر معارض حتى قال ابن فورك لان اغلط في ادخال الف
كافر بشبهة ظهرت منه وسئل مالك عن اهل الاهواء اكفار هم
قال من الكفر هربوا واشار عليه السلام للتوقف
في الخوارج بقوله يتمارى في الفوق وقال قوم ما ادى
اليه الاجتهاد جزم به ثم امر الباطن الى الله ومن ثم
اختلف في جماعة من الصوفية كابن الفارض والحاتمي
ونحوهما وقد سئل شيخنا عبد الله القودي رحمه الله وانا اسمع
فقيل له ما تقول في ابن العربي الحاتمي قال اعرف لكل فن اهلا
قيل ما سالناك عن هذا قيل اختلف فيه من الكفر الى القطبانية
قيل له فما ترجح قال التسليم قلت لان في التكفير خطرا و
تعظيمه ربما اوقع صاحبه بالظهر من جهة اتباع السامع

فرضة

يتبين

لمبهمانه ومو هما ته والله اعلم انتهى قول وهذا اعنى التسليم
هو المسلك الاسلم والقول الاحوط وحاصله يرجع الى
عدم المبادرة الى الرد والانكار مع عدم الاتباع و
الاقتداء وكان سيدى الشيخ عبد الوهاب المتقى يقول
ينبغى ان يعلم ان الدين القويم هو الذى جاء من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنهم
والسلف الصالحين رحمهم الله وهو مذهب اهل السنة
والجماعة فوجب اعتقاده والزام النفس عليه حتى يغلب
عليها وبعد ذلك ينظر فيما جاء من كلام القوم فان
وافق فبها وان وجد شئ من المخالفة فى الظاهر فسبيله
التطبيق والتوفيق مهما امكن وان لم يمكن فان رد لظاهر
الشريعة فهو جائز عند رؤية المصلحة فى ذلك فان المنكر
معذور ومسلم له حاله من باب الضعف والتقصير و
السلامة وقيل بل ما جوز والا فان كان قائله اماما فى العلم والعمل
والتقوى كبيرا توقف وسلم باحتمال انه اراد شيئا لم نفهمه
فنتركه ونسلمه ولم نقلده ونفوض امره الى الله وقد سئل
عبد مالك عن اهل الاهواء يريد به اهل المذهب المخالفة

لمذهب

لمذهب اهل السنة كالمعتزلة والمرجئة والخوارج وغيرهم
ويسمون اهل القبلة وينهى عن لعنهم وتكفيرهم على ما هو
المذهب المختار وقد ينقل شئ قال مالك عن سيدنا على رضى
الله عنه حين سئل عن الخوارج وقوله يتمارى فى الفوق
جزء من حديث ورد فى شان الخوارج انهم قوم يحقر
احدكم صلوته مع صلوتهم وصيامه مع صيامهم
يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله الى رصافه الى
نضيه الى قذذه فلا يوجد فيه شئ من الدم ويمرقون من الدين
اى يخرجون بسرعة من طاعة الامام كما يمرق السهم من
الرمية الى الصيد الذى تقصده فترميه ومروق السهم
عبارة عن خروجه الى الجانب الآخر وعدم قراره فيها
والنصل حديدة السهم والرمح والرصاف بضم الراء
وقد يكسر عصب يلوى اى يشد على مدخل النصل والنضى
القدح بكسر القاف والقذذ بضم القاف وفتح الذال
المعجمة الاولى ريش السهم واحده قذة فلا يوجد شئ
من الدم فى هذه المواضع كناية عن عدم بقاء اثر الدين

فيهم وزاد فى روايته وتمارى فى الفوق بضم الفاء وسكون
الواو سوفار اى يشك فى وجود الدم فيه اشارة الى بقاء شئ من
اثر الدين من غير ان يقطع بعدمه وقد يقال فى تاويل الحديث
وتحقيق التشبيه ان المراد بالنصل القلب الذى هو الموثر والتاثير
فاذا نظرت الى قلبه لم يجد اثرا مما عمل من العبادة وبالرصاف
الصدر المحتوى على القلب وهو محل الانشراح لقبول الاوامر
والنواهى فلم ينشرح لذلك ولم يظهر فيه اثر السعادة وبالنضى
البدن اى ان البدن وان تحمل تكاليف الشرع من الصلوة
والصوم وغير ذلك لكن لم يحصل له من ذلك فائدة
وبالقذذ اطراف البدن التى بمنزلة الآلات لاهل
الصناعات اى لم يحصل له بها ما يحصل لاهل الصناعات
وفى الحديث دليل على ان الاعمال الظاهرة لا تنفع بدون
الدين والايمان والمراد بالدين والايمان فى الحديث
الطاعة للامام والخوارج قد خرجوا منها مطلقا فتدبر والله اعلم
قاعده حكم الفقه عام فى العموم لان مقصده اقامة
رسم الدين ورفع مناره واظهاره وحكم التصوف خاص
فى الخصوص لانه معاملة بين العبد وربه من غير زائد على

ذلك

بالنضى

ذلك فمن ذلك صح انكار الفقيه على الصوفى ولم يصح انكار
الصوفى على الفقيه ولزم الرجوع من التصوف الى الفقه فى
الاحكام والحقائق الا بالعمل والترك والاكتفاء به دونه
ولم يكف التصوف عن الفقه بل لا يصح دونه ولا يصح
الرجوع منه اليه الا به وان كان اعلى منه مرتبة فهو
اسلم واعم مصلحة وفى ذلك قيل كن فقيها صوفيا و
لا تكن صوفيا فقيها وصوفى الفقهاء اكمل من فقيه الصوفية واسلم
لان صوفى الفقهاء قد تحقق بالتصوف حالا وعملا
وذوقا بخلاف فقيه الصوفية فانه المتمكن من علمه وحاله
ولا يتم له ذلك الا بفقه صحيح وذوق صحيح لا يصلح احدهما
بدون الآخر كالطبيب الذى لا يكفى علمه فى التجربة ولا
بالعكس فافهم انتهى اقول هذا فرق يفيد فضل التصوف
على الفقه وتوقفه عليه وهذا يكون حال المقاصد مع
المبادى يكون اشرف وافضل من المبادى وان كانت
موقوفة عليها لانها وسائل اليها قاعدة يعتبر
الفرع باصله وقاعدته فان وافق قبل والا رد على
مدعيه ان تاهل الرد او تاول عليه ان قبل التاويل

لا ... صحيحه

يجوز

صريح

او سلم ان كملت مرتبته علماً وديانة ثم هواى مخالفة
الفرع للاصل غير قادح فى الاصل لان الفساد القادح
اليه يعود ولا يقدح فى صلاح الصالح شيئاً فخلاف
المتصوفة كاهل الاهواء من الاصوليين والمطعون عليهم
من المتفقهين يرد قولهم ويجتنب فعلهم ولا يترك
المذهب الحق الثابت بنسبتهم اليه وظهورهم فيه والله
اعلم انتهى اقول حاصل هذا الكلام ما ذكرناه نقلا
عن سيدى الشيخ عبد الوهاب فى شرح قول التوقف
فى محل الاشتباه الخ وغلاة الصوفية هم الذين
توغلوا فى علم الباطن وتركوا الظواهر ولم يتقيدوا
بالروايات الفقهية ومن جملة اقوالهم انه اذا الفت
النفس بالطاعة والعبادة اوجب لهم مخالفتها
وهم يرتكبون المكروهات بل المحرمات ايضاً فراراً عن
الخلق وسلوكاً لطريق الملامة وهذا باطل ويقال لهم
جهلة الصوفية كما يقال للفقهاء الذين ينكرون
الاحوال الباطنة للصوفية ولم يعتقدوا فيهم متقشفة
الفقهاء وكلا الفريقين مردود يجتنب عن صحبتهم و

بنسبتهم

مخالطتهم

مخالطتهم واتباعهم والله الهادى قاعدة قال
مبنى العلم على البحث والتحقيق ومبنى الحال على التسليم
والتصديق فاذا تكلم العارف من حيث العلم نظر فى
قوله باصله من الكتاب والسنة وآثار السلف
لان العلم معتبر باصله واذا تكلم من حيث الحال سلم له
ذوقه اذ لا يوصل اليه الا بمثله فهو معتبر بوجدانه فالعلم
به مستند بامانة صاحبه ثم لا يقتدى به لعدم عموم
حكمه الا فى حق مثله قال استاذ لمريده يا بنى برد الماء
فانك اذا شربت ماءً بارداً حمدت الله بكليتك قلبك و
ان شربته سخيناً حمدت الله عن كزازة قلب فقال يا
سيدى فالرجل الذى وجد قلته قد انبسطت عليه
الشمس فقال استحى من الله ان انقلها لحظى قال يا بنى هذاك
صاحب الحال لا يقتدى به انتهى اقول حاصل هذا
الكلام ايضاً يرجع الى ما ذكرنا من وجوب التسليم فيما صدر
من ارباب الاحوال مما اشتبه وامتنعهم من كلماتهم
وعدم الاقتداء فى ذلك وقوم يقولون لا يتأول
الا كلام المعصوم وتأويل الائمة كلام امثالهم تناقض

ذالك اذ هي مردودة عليهم وهذا خلاف مسلك ابن
الجوزي وتابعيه من انهم لا يسلمون للقوم احوالهم
وينكرون اقوالهم وافعالهم ويقعون فيهم ويشتون
جهلهم وضلالهم والمراد بالرجل هو السري السقطي
خال جنيد وشيخه وضع قلة الماء في ليلة باردة على
الجدار ليبرد الماء فلما طلعت الشمس انبسطت عليها فاراد
ان ينقلها فلم ينقل استحياء من الله ان ينقلها بشهوة
نفسه والقلة بضم القاف وتشديد اللام الجرة كما في
حديث اذا بلغ الماء قلتين وتبريد الماء سنة و
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحب الماء
الحلو البارد وكان اصحابه ياتون به من مسافة
بعيدة فلو ذكر الاستاد هذا لكان ادخل في المقصود
قاعده لا متبع الا المعصوم لانتفاء الخطاء عنه او من
شهد له بالفضل لان مزكى العدل عدل وقد شهد
عليه الصلوة والسلام بان خير القرون قرنه الذي
هو فيهم وهم الصحابة ثم الذين يلونهم فصح فضيلتهم
على الترتيب والاقتداء بهم كذالك لكن الصحابة تفرقوا في

البلاد

البلاد ومع كل واحد علم كما قال مالك رحمه الله فلعل مع
احدهم ما هو ناسخ ومع الآخر ما هو منسوخ ومع
واحد ما هو مطلق ومع الاخر مقيد ومع بعضهم
عام وعند الاخر ما هو خاص كما وجد كثير كثيرا
فلزم الانتقال لمن بعدهم اذ جمع المتفرق من ذالك
وضبط الرواية فيما هنالك لكنهم لم يستوعبوه فقها
وان وقع بعض ذالك فلزم الانتقال للثالث اذ جمع
ذالك وضبطه وتفقه فيه فتم حفظا وضبطا و
تفقها فلم يبق لاحد غير العمل بما استنبطوه وقبول ما
اصلوه واعتمدوه ولكل فرق في هذا الفن ائمة مشهورة
فضلهم علما وورعا كمالك والشافعي واحمد والنعمان
للفقه وكالجنيد ومعروف وبشر للتصوف وكالمحاسبي
لذلك للاعتقادات اذ هو اول من تكلم في
اثبات الصفات كما ذكره ابن الاثير والله اعلم انتهى
اقول قرر الشيخ في هذا الكلام العلم من الفقه
والتصوف وذكر ائمتها وذكر القرون الثلاثة ولكن
لم ينحصر العلم فيهم بل الى من بعدهم ايضا وقد جاء في بعض

الانتقال

الروايات البخاري القرن الرابع ايضا وذكر الائمة الاربعة
وقد كان العلماء والمجتهدين وراء الائمة الاربعة لكنهم لم يبق
لهم اتباع كما للاربعة وذكرهم بهذا الترتيب بناء على
اعتقاده فيهم فان الشيخ وجميع المغاربة مالكيون و
مالك افضل عندهم والشافعي تلميذ مالك واحمد تلميذ
الشافعي رحمه الله ثم ذكر امامنا الاعظم ابا حنيفة نعمان
بن ثابت الكوفي والامر في ذلك سهل والنظم وجه
تخصيص جنيد ومعروف وبشر بالذكر ولعل المراد التمثيل
لا الحصر والتحقيق والله اعلم فان نظر الصوفي
في المعاملات اخص من نظر الفقيه اذ الفقيه يعتبر ما يسقط
به الحرج والصوفي ينظر فيما يحصل به الكمال واخص ايضا
من نظر الاصولي لان الاصولي يعتبر ما يصح به المعتقد
والصوفي ينظر فيما يتقوى به اليقين واخص ايضا من نظر
المفسر وصاحب فقه الحديث لان كلاهما يعتبر
الحكم والمعنى ليس الا والصوفي يزيد بطلب الاشارة بعد
اثبات ما اثبتاه والا فهو باطني خارج عن الشريعة فضلا
عن التصوف انتهى اقول في هذا الكلام ترجيح وتفضيل

الصوفي

بدل التمثيل

يتقوي

للصوفي على الفقيه اذ نظره الى الكمال في العلوم والاعمال
ففي العلوم الى حصول اليقين واليقين عند القوم اخص منه
عند العلماء المفسر بالاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع بزيادة اعتبار الاستيلاء على القلب بالذوق
والحال وفي الاعمال بالاخذ بالعزيمة في كل الاحوال
اوجلها عملا بقوله ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما
يحب ان يؤتى عزائمه ورفقا بالنفس وتوسيعا في
الامر والرخصة تاخذ حكم العزيمة بمشاهدة التخفيف
والترفيه والرفق من الله الكريم المتعال والاصولي
يعني الكلامي مقصده ومنصبه تحقيق الاعتقاد
بازالة الشك وحصول اليقين بالمعنى المتعارف والصوفي
يقوي هذا اليقين حتى يصل الى مرتبة الاستيلاء والحال
مثاله ان كل مسلم متيقن بوجود الموت ومع ذلك يفعل
فعل الغافلين ويلهو ويلعب ولهذا سمى بعض الظرفاء
العارفين الموت يقينا مشكوكا عليه فقس آخر
وكذلك في علوم آخر كالعلم بالآخرة والجنة
والنار واما المفسر والمحدث يكون حالهما كحال الاصولي

١٢ احد يتيقن

والفقيه وليس قسماً آخر مغايراً لهما والصوفي
يزيد على ذالك بطلب الاشارات اراية الاطلاع
على بطن القرآن بقوله صلى الله عليه وسلم ان للقرآن
ظهراً وبطناً ولكل حدٍ مطلعٌ كما في قصة موسى وفرعون
والوادي المقدس وخلع النعلين والشجرة والنار وامثال
ذالك فالصوفية يثبتون ظواهرها ومع ذالك
يشيرون الى بواطنها فههنا ثلثة اقوام قوم تعلقوا
بالظاهر مع قطع النظر عن المعنى جملة وهولاء اهل
الجمود من الظاهرية وقوم نظروا الى المعنى فتاولوا
ما يتاول وعولوا اما يعول وهولاء اهل التحقيق من الفقهاء
وقوم اخذوا الاشارات والحقائق وهم الصوفية وهم المحققون
واما الباطنية الذي حملوا الكل على الاشارات فهم لا يثبتون
معنى ولا عبارة ولا يقولون بالظواهر ويقتصرون على
البواطن يجعلون احكام الشريعة مثل الصلوة والصوم
والزكوة مثلا عبارة عن المعاني الباطنة ولا يقولون
بظواهرها وهذا كفر صريح وزندقة بالملة فليس لهم نصيب
من الدين والشريعة فضلا عن الفقه والتصوف خذ

٢٤ المشار اليه

المجرد

حكم

خذلهم الله وقال ابن الجوزي جاء ابو حامد الغزالي فصنف
كتاب الاحياء على طريقة القوم وملاءه بالاحاديث
الباطلة وهو لا يعلم بطلانها وتكلم في علم المكاشفة و
خرج عن قانون الفقه وقال ان المراد بالكوكب والشمس و
القمر اللواتي رآهن ابراهيم على نبينا وعليه السلام انوارٌ
هي حجب الله تعالى وتقدس تظهر للسالكين هم يعبرون
ولا يقعون في ورطة الشرك وقال وهذا من جنس كلام
الباطنية فيعلم منه ان ابن الجوزي ممن لا يقول بالاشارة
ولعله يقول بالمعاني فهو من القوم الثاني من الفقهاء
المنكرين بطريقة الصوفية في الاشارة الى البواطن والله اعلم

قاعده ما يعرض الكلام من الاشكال ونحوه فان كان
مما يخطر معناه المقصود منه باول وهلة دون تامل و
لا يخطر اشكاله الا بالاخطار فهذا اقل ان يخلو عنه
الكلام ويتبعه حرج واضطراب ليس من شأن صدد
الاحكام وان كان الاشكال مما يخطر باول وهلة و
لا يخطر خلافه فهو المشكل وحكمه التوقف والتفويض
وان تجاذب الفهم من الجهتين كان متنازعاً يجتنب

فيه

التجاذب والخروج الى حد الكثرة في الاشكال اما لضيق
العبارة عن المقصود وهو غالب حال الصوفية المتاخرين
في كتبهم حتى كفروا او بدعوا واما لفساد الاصل وعليه حمل
المنكرون وكل معذور فيما بدا له الا ان المنكر اعذر و
المسلم والمعتقد على خطر ما لم يكن على حذر انتهى اقول قد
اشار رحمه الله بهذا الكلام الى سبب وقوع الاشكال الموجب
لوجود الايهام والابهام في كلام الصوفية من ضيق
العبارة وغموض المعنى او فساد الاصل المبني وتفرق
الناس واختلافهم في الاعتقاد والانكار وقد قال
في موضع آخر من كتابه انه لا بد من ضبط اللفظ
وصونه عن الاشكال وضبط المعنى بتوفيقه بالكتاب و
السنة فبعدم ضبط اللفظ يحصل الاضلال وبعدم
موافقته الكتاب يوجد الضلال قال وقد وقع كلا
الامرين في كلام بعض المتاخرين من القوم واشار
الى ان الناس في ذلك فرق فرقة يعتقد من غير توقف
وتامل وتحقيق وتدقيق وحذر من الوقوع في الغلط وسوء
العاقبة وفرقة ينكر مطلقا من غير سلوك طريقة الانصاف و

يجتنب

ثلاث

يجتنب عن الاعتساف وقوم يسلك طريق التوقف والتوسط
والاعتدال وفيه السلامة كما قالوا اسلم تسلم قاعدة لما كان الفقه
في عمله لا يصح التصوف بدونه كان المراد مع صدق
القصد به محصلا فمن ثم كان الفقيه الصوفي تام الحال بخلاف
الصوفي الذي لا فقه له ولهذا كان الفقه من التصوف من
الفقه وحكمه ثم خص الائمة الصوفي على القيام بالظاهر
لما سئلوا عن علم الباطن وقال صلى الله عليه وآله وسلم
للذي سأله ان يعلمه من غرائب العلم ما صنعت في راس
الامر ثم قال اذهب فاحكم ما هنالك وقال عليه الصلوة
والسلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم اقول قد مر ان
الصوفي يحتاج الى الفقه وان من تصوف ولم يتفقه فقد
تزندق ولان الفقه مقام الاسلام ويقول ههنا يكفي الفقه
عن التصوف يعني لو عمل احد بالفقه واتى احكام الاسلام
ولم يصل الى مقام الاحسان يكفيه في النجاة عن العقاب والفوز
بالثواب وان انحط عن درجة الكمال والمراد براس
الامر العلوم الظاهرة واذا احكم ذلك حصل له العلم الباطن
والا ينبغي ان يقنع به ويرضى بالنقصان والحرمان عن مقامات

بدله الاعتساف

ه ولا يكفي التصوف عنه ش

القرب وهذا وصية المشايخ ولا يقدم الباطن على
الظاهر ولا يكتفي بالظاهر عن الباطن وكان الشيخ قدس
سره يوصي ويقول ليس الشان ان يحصل المعرفة من
كتب التصوف وانما الشان ان يعمل بالعبادات والطاعات
حتى يحصل صفاء القلب ونور الباطن فينكشف سر الحقيقة
ولذلك قال عليه الصلوة والسلام من عمل بما علم الحديث
وبالله التوفيق قاعدة شرف العلم بشرف متعلقه وعلم التصوف
اشرف المتعلقات اذ هو دال باوله على خشية الله وباوسطه
على معاملته وباخره على معرفته والانقطاع اليه ولذلك قال
الجنيد رحمة الله عليه لو علم ان تحت اديم السماء اشرف
من هذا العلم الذي نتكلم فيه اصحابنا لسعيت اليه لكنه
مقيد بما قيد به حيث قال رضي الله عنه علمنا هذا
مؤيد بالكتاب والسنة فمن لم يسمع الحديث ويجالس
الفقهاء ويأخذ ادبه عن المتادبين زلت قدمه او كما
قال نحن على كل من اراد التمسك بهذا العلم ان يلازم العلماء
ويتبع الفقهاء ويأخذ بما بان رشده ويدع ما لم يتضح
له مسلكا له غير عالم له لا النقص في قائله بل لعدم

لعدم الوقوف على حكمه اذ لا يكلف احد بما لم ينته اليه
علمه بل لا يجوز له اتباعه ولا تقف ما ليس لك به علم ويرحم
الله مالكا منهم حيث يقول عليك بالذي لا تشك فيه ودع
الناس ولعلهم في سعة انتهى اقول دال بهذا الكلام
على اثبات الفقه وكيف لا ولا بد للعالم بالدين والشريعة
وهو ضروري وعلى ترجيح التصوف في فضله لانه سبب الترقي
والكمال وسبب تهذيب الاخلاق وتصفية الباطن
وافراد القلب لله وانكشاف علم لم يتعلمه وهو ثمرة العمل
ونتيجته وما قيل ان ذلك فهم لا علم محافظة على قوله
صلى الله عليه وآله وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم
نزاع لفظي بتسميته فهما لا علما والمآل واحد وهو في
الحقيقة حاصل بالتعلم ولا ينكشف لكونه نتيجة علم المعاملة
الذي حصل بالتعلم وقد ينكشف في هذا العلم اعني علم
الوراثة التي هي نتيجته ويسمى علم الباطن ما يرى في الظاهر
مخالفا لعلم المعاملة ويكون مبهما وموهما فينبغي ان لا
يتبع ولا يقتدى به بل انما يتبع ما كان واضحا بينا ويترك
ما كان مبهما وموهما ويدفع لكن الى بعض من الهمه

اعتقاده مجتبر فمنهم التوقف والتسليم باحتمال انه يكون
صحيحا في نفس الامر مستترا عند الناظرين فيه فالتسليم
اسلم وهو طريق الصوفي في رعاية الانصاف والاحتياط
والفقهاء يردون بلا تحاشي ولا يبالون ولكن ما لا يقبل
التاويل والتوفيق يردونه الا ان يكون قائله اماما في
الدين وعلما في التقوى ولا يستلزم هذا الرد والتوقف
نسبة النقص والضلال الى القائل بل ذلك لعدم الاطلاع
على حقيقة الحال فالانكار في الحقيقة على ما فهم منه مع احتمال
انه اراد القائل شيئا يكون حقا صحيحا فالانكار والاعتقاد
كلاهما حسن من وجهين وبالجملة فالاشتغال عن شيء في
القيمة لا يجوز لنا الخوض فيه فافهم والله العاصم قاعدة
الناصحون من هذا الطريق لعزته وتفرد اهله لشدته و
عسر ما ذكر لدقته وكثرة المدعين فيه للجهل به وانكره
قوم لما ظهر من ايدي المنتسبين اليه من خلاف حقيقته
وعابه آخرون لعدم علمهم باصل دلالته ولم
يحققوا المنقول من تحريرا لشغلهم بما زلته والله
يقتضي احوالهم من وجوده ويدل عليه اقوالهم في

مشهدهم

مشهدهم وشهودهم انه نبه على اتباع الاحسن ابدا
فلذلك اجمعوا على اتباع مذهب السلف في الاعتقاد من
غير اعتراض على احد والانتقاد غير انهم يتكلمون في وجوه
التاويل من حيث انه علم ويبدون ما عندهم فيه من دقائق
النظر والفهم فربما ضاقت عليهم العبارة ولم تفهم عنهم
الاشارة فحملهم الجاهل في ذلك على سوء المذهب وهو
معذور في ذلك وان لم يتادب لذلك لقيامه بظاهر
الشريعة ونفرته عن العبارة الشنيعة وقد قال شيخنا ابو العباس
الحضرمي رضي الله عنه بعد كلام ذكره والجاهل لمن يوخذ
البدعي من هذا الكلام وما يفهمه وهو معذور مسلم له
حاله من باب الضعف والتقصير والسلامة وهو من
ايمان الخائفين ومن يفهم من ذلك شيئا فهو لقوة
ايمان مصدر اتساع دائرته ومشهده واسع سواء
كان معه نورا او ظلمة بحسب ما في القوالب من الودائع
الموضوعة على وصفه كانت انتهى وهو عجيب ومذهبهم
في الاحكام تابع للفقهاء في الفروع والاصول لانهم
الذين حرروا الاحكام وتتبعوها في الفصول اذ قال الجنيد
قد كان

على مذهب ابى ثور وكان الشبلى مالكياً وكان المحاسبى شافعياً
وكان الجريرى حنفياً وكان الشيخ عبد القادر حنبلياً
الى غير ذلك مما هو المذكور عند ائمتهم غير انهم يأخذون
من المذاهب المذكورة بما يماس الحديث ما لم يكن الاحتياط
فى خلافه بتنصيص او اقتضاء قاعدة اوتناول الحكم و
بهذا يفهم ما ذكر من اجماعهم على اتباع المحدثين معهما
كانوا عليه من المذاهب واتباع الورع ومذهبهم فى
الفضائل تابع لاصحاب الحديث فلا يأخذون الا بما
صح واتضح او قاربه من غير زيادة او نقصان ما لم يقع
فيه انكار عند علماء الاحكام وعلى هذا ينزل قولهم
الصوفى لا مذهب له اى فى الفضائل والله اعلم انتهى
اقول بالغ الشيخ رحمه الله فى النصيحة بالتحذير من طرق الصوفية
لانه غريب لا يوافق فيه رفيق ويشد يد سلوكه وعسير
ادراكه ودقيق فهمه علماً وعملاً وهذا فى الحقيقة مدح له واعلاء
لشانه ورفع لمكانه وذكر ان هو سبب كثرة المدعين
لجهلهم بحقيقة حاله وهو الباعث لانكار قوم له لما
يظهر من هؤلاء المدعين المنتسبين اليه الجاهلين بحقيقة

الحال

الحال وتعيب الآخرين اياه لعدم علمهم باصولهم و
دلائلهم وذكر ان مبنى طريقهم على اتباع الاحسن وقد مدح
الله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه نعم قد حصل
لهم من حقائق الاعمال ودقائق العلوم مما ضاقت عليهم
التعبير عنها والاشارة الى تفهيمها للجاهلين بذلك لجمود
طبايعهم وخمود قرائحهم وتعصب نفوسهم وكل ورع
قلوبهم ومع ذلك هم معذورون فى الانكار لقيامهم
بظاهر الشريعة ونفرتهم عن العبارات المستبعدة ونفورهم
عن الكلمات الغير المانوسة وهم ضعفاء يحفظون ايمانهم
عن الخلل والزلل فهم بهذا الاعتبار يمكن ان يكونوا اما
جورين فى ذلك واما الذين فى بواطنهم قوة وتمكن وشهودهم
واسع وهمتهم عالية وقدمهم راسخة ومعرفتهم قوية
فهم يفهمون المعانى ويحكمون المبانى ولا تنزلزل
اقدامهم سواء كان مع ظلمة او نور والمراد بهما المعصية
والطاعة كما سمعت من الشيخ يقول نقلاً عن شيخه و
اما مصطلحاتهم الغريبة وان كانت مستحدثة لم تكن
فى الصدر الاول فهى لتسهيل المقاصد وافهام الناس

مأجورين

واو باس به فلكل احد ان يصطلح وقد حدثت الاصطلاحات
للفقهاء والاصوليين وغيرهم الصوفية وغيرهم في ذالك
سواء والكلام في المحققين واما غيرهم فلا كلام فيهم والله اعلم
وقد تبع الائمة المحققون منهم مذاهب الفقهاء واقتدوا
بهم وغلط من قال الصوفي لا مذهب له فان ائمة الطريق
كانوا في مذاهب الائمة الاربعة وغيرهم غير انهم كانوا ياخذون
من هذه المذاهب بما يوافق الحديث ما لم يكن الاحتياط في خلافه
وعلى هذا يحمل ما ذكر بعض العلماء الصوفية من اجماعهم
على اتباع المحدثين مع ما كانوا عليه من المذاهب واتباع الورع و
قد يحمل قولهم الصوفي لا مذهب له على انهم يختارون
من المذهب الواحد الذي عليه قولا هو احسن دليلا
او قصدا بان يكون فائدته اتم واعم او احتياطا او
غير ذلك وان كان غير ظاهر الرواية من المذهب فكانه لا
مذهب له وقيل انهم يعملون في الفضائل بالحديث وفي الاحكام
من الحل والحرمة بالمذهب فمعنى قولهم الصوفي لا مذهب له
هذا اى في الفضائل وقد يقال معنى لا مذهب للصوفي انه لا يتقيد
بمذهب من المذاهب الاربعة بل يعمل بالاورع والاحوط

منها

منها اى مذهب كان وهذا اظهر واقرب لفظا منه وان كان
ابعد محصلا وقال بعض الناس لم يكن التقيد باحد
المذاهب في طريق المتقدمين بل المجتهد كان يعمل باجتهاده
ومن لم يكن مجتهدا يسأل المجتهد وهو يعمل بقوله اى
مجتهد كان عملا بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وهذا الطريق موجود الآن في مصر يسألون من علماء
المذهب اى مذهب كان ويعملون من غير تقيد بمذهب
معين وسنشرح هذا الكلام في القسم الثاني من الرسالة
في الفقه واحوال الفقهاء ان شاء الله الحي ولكن لا ينبغي
في هذا الطريق ان يتبع الرخص بل يجب ان يوخذ
بالاورع والاحوط واما المتاخرون فقد ضبطوا الامر و
حفظوهم من التفرق والانتشار وقال سيدي احمد ان تشعب
الاصل قاض بالتشعب في الفرع فلزم ضبط النفس فقها و
اصولا وتصوفا بامام وشيخ واستاذ والله اعلم

قاعده

ولهم في الادب قاعدة هي انهم يلاحظون
حضور قلوبهم مع مولاهم فيأتي وجدانهم وتعذر

اخذ وابرلنا نا او نفيا ولو مع خلاف عالم او شبهة
لا ينتهي لصريح التحريم ومن ثم قالوا باشياء انكرها عليهم
من لم يعرف مقاصدهم وطالبهم فيها بمناط الوابد
الفنيهم في المحققات والاحكام والفضايل التي
لا يختلف احوالها وربما ظنها الجاهل عين المقصود فهلك
بها عملا كما تحال غيره انكارا ولعمري ان المنكر لها المحذور
لتمسكه بظاهر الحق بخلاف العامل فعليكم بالحذر والاشفاق
وبالله التوفيق انتهى اقول ما ذكر سابقا في الاحكام م [فائدة]
والفضائل فهم تابعون في الاحكام بحكم الفقه واقوال
الفقهاء وفي الفضائل بالاحاديث واما الاداب فيتبعون
فيها ايضا بالفقه ولكن في بعضها يراعون طريقا آخر تحصيل
حضور قلوبهم مع الله ولعل المراد بالاحكام
الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة والرواتب و [المؤكدة]
بالفضائل المستحبات والنوافل والسنن الزوائد ٥
بالاداب ما سوى ذلك من محاسن الافعال ومكارم
الاخلاق التي تسمى مروة وتذكر في مقابلة التقوى
والله اعلم فيقول الشيخ انهم يلاحظون في الاداب حضور
قلوبهم

قلوبهم مع مولاهم فباي وجه فعلا او تركا امكن تعذر
عملوا به واخذوا به ولعل المراد بالامكان السهولة والسعة و
بالتعذر العسر والمشقة بمعنى الاستحالة المقابل للامكان اذ [لا التعذر]
لا يمكن العمل به وهذا ايضا انما يصح ان لم يكن حراما وفي حكمه [ن اذا]
المكروه تحريما اذ لكن مختلفا عليه وفي معناه قول الجمهور وهذا
العمل في حكم العلاج ومقصودهم تحصيل الذوق والحضور
ومن لم يعرف هذا المعنى طالبهم فيها بالدليل القطعي والحجة
اليقينية وبحث بكونه مخالفا لقول العلماء وفيه شبهة الحرمة
وان لم يكن صريحا وليس ذلك مقصودا لهم حتى يعمل و
يقتدي به فلا يكون فيه الاتباع ولا ينكر ايضا العدم كونه
مقصودا فليس محل الاتباع ولا موجب الانكار ويقول
الشيخ لعمري ان المنكر لها معذور لتمسكه بظاهر الحق و
كونه خلاف الاولى والافضل فعليكم بالاشفاق والحذر
ورعاية الاحتياط والتقوى وهذا هو ما اتخذ به الصوفية
ووقع بينهم النزاع والانكار معهم للفقهاء ومن فروعها
السماع ولهذا قال الشيخ في موضع آخر مطمح نظر القوم [بحث سماع]
ما يجمع قلوبهم على مولاهم فمن ثم قالوا باشياء في باب

الادب انكرها من لم يعرف قصدهم واخذها بغير حق
من لم يبلغ حالهم فضل بها وزل كالسماع ونحوه وقد اشار
لذلك الجنيد رحمه الله حين سئل عن السماع فقال
كل ما يجمع العبد على مولاه فهو مباح انتهى فجعله مشروعا
بالجمع فى اباحته حتى لا يتعدى الحكم موقوفا على علته حتى
لا ينكر والله اعلم قال العبد المسكين حققه الله بحقائق العلم
واليقين هذه الكلمة غريبة من سيد الطائفة تشبه كلمات
غلاة الصوفية ولا بد ان يكون المراد مما يجمع القلب
المباح والا فجمع القلوب لا ينفع ولا يعتبر به فى الحرام
وقد نقل عنه رضى الله عنه ما يدل على اباحة اصل السماع
حيث يحكى انه كان يعمل السماع فتركه فقيل له فى
ذلك قال ممن ومع من ويروى المتفقهة بهذه العبارة
كان يعمل السماع ثم تاب وسوق كلامه يدل على ان موجب
الترك هو عدم الاخوان الذين كانوا اهلا لان يسمع
منهم ومعهم وقد يحكى حيث انهم لا يأكلون الا عن
فاقة وفى الكلام حيث لا يتكلمون الا فى مقامات الصديقين
وعند السماع حيث انهم لا يستمعون بنفوسهم او
كما

كما قال الغزالى حكم السماع حكم ما يسمع له اذ للوسائط
حكم المقاصد فاذا اعيى احد فى طريق الحج ولا يقدر
على المشى وتغنى له بما يحصل له قوة يقدر بها على سلوك
الطريق كيف يحكم بحرمته وهذا ايضا فرع كونه مباحا و
الا فقد يحصل القوة والقدرة بشرب كاس من الخمر فكيف
يفتى باباحته لكنه رحمه الله قائل باباحة السماع لذاته و
بحرمته بالعوارض كما قرره فى كتاب الدلائل العقلية والنقلية
وجملة القول ما قال الشيخ الكبير شهاب الدين السهروردى
بان السماع سماعان احدهما المشار اليه بقوله تعالى
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ولا يختلف فيه
اثنان من المسلمين وثانيهما سماع الغناء بالموسيقى
والآلات والمزامير فمن الناس من يلحقه بالفسق
ومنهم من يجعله من المقربات وكلا القولين على
الاطلاق افراط وتفريط واذ جرى ذكر السماع لا باس
ان نتكلم فيه وقد تكلمنا فى هذا الباب فى مواضع منها رسالة
فارسية سميناها بهزع الاسماع باختلاف اقوال القوم انغامهم
فى السماع ومنها فى كتاب مدارج النبوة ومراتب الفتوة

في علم السير وحاصله التفصيل وبيان الاختلاف و
ان ههنا ثلاثة اقوال الغالب على مذهب الفقهاء التحريم
وعلى طريق المحدثين الاباحة وعلى طريقة الصوفية التفصيل
كما هو المستفاد من الكلمة المشهورة الجارية على الالسنة
السماع لاهله مباح وههنا ننقل من كتاب قواعد
الطريقة في الجمع بين الشريعة والحقيقة للشيخ وما ذكر رحمه
الله من قواعد مختلفة يحصل بمجموعها الاختلاف والتفصيل
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل قاعدة ما ابيح بسبب او على
وجه خاص او عام فلا يكون شائعا في جميع الوجوه حتى يتناول
صورة خاصة بخصوصها ليست عين الوجه الخاص بنفسه فلا يصح
الاستدلال باباحة الغناء في الولايم ونحوها على اباحة مطلق
السماع ولا اباحة انشاد الشعر على الاطلاق على صورة السماع
المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها فلذلك قال ابن الفاكهاني
رحمه الله في شرح الرسالة القشيرية ليس في السماع نص بمنع
ولا اباحة يعني على الوجه الخاص المتعارف بين الصوفية والا
فقد صح في الولايم والاعياد ونحوها من الافراح المشروعة
والاستعانة على اشغال كحفر الخندق وحمل الاثقال والاذن

المسئلة

المسئلة جارية على حكم الاشياء قبل ورود الشرع فيها
والله اعلم انتهى اقول مثال ما ابيح بسبب اباحة ضرب الدف
والغناء بسبب العيد كما روي عن عائشة رضي الله عنها
ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان
تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر رض فكشف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر
فانها ايام عيد الغناء في المواسم كالعقيقة وحفظ القرآن
وختم الدرس والكتاب والتاليف كذا قالوا وقد تمسك بعض
الصوفية بقصة عائشة رض على اباحة الغناء وضرب الدف
ولا يتم كما ذكر الشيخ بان ما ابيح بسبب خاص او على وجه
خاص لا يكون شائعا في جميع الوجوه ولم يشر الى حديث
عائشة رض لكونه في حكم الولايم وفي حكم الاعياد ولكن قوله
او عام لا يخلو عن شيء لانه لو كان عاما يشمل المراد كلها وكانه
اراد ان ههنا وجها واحدا عاما في افراده ووجها
آخر في غير هذا الوصف فلا يشمل الوجوه وجوها اخر غيرها فافهم
نعم يثبت باباحته لسبب او وجه انه ليست بحرام على الاطلاق

من جميع الوجوه ولكن لا ينفعها المبيح بوجه خاص فى
صورة خاصة الا بقياسها عليه فيجرى البحث فى وجود شرائط
القياس فيكون الصورة المتنازع فيها نص بمنع ولا اباحة
فيتبين حكمه فى قاعدة اخرى وقال [illegible] الاشياء
قبل ورود فيها قيل على الوقف فالسماع لا يقدم عليه وقيل على
الاباحة فالسماع مباح وقيل على المنع فالسماع ممنوع وقد
اختلفت الصوفية بالثلاثة الاقوال كاختلاف الفقهاء
وقال الشيخ ابو اسحاق الشاطبى السماع ليس من التصوف
بالاصل ولا بالعرض وانما اخذ من عمل الفلاسفة والتحقيق
انه شبهة تتقى لتشبيهها بالباطل وهو اللهو الا لضرورة تقتضى
الرجوع اليه فقد يباح لذلك وقد ذكر المقدسى ان ابا
مصعب سأل مالكا رضى الله عنهما قال لا ادرى الا ان اهل
العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه ولا ينكره
الا ناسك غبى او جاهل غليظ الطبع وقد قال صالح
بن احمد بن حنبل رحمهم الله رايت والدى يتسمع من
وراء الحائط السماع كان عند جيراننا وقال ابن المسيب
لقوم يعيبون الشعر نسكوا نسكا اعجميا وقد صح عن مالك

مما ليس فيه نص

انكاره

انكاره وكراهته واخذ من المدونة جوازه كل ذلك
ان تجرد عن آلة والا فمتفق على تحريمه غير ما العنبرى و
ابراهيم بن سعد وما فيهما معلوم وقد بالغ الطرطوسى
فى المسئلة وغيره تخفيفهما آيل للمنع والله اعلم انتهى
اقول لما جعل الشيخ رحمه الله السماع مما لم يرد به النص
بمنع ولا اباحة كان حكمه حكم الاشياء قبل ورود
الشرع فيها وفيه ثلاثة اقوال التوقف والاباحة والمنع
ولذا اجرى فيه الاقوال الثلاثة للصوفية والفقهاء غير ان المنع من الفقهاء
اكثر واشد من الصوفية ولعمرى ان الصوفية احق
واحرى بالقول بالمنع لان طريقهم الاخذ بالعزيمة والورع
والاجتناب عن الشبهة قال بعض المشائخ المائلون
الى المنع ان السماع ليس من التصوف لا بالذات ولا
بالعرض انما هو شئ يعرض لبعض الناس لغلبة الحال
وطفح السكر وبهذا يظهر انه ليس له تخصيص بمشائخ
الچشتية دون السهروردية كما اشتهر فى ديارنا
فان الشيخ الكبير نجم الدين الكبرى مريد الشيخ عمار بن ياسر
هو مريد الشيخ ابى النجيب السهروردى وهو يحمل السماع

وكذا مريد الشيخ مجد الدين البغدادي قدس سرهما والقول
بان السماع اخذ من عمل الفلاسفة مبني على ان الفلاسفة
اخترعوا انواع التغني والمزامير والآلات وكانوا يتصرفون
بها في النفوس والطبايع في احداث الاحوال من السرور
والحزن والمرض والصحة بل بالاماتة والاحياء على ما قيل
ويقال انهم كانوا يرقصون في السماع بالحركة الدورية
ويحصلون به التشبه بافلاك ويمنونه الكمال كما
ان الافلاك يستفيضون بحركاتها الدورية الارادية
العشقية من العقول على اعتقادهم والله اعلم وقال الشيخ
والتحقيق ان في السماع شبهة الحرمة لتشبهها بالباطل
وهو اللهو ولان من اسماء الغناء اللهو ويذكرونه في باب
الملاهي ولمكان اختلاف الاقوال فيه فينبغي ان يتقى الا
لحاجة تقتضي الرجوع اليه فيباح لان الحاجات والضرورات
تذكر في قاعدة اخرى وقوله مالك لا ادري اي لا ادري
ما اقول في جوابكم او لا ادري ما حكمه ولا اجزم به وكان
عادته رضي الله عنه فيما لا علم له به ان يقول هذه اللفظة
ويقال انه سئل عن اربعين مسئلة فقال في ستة وثلثين

لا ادري وقال ولكن اهل العلم ببلدنا يعني المدينة المطيبة لا
ينكرون السماع ولا يتركونه اي لاعتقاد اباحته او عدم
صبرهم عنه وقوله ولا ينكره الا ناسك غبي الظاهر انه
قول مالك رحمه الله تقريراً او تقويةً لفعل اهل المدينة والناسك
المتعبد والغبي ضد الفطن غبي الشيء وعنه لم يفطن والخليط
ضد الرقيق اي انما ينكر السماع رجل لا يدري الحسن من
القبيح ولا يميز بينهما ورجل جاهل بالآثار غير عالم بما
صدر في الجملة من بعض السلف من السماع وليس في طبعه
رقة ولين وتأثر كذا النقل في العوارف ونقل عن احمد بن حنبل
ما يدل على اباحته في الجملة ولو كان حراما لم يستمعه وقد
يحكى مثل ذالك عن الامام ابي حنيفة انه كان له جار
يتغنى وقت السحر وكان الامام يستمع لصوته فاذا ليلة
لم يستمع فيها صوته فسال اهل الرجل عن حاله ما يفعل
واين ذهب قالوا هو في السجن اتهموه بذنب فذهب
الامام الى صاحب السجن واخلصه وقال له هل اني ما كنت
عليه والله اعلم وقال ابن المسيب وهو من كبار التابعين
لقوم يعيبون الشعر والظاهر ان المراد بهم التغني به

تنكر النشكا عجميا يريد ان العرب يميلون اليه لكمال فهمهم
ولهم ذوق وطيب قلب بخلاف النساك من الاعاجم فان
بينهم من اليبس والتقشف وعدم الذوق وابن المسيب من
كبار التابعين وقد مادهم تفقه محجة وهو الذى كان جميع
الاذان من حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى وقعة الحرة هذا
وقد صح عن مالك رحمه الله انكار التغنى وكراهة سماعه واخذ من
المدونة اسم كتاب فى مذهب مالك جوازه فعنه قولان فيمكن
ان يكون رجع من احدهما الى الاخر او تقييد الكراهة
بما قلت انه لهو ولعب والجواز بعدم ذلك وهذا هو القول
الفصل ووجه التوفيق بين ما جاء من اختلاف الاقوال و
ما ذكر كله فيما تجرد التغنى عن المزامير واما المزامير فحرمتها
متفق عليه بين المذاهب الاربعة وقد اعترف بذلك
صاحب الامتاع فى احكام السماع مع توغله فى اباحته
وافراطه فى ذلك واما بعض من عدهم من الفقهاء والمحدثين
فيحكى عنه اباحة بعض المزامير كالعود ونحوه ومنهم
العنبرى وابراهيم بن سعد وهما مطعونان فى هذا الباب
وقد بالغ الطرطوسى وغيره من العلماء فى تحقيق المسئلة وهم

ايل المنع والله اعلم وهذه القاعدة ايضا تفيد الخلاف فى
السماع واعلم انا لم نجد احوال العنبرى من هو وكيف هو و
اما ابراهيم بن سعد فقد ذكر فى كتاب الامتاع باحكام
السماع انه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف من اصحاب الزهرى وكان اماما فى الفقه والرواية
احد شيوخ الشافعى وتعاطيه الغنا وسماعه مشهور ولم يختلف
النقلة عنه وحكاه عنه الفقهاء فى كتبهم وتصنيف الخلاف
معه وحكاه عنه الشافعى فى كتابه وكان لا يسمع الطلبة
الحديث حتى يسمعهم الغناء نشيدا وبسيطا وروى
الخطيب البغدادى باسناده انه اتى العراق سنة
اربع وثمانين ومائة فاكرمه الرشيد واظهر بره وسئل
عن الغناء فافتى بتحليله فاتاه بعض اصحاب الحديث
ليسمع منه احاديث الزهرى فسمعه يتغنى فقال لقد
كنت حريصا على ان اسمع منك واما الآن فلا اسمع
منك حديثا ابدا فقال اذن لا افقد الا شخصك على وعلى
ان لا احدث ببغداد ما اقمت حتى اغنى قبله فشاعت عنه
ببغداد فبلغ الرشيد فدعا به وسئل عن حديث

قد علا بعود فقال الرشيد اعود مجمر قال لا عود مزهر فتبسم
الرشيد ففهمها ابراهيم فقال لعله بلغك يا امير المؤمنين
حديث السفيه الذى اذانى بالامس والجانى الى ان حلفت
قال نعم فدعا له الرشيد بعود فغناه وفى هذه السنة
توفى ابراهيم بن سعد ببغداد بعد ان ولاه الرشيد
بيت المال وقال الخطيب وكان قاضى المدينة وكان يحفظ
سبعة عشر الف حديث فى الاحكام خاصة دون المغازى والسير
والتفسير والفقه اعلى ثقة وعلى انه حدث عنه الشافعى
واحمد بن حنبل واخرج له اهل الصحيح والله اعلم قاعده
اعتقاد ما ليس بقربة قربة بدعة وكذا احداث حكم لم يتقدم
وكل ذلك ضلال الا ان يرجع الى اصل يستنبط منه
فيرجع حكمه اليه والسماع كذلك لا دليل على ثبته عند مبيحه
جملة وان وقع فيه تفصيل عند قوم فالتحقيق انه
عند مبيحه رخصة يباح للضرورة او فى الجملة فيعتبر
بشرطها والا فا ممتنع والله اعلم انتهى اقول قد
ظن قوم ان السماع عمل يتقرب به الى الله ويفيد
القرب من جناب قدسه تعالى حتى السنة بعض المتبعين

لهم

لهم المتوغلين فى الامر السماع كالصلاة فيقول الشيخ
اعتقاد ما ليس بقربة قربة واحداث حكم لم يتقدم فى
السلف وليس من السنة بدعة وضلال الا ان يثبت بدليل
شرعى يدل عليه صريحا او استنباطا والسماع لا دليل
على ندبه واستحبابه غايته انه اباحه قوم وليس عندهم
دليل على الندب وان وقع فيه تفصيل عند قوم
وقسموا السماع الى حرام ومباح ومستحب الامام الغزالى
منهم والتحقيق انه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة وفى الجملة
من غير اعتبار ضرورة ولا عندهم شرائط واداب معتبرة
فى اباحتها وهذا ما يقال ان السماع مباح لاهله قال الشيخ
فى رسالة اصول الطريق السماع الحظ والحظوة فى بساط الحق اذا كان
يشترط من اهله فى محله واداب انتهى والمراد بالحق اما السنة
والاتباع ولا شك ان السماع مخالف لطريقة الاتباع والسنة
او المراد التجلى الذاتى والسماع لارباب التجلى الصفاتى والتلوين
وليس فى مقام التجلى الذاتى الا التمكين والا السكون والاصطلام
والاضمحلال والاستغراق والله اعلم قاعده التهيؤ للقبول على قدر الاصغاء
للمقول فمن كان استماعه بالحقيقة استفاد التحقيق ومن

كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال ومن كان استماعه
بالطبع اقتصر نفعه على وقته فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا
مسئلة إلا ازداد ادبارا عن الحق ولا يستفيد غالب الناس
من المحافل العامة كالكتاب والميعاد إلا استحلاء في الوقت
وينفع ذا الحقيقة ما يفيد من أي وجه خرج فافهم انتهى
اقول لعل المراد بالاستماع بالحقيقة ان يحصل فيه شهود
الحق وينكشف صفاته ويحصل الذوق والسرور في القلب من
غير مدخل للنفس ومزج من الطبع وقد فسر بعضهم اهل
السماع بمن حي قلبه وماتت نفسه والمراد باستفادة التحقيق
حصول معرفة الحق والتمكن والاستقامة على ذلك ومن
كان استماعه ببقاء النفس وصفاتها استفاد سوء الحال
وفساد الباطن فان النفس امارة بالسوء ومن كان استماعه
بالطبع لهوا ولعبا اقتصر نفعه على وقته بحصول فرح وانتعاش
كما يحصل بحصول ما يلائم الحواس وشهواتها من التهام
الاطعمة اللذيذة ونحوها وكالنار الموقدة بالحشيش واي عمل كان
فيه مدخل للنفس والطبع يزيد ادبارا وبعدا عن الحق
وان كان امرا شرعيا فاضلا موجبا للاجر ومحلا للثواب كالعلم

فكيف

فكيف بغيره مما هو ليس كذلك ولا يستفيد غالب الناس من
المحافل العامة الا استحلاء في الوقت والكتاب بضم الكاف و
تشديد التاء يجي بمعنى الكتب وفسره في الحاشية بالقصاص
وفسر الميعاد بالواعظ وقال انما سمي الواعظ بالميعاد
لانه يرجي الناس ويخوفهم بالوعد والوعيد على وزن
المكثار ولكن صاحب الحقيقة والعارف الذي ينظر الى فعل
الحق ونظر بعينه ليستفيد من كل شيء علما يناسبه
يستنبط منه المعاني ويعتبر ويزيد به معرفة قاعدة منع
الشيء لما يعرض فيه او بسببه لا يقتضي نقض اصل حكمه
وقد جزم محققو المتأخرين من الصوفية واكثر الفقهاء
بمنع السماع لما عارض الوقت من الابتداع والضلال
بسببه حتى قال الخادمي رحمه الله السماع في هذا الزمان لا يقول
به مسلم ولا يقتدى بشيخ يعمل بالسماع ويقول به وقال
الشيخ ابو الحسن الشاذلي رحمه الله عليه سألت استاذي
عن السماع فقال انهم الفوا اباءهم ضالين فهم على اثارهم
يهرعون وقال ابن نجيد رحمه الله زلة في السماع شر من كذا
وكذا سنة يغتاب الناس ويجري الحكم في المنع كما ذكر

بالجمع بينا لكن لفقد حكم الاصل فالقائل بسد الذرائع يمنع
بالجملة وغيره يمنع ما يتصور فيه الباطل ليس الا والله اعلم
انتهى اقول اشار بهذه القاعدة الى ان المنع من السماع
ليس الا لعارض وليس حراما لذاته لان ذاته صوت حسن و
ليس سمعه حرام كسائر مستلذات الحواس من المطعومات
والمشمومات والملموسات والمبصرات الحسنة اللذيذة بل
لعارض مثل الوقوع في اللهو واللعب المفضى الى الشهوة المحرمة
او النظر الى امراة اجنبية ونحو ذلك فاذا خلا عن المحرمات
والمكروهات فهي حكم اصله وهو الاباحة وقد جزم
المحققون من الصوفية ان المنع من السماع لكونه بدعة
ضلالة وامرا مستحدثا في الدين لم يكن في الصدر الاول و
انما حدث بعده حتى قال الشيخ محي الدين بن عربي الحاتمي في السماع
هذا الزمان ليس من شان المسلمين ولا ينبغي ان يقول به مسلم
فضلا عن المتقي وقال ولا يقتدي بشيخ يعمل السماع و
يقول به وهذا اشد انكار وتحذير عن السماع ومن يعمل به
وقال القطب الاستاذ ابو الحسن الشاذلي قدس الله سره
العزيز سالت استاذي وهو شيخ عبد السلام بن

مشيش

مشيش عن السماع ما حكمه وما حال الملتبسين به فقرا هذه الاية
الكريمة انهم الفوا اى وجدوا اباءهم اى قدماؤهم ومشايخهم ضالين
طريق الحق فهم على اثارهم يهرعون بصيغة المجهول من الاهراع
وهو الازعاج والاسراع وقد نقل عنه قدس سره انه
قال عن قايل سماعون للكذب اكالون للسحت وقال ابن
نجيد بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية نكتة في السماع
اى تكلف وتصنع وريا في السماع عند كذا وكذا
سنة يغتاب الناس تلويح الى قوله صلى الله عليه واله
وسلم الغيبة اشد من الزنا نعوذ بالله من ذلك وقد ترك
الجنيد السماع بعد ما كان يفعل لعارض فقدان الاخوان
ومرجع الحكم الى المنع لسد الذرايع وخوف الوقوع في
المحذور وافضائه اليه كترك ما لا باس فيه خوفا للوقوع
فيما فيه باس كترك الغرب الشبع والطيب خوفا عن الوقوع
في الشهوة المحرمة ومنه الاجتماع في الذكر كما يعتاده بعض
الصوفية والعباد بجمع الذكور والاناث والفساق
واهل الغفلة من الناس فمن قال بسد الذرايع يمنع
السماع بالكل خوفا عن الوقوع في المحذور والاول احوط

واسلم واحكم والله اعلم قال عده ما ابيح للضرورة قيد بقدرها
ووقف به على وجهها وروعي فيه شرطه صحته وكمالا ومن ذلك
السماع والضرورة الداعية له ثلث اولها تحريك القلب ليعلم
ما فيه بتشييره وقد يكتفى عن هذا بمطالعة وجود الترغيب و
الترهيب ومصاحبة اخ او شيخ الثاني الرفق بالبدن بما يجلبه
الى الاحساس ومشيرات الطبع حتى لا يهلك بما يرد عليه
من قوى الواردات قد يستغنى عن ذلك بملابسة العادات
البشرية في الجملة كالنكاح والمزاح ونحوه الثالث النازل
للمريدين حتى تتفرغ قلوبهم للحق في قالب الباطل اذ ليس لهم
قوة قبول الحق من وجهه بلا واسطة من الطبع انتهى اقول
اشار في هذه القاعدة الى باعث المشائخ على اختيار السماع و
ارتكابه والداعي لهم اليه وسماه الشيخ ضرورة لاضطرارهم
الى ذلك لما هم فيه من الحال وقال ما ابيح للضرورة ينبغي ان
يقدر بقدرها ويقتصر عليها ويراعى شروطه وادابه ولا
يتجاوز عنها فلا يباح فيما سواها الا في اصل الجواز والرخصة
كما هو المختار في السماع عند الاكثرين ولا في الكمال والاستحسان
كما يقوله البعض والضرورة الداعية للقوم الى السماع على ما ذكره

الشيخ

الشيخ وقوم آخرون ثلث اولها تحريك القلب تفتيش حاله
ليعلم ما فيه من محبة الله ودينه وشوق الآخرة والى عالم القدس
او الركون الى عالم الزور وذلك لان السماع يثير ما هو كامن
في الباطن ويجذب الى محبة المرء ويريده ويرغب فيه وهذا خاصية
السماع وكل ما يغير الطبائع ويحصل الذوق والشوق وحدة
الوجهة حتى المغيرات ولو حراما وهذا الباعث لا ينحصر في
السماع ولا يخص به بل يكتفى فيه بمطالعة وجوه الترغيب والترهيب
من الكتاب والسنة وكتب القوم المشتملة على النصائح والمواعظ
والتنبيه على مكائد النفس وآفاتها وذكر مقامات السلوك والقرب
والوصول وبمصاحبة اخ صالح او شيخ كامل واخذ
العلم من ألسنتهم واقتباس النورانية من
صحبتهم والمراد بالاخ من [illegible]ن عالما بالطريق ورفيقا
ناصحا وان لم يكن شيخا واصلا كاملا مكملا وصفات
الشيخ الكاملة ووجوده نادر فان لم يجد شيخا كذلك يكفي في سلوك
الطريق وجود اخ رفيق شفيق ناصح واعانته واذا وجد
رجلا كاملا في بعض الصفات دون بعض اتخذه شيخا في
صفات الكمال داخلا في الصفات ويكفي في حصول المقصود

الثاني من الضروريات الداعية الى السماع الرفق بالبدن
بارجاعه الى المحسوسات وادراكها والتمتع بها حتى لا يهلك
بورود الواردات القوية وآثارها وانوارها التي لا يطاق
حملها قلت ولهذا بدهذا رجوع اهل الجنة الى نعيمها والاشتغال
بها لئلا يضمحلوا ويتلاشوا بسطوة سلطان مشاهدة
الذات ويكاشفوا في حجب الصفات وجعل صاحب التعرف
الدواعي الى السماع ثلثة امور الاول استجمام من تعب
الوقت والاستجمام الاستراح اي استرواح النفس و
ايقاعها في طلب راحة لها يقال جم الفرس جما اذا ذهب
اعياؤه وقال في شرحه وهذا لاصحاب المعاملات الظاهرة المجتهدين
في حفظ الاوقات المواظبين على الرياضات فاذا كلت نفوسهم
واعيت اراحوها بالسماع على قصد الاستعانة والتقوي
به على ملازمة الطاعات والثاني انه تنفس واحد لارباب
الاحوال الباطنة واعمال القلوب كالخوف والرجاء والصدق
والمعرفة والمحبة والرضاء والصبر والمراقبة والشوق
والوجد ونحو ذلك فان صاحب هذه الاحوال يتنفس فيها
بالسماع وينشرح بما يرد عليه حينئذ مما يناسب حاله ويزداد

به نشاطه للاستمرار على ما هو عليه والازدياد منه والثالث
انه استحضار للاسرار لذوي الاشغال وهو لبعض
العارفين اذا اعتراهم شيء من الشواغل عما هم بصدده
من استغراق اسرارهم واشتغالها بالله تعالى فانهم
في الاغلب ان كان الالتفات لهم في السماع ولا احتياج
اليه لبعدهم عن الفقد المحوج الى استجلاب الوجد لكنه
قد يعتري بعضهم اشتغال عن ذلك بشيء من الشواغل
البشرية فحينئذ يحتاجون الى استحضار الاسرار وضبطها
عن الجماح والنفار فهذه من الضروريات الداعية
الى السماع وقد يستغنى عن ذلك في الاستجمام بملابسة
العادات البشرية كالجماع والمزاح وسير البساتين و
شم الرياحين ونحو ذلك مما يتروح اليه الطباع لا
ويحصل الراحة والنشاط ويندفع التعب والاعياء
انما اختير السماع في هذه الامور لكونه اغزر ثابت
غير مستمرة في النفوس ولا يورثها اثرا غير صالح
لكونه خارجا من الفضاء الى الفضاء من الاذن
ثم قال صاحب التعرف قدس سره ارباب الكشوف و

والمشاهدة استغنوا عن السماع وغيره من الاشياء
التي يستروح اليه الطبايع بالاسباب الحاصلة من تنزه
اسرارهم في ميدان الكشوف الثالث من الضرورات
الداعية الى السماع التنازل للمريدين حتى يتفرغ قلوبهم
القبول الحق في قالب الباطل يعني تنازل المشايخ لاجل
فائدة المريدين بالقاء الحق في قلوبهم في قالب الباطل وهي
التغني اذ نفوس المريدين لا تقبل الحق الصرف بلا واسطة
والتغني يزينه ويقربه الى القلب يدخل فيه والكلام المنظوم
ادخل من المنثور النظم كالحلي وهذا كادخال الدواء
المر بحيلة في تيني الحلو والغنا ازيد من ذلك وقد
قال بعض الظرفاء الكلام المنثور كالحرة العارية عن الحلي
والشعر كالجارية المستحلية ومن ثم وقعت المنفعة بالحكايات
والقصص الاشارة الى العقايد **قاعدة** اذا وقف
امر على شرط في صحته او كماله روعي ذلك الشرط فيه
والا كان العمل فيه خارجا عن حقيقته وشرط السماع
عند القايل ثلاث اولها مراعات الآت تقع فيها
ومعها وبها وهي الزمان والمكان والاخوان الثاني خلو الوقت
عن

عن معارض ضروري او حاجي شرعا او عادة اذ ترك
الاولى للرخص تفريط في الحق واخلال بالحقيقة الثالث
وجود الصدق من الجميع وسلامة الصدر في الحال فلا
يتحرك منهم الا لغلبة وان فهم منه غيرها سلم له الاولى
وادبه الاعلى ذكره القرين ولا يزال الصوفية بخير ما تنافروا
فاذا اصطلحوا فلا فلاح فيهم اذ لا يكون صلحهم الا مع
اغضاء من العيوب فانه لا يخلو المرء عن عيب بحال انتهى
اقول من المعلوم ان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط فان
كان شرطا للصحة ينتفي الصحة كالطهارة شرط لصحة
الصلوة وان كان شرطا للكمال ينتفي الكمال كالطاعة شرط
لكمال الايمان وشرط السماع عند القائلين الزمان والمكان
والاخوان بان يكون في زمان شريف يورث الذوق ولا يشوش
الخاطر والحضور في مكان نظيف في خلوة مع الاحباب
الذين لهم محبة واتحاد حتى يقال انه كان يصحب بعض
المشايخ فقيه فاذا حضر السماع صرفه ولا يسمع بحضوره
مع كونه في عداد اصحابه وقال الشيخ ابو العباس الحضرمي
ان السماع فيه طريق لكن لمن به معرفة وان يكون الوقت

خالياً عن معارض أفضل وأهم شرعاً أو عادة وأحرى عنه
إذ ترك الأولى للأدنى تفريط في الحق وإخلال بالمقصود
وأن يكون بالصدق وسلامة الصدر في الحال فلا يتحرك
متحرك إلا بغلبة الحال خالياً عن التكلف بالحركات والتصنع
وقد نقل عن بعض الصادقين أنه رفع يده في السماء فبقيت
يده مرفوعة ولم يضعها فقيل له في ذلك قال رفعتها
بغلبة حال فلم يبق تلك الحال فكيف أضعها بدونها وإن فهم
من صاحب السماع غير الغلبة فإن كان الفاهم أدنى رتبة
من السامع سلم له ولم يعترض عليه ولم ينكره وإن كان قريباً مساوياً
في الرتبة ذكره ونبهه على ذلك قالوا ولا يزال الصوفية
بخير ما تنافروا وتفتشوا عن حال كل واحد من الأصحاب
ونبهوا عليها ولم يسكتوا فإذا اصطلحوا واتفقوا سكتوا
ولم يتنبهوا قل دينهم ولم تصلح أحوالهم إذ لا يكون صلحهم و
اتفاقهم إلا مع إغضاء وتغافل عن العيوب فإنه
لا يخلو أحد عن عيب وأما التسليم والتوقف وترك الإنكار
فذلك في موضع آخر وهذا التنقير والتنبيه جار في المؤمنين
كلهم وشامل لهم لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و
هو

هو أحد معاني القول المشهور المؤمن مرآة المؤمن و
تخصيص الصوفية لأنهم أولى وأحرى لأنهم بصدد
تهذيب الأخلاق وتحسين الأعمال جداً قاعدة يتخذ الواجد
بحاله لا يملك نفسه فيها وله حكم المجنون في حالة سقوط
اعتبار أفعاله وعدم جريان الأحكام عليه إن تحقق
وجود الحالة منه ويلزمه استدراك الغاية كالسكران
لتسببه في الأصل وينتفي جواز الاقتداء به كتواجد
النوري في قيامه للسيف إيثاراً وإلا فهو إعانة على قتل
نفسه وكحالة أبي حمزة في إلقائه في البئر حتى أخرج بمهلكة
وكحالة الشبلي في حلق لحيته والقائه المال في البحر عند
شعوره بتعلقه إلى غير ذلك مما لا يوافق الشرع من ظواهر
أعمالهم التي حمل إليها غالب الوجد كما هو ظاهر من حكاياتهم
فلهم فيها حكم المجانين ومن ذلك الرقص ونحوه وبالجملة
فلا عتب على معذور لم يقصد المخالفة لوجد لا يمكنه
غير ما فعله لعدم ضبط حركاته وقد قال عليه السلام
للمجنونة إن شئت صبرت ولك الجنة أو دعوت الله
فشفاك فرضيت على أن لها الجنة فهذا خير من التعصب

بالنكير وعكسه وهو اقرب اذ لا عصمة والله اعلم
انتهى اقول قال في التعرف معنى الوجد ما صادف القلب
من فزع او غم او رؤية معنى من احوال الاخرة وكشف حالة
بين العبد وبين الله تعالى وقالوا هو سمع القلب وبصرها
والتواجد ظهور ما يجد في باطنه وقال النوري الوجد لهب
في الاسرار ينشئ عن الشوق فتضطرب الجوارح طربا
او حزنا عند ذلك الوارد وقالوا الوجد مقرون بالزوال
والمعرفة ثابتة لا تزول وقال بعضهم الوجد بشارات
الحق بالترقي الى مقام مشاهداته انتهى كلام التعرف
والمراد ههنا ما يجده السامع في جماعة من الاحوال فقال
الشيخ رض الوجد ان كان بحالة لا يملك نفسه في تلك الحالة
وفقد اختياره وضبطه فهو معذور لا يجري الاحكام
على افعاله الصادرة منه في تلك الحالة وله حكم المجنون
في حاله بسقوط اعتبار افعاله وعدم جري الاحكام الشرعية
والعرفية ولكن هذا ان تحقق وجود هذه الحالة منه من غير
تكلف وتقية والاختيار من الضبط والعقل والاختيار
ولا يخفى ان هذا حالة المجنون والمجنون هو الذي لا
عقل له

عقل له ولا اختيار غير انه عرض له هذه الحالة بالعارض
فيلزم استدراك ما فات منه في هذه الحالة من العبادات
كان فرضا كالسكران يستتير في الاصل لانه باشر سبب
وجود هذه الحالة حصل بكسبه واختياره فلا يسقط
عنه فيجب القضاء وينتفي جواز الاقتداء به لكونه فعلا
غير مشروع كتواجد الشيخ ابي الحسين النوري في قيامه
للسيف وتقدمه الى السياف ليضرب عنقه ايثارا بحياة
اصحابه على حياته ساعة وقصته انه لما كانت بمحنة غلام
الخليفة واسمه احمد بن غالب وكان منكرا
على الصوفية وينسبهم الى الزندقة امر الخليفة بالقبض
عليهم في جملة من اخذ النوري في جماعة ادخلوا
على الخليفة فامر بضرب اعناقهم فتقدم النوري
فتبادر الى السياف ليضرب عنقه فقال له السياف
ما دعاك الى الابتدار الى القتل من اصحابك قال كانت
ايثار بحياة اصحابي على حياة نفسي فاثرت الان
حياتهم على حياتي الساعة فتعجب السياف والحاضر
من هذا القول وتوقفوا ورفعوا امره الى الخليفة فردهم الى

القاضي فتقدم اليه النوري وساله القاضي عن مسائل في
العبادات والطهارة والصلوة فاجابه ثم قال له وبعد
هذا فان لله عبادا يسمعون بالله وينطقون بالله ويردون
بالله ويصدرون بالله وياكلون بالله ويلبسون بالله فلما سمع
القاضي كلامه بكا بكاء شديدا طويلا ثم دخل على الخليفة
وقال ان كان هولاء القوم زنادقة فليس في الارض موحد
فامر بتخليتهم ويحكى عن الجنيد رضي الله عنه ايضا ان كان في هذا
القوم الذين اخرجوا للقتل فنفى عن نفسه الصوفية وقال
انا فقيه على مذهب ابي ثور وكان ابو ثور مجتهدا من اصحاب
الشافعي رحمه الله وفي بعض الروايات انه قال انا على مذهب
سفيان الثوري ويروى هذا اقرب لان سفيان كان
فقيها صوفيا والاصح ابو ثور فاستخلص خبيبا من البلاء و
يقال انه كان الثوري يقول بعد الخلاص عن هذه الفتنة
لا تدخل فينا انت الفقيه ونحن المبتلون المفتونون
والله اعلم وكان هذا التواجد من النوري والتقدم الى
السياف ليقتل من شدة الوجد وذهب الاختيار و
عدم التملك لنفسه الذي هو في حكم المجنون والا فهو

اعانة على قتل نفسه وذالك حرام لان القاء النفس الى
التهلكة في حكم قتل نفسه بيده ومثل ذالك وقع لابي حمزة
في تعلقه في البير حتى اخرج بمهلكة وقصته انه حكي عن ابي حمزة
الخراساني قدس سره انه قال حججت سنة من السنين فبينا
انا امشي في الطريق اذ وقعت في بير فنازعتني نفسي ان استغيث
فقلت لا والله لا استغيث فما استتممت هذه الخاطر حتى مر راس
البير رجلان فقال احدهما للاخر تعال حتى نسد راس هذا
البير لئلا يقع فيها احد فاتوا بقصب وبارية وطمسوا
راس البير فهممت ان اصيح ثم قلت في نفسي الى من هو
اقرب منهما وسكنت فبينا بعد ساعة اذا انا بشيء جاء
كشف عن راس البير وادلى رجله كانه يقول تعلق بي في همهمته
وكنت اعرف ذالك منه فتعلقت به فاخرجني فاذا هو
سبع فمر وهتف هاتف يا ابا حمزة اليس هذا احسن نجيناك
من التلف بالتلف ومن هذا الباب حالة الشبلي في حلق لحيته
اي استعمال النورة التي تزيل الشعر وهذه اللفظ احسن و
اعجب عنده ومن الاولى يحكى انه مات للشبلي قدس سره ابن
فعالج لحيته حتى سقطت الشوارب فقال الناس حصل به

وفي لفظ تنوير لحيته

الحزن بمصيبة ولده فانكروا ذلك عليه فقال اني علمت ان
الناس ياتوني ويعزوني ويذكروني الله على غفلة ووصل الي
حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر احداً
* بالغفلة سقط عن نظر الله وتوجه اليه لعنة الله فغديت
بالحيلي ان لا يعزيني احد وان يذكر الله على غفلة وان يحضر
احد بسببي ففعلت فعلا نفر الناس عني فهذه الفعلة من
الشبلي وقع من الجنون بغلبة الحال وطفح السكر والنية
التي حصلت له فهي صحيحة فيه تعظيم اسم الله والشفقة
على خلق الله ولكن ارتكاب مثل هذا الفعلة الغير المشروع
لا يجوز وايضا ما يحكى عن الشبلي انه القى المال في البحر عند
شعوره بجلده وبيانه انه قال اوقع ببالي اني بخيل فقلت انما
فتح على اليوم مال اوقعه اول فقير يلقاني ففتح على خمسون ديناراً
فخرجت فاذا انا بفقير مكفوف البصر بين يدي المزين يحلق
راسه فناولته الصرة فقال اعطها المزين فقلت انها
دنانير فقال اوليس قلنا انك بخيل قال فناولتها
المزين فقال المزين عهدت اني لا اخدم الفقراء باجرة
فرميت الدنانير في دجلة وقلت ما اعزك احد الا اذله

* علة زلت الحبة سالها الناس عن ذلكم

الله

الله وهذا يعني القاء المال في البحر اسراف غير مشروع
صدر عنه بغلبة الحال التي هي في حكم الجنون وغير
ذلك مما لا يوافق الشرع من ظواهر اعمالهم التي حمل اليها
غالبة الوجد كما هو ظاهر من حكاياتهم فلهم فيها حكم
المجانين وقد ذكرت اشياء منها في رسالة مرج البحرين
ومن ذلك الرقص ونحوه تحرق الثياب وضرب الصدر
والسقوط على الارض والاغتياب لا مؤاخذة على معذور
لم يقصد مخالفة الشريعة بوجه لا يمكنه غيرها فعل بل
صدر من غير اختيار لعدم ضبط حركاته ثم استدل
الشيخ على عذر المغلوب الذي لا اختيار له في فعله ولا
يقدر على ضبطه بما جاء في الحديث ان امراة مجنونة
اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسالت عن
حالها انها تصرع وتنكشف عورتها والتمست
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدعو
لها ان يبرئها ويخلصها من هذه البلية او كما قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت صبرت
ولك الجنة او دعوت الله فشفاك فرضيت على ان لها

يبريها ويخلصها

الجنة فتقرير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها على
الصبر واختيار تلك الحالة التي كانت تنكشف فيها
العورة دليل على قبول العذر من الذي لا اختيار له هذا
وقد جاء في رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لها
فشفيت والله اعلم فهذا الطريق من التسليم والاعتذار
بعد الضبط والاختبار وترك التعصب في الانكار والتعصب
في الاعتقادات اقرب واحوط واسلم والله اعلم قاعده
الواجد ان لاحظ معنى في وجده افاده علما او عملا
او حالا مع ميله للسكون والاستلقاء فظاهر انه وجد
من الحقيقة والمعنى وان لاحظ الوزن والالحان فطبيعي
سيما ان وقع له اضطراب واحتراق في النفس الحركة
لبس الافشيطاني سيما ان اعقبه اضطراب وهو
شنشنة في البدن واشتعال نار فلزم اعتبار
ذلك بوجه من التحقيق تام والا فتركه سبب اولى
وافضل لكل ذي دين يريد السلامة انتهى اقول ذكر
الشيخ في هذه القاعدة علامات وامارات للحال الصحيح والفاسد
فقال ان لاحظ الواجد في وجده معنى افاده علما وعملا

تنفعه

وان لاحظ النفس

تنفعه اوعملا من اعمال الجوارح او القلوب او حالا او صفة
تنفعه في سيره وسلوكه مع ميله الى السكون والاستلقاء
فوجده من الحقيقة والمعنى لانتفاعه به في قصده
وان لاحظ الوزن والالحان ولم يستفد معنى
يفيده علما او عملا او حالا فذلك السماع طبيعي
بتاثير النغمة في الروح الحيواني من جهة اعتدال
الصوت وطيبه وموافقته للطبع من جهة السمع
كما في سائر لذائذ الحواس وما يلائمها وقال الشيخ ابن
العربي تاثير النغمة اصالة وبالذات في الروح الحيواني
واما الروح الانساني فمنزه عن ذلك وما شانه
الا الاضمحلال والاستغراق والعلم والمعرفة
اوكما قال وقال بعض اهل السماع والوجدان ان
فهم المعنى واستنباطه حظ السماع المريدين واما
المنتهي فذوقه ووجده من نفس الصوت و
ذاته لا الفهم من الاشعار والابيات و
ان لاحظ الواجد نفس الحركة بتاثير الوزن و
الصوت لمس الافشيطاني اخذا من قوله

للشيطان واستفزز من استطعت منهم بصوتك الآية سيما
ان وقع للسامع اضطراب وشنة فى البدن والشنة بكسر
الشين وتشديد النون صب الماء وتفرقه فان الشيطان
يصب على بنى آدم شره ووجود الاشتغال الناهى من الشيطان
ظاهر واذا كان الامر كذلك فى السماع تارة يكون من الحقيقة
وتارة من الطبيعة وتارة من الشيطان فوجب تحقيق ذلك
وتميزه وان لم يتيسر التميز وهو عسير فترك سببه وهو
السماع اولى وافضل لكل ذى دين يطلب السلامة
قاعده حفظ العقول واجب كحفظ الاموال والاعراض
فمن ثم قيل يمنع السماع باتفاق فى حق من علم غلبة
عقله به ولا يجوز قطع الخرق وان دخل فيه على المكارمة
لاضاعة المال ولا يجوز الفاتر ان يدخل مع القوم من ليس
منهم وان كان عابدا او زاهدا لا يقول بالسماع ولا يراه ولكن العارف
فلان حاله اتم فيؤدى الى اغتيابهم الجماعة بالنقص وصورة
الهوى واغتيابهم له قال الشيخ ابو العباس الحضرمى رضى الله عنه
كان يصحب بعض المشايخ فقيه فاذا حضر السماع صبر ولا يسمع
بحضوره مع كونه فى عداد اصحابه قال ان السماع طريق لكن لمن يعرفه

والله

والله اعلم انتهى اقول قد اشار الشيخ فى هذه القاعدة الى
المنع من السماع من جهة آخر وقال قد علم فى الشرع وجوب
حفظ المرء الاموال والاعراض لنفسه ولغيره من الناس فحفظ العقل
اوجب والزم لان العقل ملاك الامر ومراة الامر والنهى
وبه يحصل معرفة الله سبحانه واحكامه قال فمن ثم قيل يمنع
السماع باتفاق من اهل العلم والديانة والصيانة فى
حق من علم مغلوبية عقله ودرايته بالسماع ويكون بالاخر
سببا لذهاب عقله ودرايته للامور ومعرفة احكام الشرع
والعلم ويتفرع عليه كراهة قطع الخرق الذى يفعله
بعض الناس ولعله قد يتفق من بعض المشايخ ايضا من
غير اختيار كالرقص فتدخل فيما ذكر فى القاعدة السابقة
لكن فرق بين الرقص وقطع الخرقة لانه اضاعة المال وقد
يحصل ذلك من اصحابهم لطريق المكارمة اعنى موافقة المشايخ
والاخوان حتى انه ينقل من بعضهم انه اذا سقط عمامة شيخ فى
السماع يلقون عمايمهم وكهيئاتهم فى مجلس السماع الا
يدخل مع القوم من ليس منهم وان كان عابدا او زاهدا
لا يقول بالسماع ولا يراه بل قالوا العارف الذى هو اعلى مرتبة فى

مقاماتهم لا يخلون فيهم ولا ينبغي ان يفعل السماع عندنا
ومنه يعلم ان مقام المعرفة اعلى وارفع من السماع لان السماع
يكون في مقام التجلي الصفاتي والمنتهى الذي هو في مقام
التجلي الذاتي مستغن عنه ومن ههنا قال بعض المشايخ
الشاذلية السماع للحطاط في درجة الحق اذا كان من اهله
بشرطه وادابه وقال الشيخ في وجه عدم جواز دخول
العارف في السماع ان حاله اتم واكمل واعلى فيؤدي الى
الى اغتيابه الجماعة لاحتقاره اياهم بالنقص صورة
الهوى التي هي السماع لان السماع وان كان شيئا من الحقيقة
لا هوى فيه لكنه ناقص ونازل في نظر العارف لكونه في
الظاهر في صورة اللهو واللعب ومن اسمائه اللهو فيمكن ان يودي
الى الاغتياب ويحتمل ان يكون المراد بالاغتياب ما يخطر في
باطنه من عيبهم واحتقارهم واما اغتياب الجماعة للعارف
فلعدم وجود السماع منه يعدون ويظنونه مقاما اعلى
فيودي الى الاغتياب بالمعنيين المذكورين فافهم وما
نقل عن الشيخ ابو العباس الحضرمي وهو شيخ الشيخ ومرشده
وامامه في الطريقة في منع حضور من ليس قائلا بالسماع في مجلسه

لاحتقاره

ولم

ولم يحصل شيئا في عدم دخول العارف في مجلس السماع و
هو مذكور في كتب القوم قاعدة قال التغزل والندب
والاشارة والتفريح دليل البعد عن وجود المشاهدة اذ
الجلال مانع من قيام النفس والشعر من محالها ولكن لظهور
نور الحق على قلبه لم يبق منه نصيب لغيره فيكون ما جا
عنده اشهى من الماء البارد ولهذا قل شعر المحققين من
الاكابر كالجنيد والشيخ ابي محمد عبد القادر والشاذلي
ونحوهم رضي الله عنهم ولهم اسوة في الاكابر من الصحابة
اذ كانوا اعلم الناس به ولكنهم لم يذكروه الا بمحل لا
يشير بشيء من الحقائق وان كانت متضمنة فيه فعلى قدره
والله اعلم انتهى اقول في القاموس مغازلة النساء
محادثتهن والاسم الغزل محركة والتغزل محركة والتغزل
التكلف له وفي الصراح المغازلة سخن گفتن با زنان
وعشق بازی کردن الغزل بفتحتين وهو مصدر ايضا
ويقال في المثل هو اغزل من امرئ القيس وتغزل تكلف في
الغزل وتغازلا اي تحادثا بالغزل والندب له معان
البكاء على الميت وعد محاسنه والاسم الندبة ويقال

والاشارة والتفريح

والاسم

ندبه لامر فانتدب اى دعاه وحثه ووجهه فاجابه وانتدب
لله لمن خرج فى سبيله اجابه الى غفرانه ورجل ندب
بالسكون الخفيف فى الحاجة الظريف والنجيب وهذه المعانى
مما خفى مناسبتها لهذا المقام وقال فى القاموس عرجى
ندبه بالضم فصيح وهذا المعنى اظهر منها ونشد والانشاد
رفع الصوت بالشئ وتعريف الضالة وانشد بذكره
اى رفعها من قدره وانشدت بالشئ عرفته والمراد
هنا رفع الصوت بالشعر ومنه النشيد والتعريج من
عرج تعريجا ميل واقام عرج عروجا ارتقى والعرج بفتحتين
معروف كدلوك والشمس انعراجها نحو المغرب اى
ميلانها وعرج عليه اى قام ولعل المراد ما يحصل من
الانعراج والميل من انشاد الشعر واللحن والترجيع فى
التغنى به فيقول الشيخ التغزل والتغنى والانشاد للشعر
والتغنى به ليس بشئ معتبر عند اهل الحقيقة وارباب
التحقيق بل هو دليل البعد عن وجود مشاهدة الحق تعالى
وتقدس اذ الجلال مانع من قيام النفس والشعر مجاهدة
النفس وغائبه ترغب فيه وتميل اليه مشغوفة به ومن

ظهر

ظهر نور الحق وشهود سلطانه على قلبه لم يبق فيه نصيب
لغيره وميلان اليه وشغف والتذاذ به فيكون جنبه
تعالى اشهى والذ عنده من الماء البارد الى العطشان لا
يزول عنه ولا يلتفت الى غيره ويقول الشيخ ولهذا قل
صدور الشعر عن المحققين والاكابر كالجنيد سيد الطائفة
والشيخ ابى محمد عبد القادر غوث الثقلين والشيخ ابى
الحسن الشاذلى قطب الوقت ونحوهم من المشائخ و
الاكابر الا ما شذ وندر وقد ينسب الى سيدنا ومولانا
السيد عبد القادر عدة قصائد واشعار وسمعنا من
بعض المشائخ انه مما انشد بعض فقرائه على لسانه والله
اعلم الا عدة ابيات تذكر فى الكتب المصنفة فى
مناقبه رضى الله عنه ومنها ابيات اولها ما فى الصبا
سهل مستعذب ويقول ان لهؤلاء الاكابر اسوة اى
اقتداء بالاكابر من الصحابة مع انهم كانوا اعلم الناس بالشعر
لكونهم من فصحاء العرب وبلغائهم فكان يحتمل ان
يصدر عنهم هذا الفعل كثيرا ولكنهم لم يذكروه الا فى محل
لا ينتهى الى شئ من الحقائق بل فى طرف من النصائح والمواعظ

كما ينسب الى سيدنا ومولانا على المرتضى رضى الله تعالى عنه والى
حسان بن ثابت فى هجو الكفار وكعب بن مالك وعبد الله
بن رواحة فى تهجين شان الكافرين وقد سمعنا هذا البيت
منسوبا الى سيدنا ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ~
اشتاقه وتنمحق الطرقات من اجلاله لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله
والله اعلم وبهذا ظهر ان ما ينسب الى على رضى الله عنه من
ديوان الاشعار لم يصح نسبتها اليه كلا بل فيه بعض من
كلامه الاقدس كما قيل والله اعلم وقول الامام
الشافعى رحمه الله ~ ولولا الشعر بالعلماء يزرى
لكنت اليوم اشعر من لبيد تناظر الى ذكر الشيخ و
اما ما ينسب الى امامنا الاعظم من عدة ابيات ~
احب الصالحين ولست منهم ÷ لعل الله يرزقنى صلاحا
صرفت العمر لهو ولعب ÷ فآها ثم آها ثم آها
فلم تثبت نسبتها اليه واما البيت الآخر منها نعبت ان
الشمس فى آلتى فلا معنى له وكفى دليلا على ذلك تنزيه
الله سبحانه ساحة حبيبه صلى الله عليه وسلم عن منقصة
الشعر وما ينبغى له وقال عز من قائل والشعراء يتبعهم الغاوون

الم تر انهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا
يفعلون نعم قد قيل ان المراد منه الشعر المذموم وقد صدر
عن بعض العارفين اشعار فى الحقائق والمعارف ومحمله
ما ذكرنا قبيل مثله فى الغناء فى بيان الضرورات الداعية اليه
من ادخال الحق فى قلوب المريدين فى قالب الباطل والوزن
تزيين الكلام وتحسينه يدخل المعانى فى القلوب بما
ليس فى غير الشعر ولعل صدوره بغلبة الحال منهم من
غير اختيار وتكلف والله اعلم ويقول الشيخ ان



الصحابة رضى الله عنهم لم يذكروا الشعر الا فى مقام لا يشير
الى شىء من الحقائق والمعارف بل فى طرق من النصائح
والمواعظ وتتعارف من الكلام وان كانت الحقائق
متضمنة فيه فعلى قدره وشعر لبيد رضى الله عنه الذى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصدق كلمة
قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شىء ما خلا الله باطل ÷
وكل نعيم لا محالة زائل ÷ وقد كان لبيد رضى الله عنه ترك الشعر
بعد ما آمن وكان يقول عندى حفظ سورة البقرة او
كما قال اعلى واتم عن كل شىء فتدبر والله اعلم

عقوبة الشئ ومثوبته من نوعه سيجزيهم وصفهم جزاء
وفاقا من زنى زني باهله ومن ثم عوقب موثر السماع
والقول باطلاق الناس فيه واثيب باطلاق ثناء الناس
عليه فلا يزال بين مادح وذام بوجه لا يمكن الانفكاك عنه
حتى ينفك عما هو به كما جرت من سنة الله ومنه حكاية
يوسف بن الحسين في قوله ايلاس في اهل الري ومنه عقوبة
ابن الجلا في ذكره استحسان وجه شاب بنسيان القرآن
اذ البصر ة كالبصيرة والله اعلم انتهى اقول تخيل الشيخ في
هذه القاعدة تخيلا عجيبا واجراه الى حكاية عجيبة من
يوسف بن الحسين الرازي في باب السماع فقال عقوبة الشئ
ومثوبته من نوعه يعني جزاء الفعل يكون لنا من جنسه
ونوعه ومثله وربما يوخذ ذلك من قوله تعالى جزاء
السيئة سيئة مثلها فافهم واخذه الشيخ من قوله
تعالى سيجزيهم وصفهم مفعوله اي يجزي الله الكفار
مثل فعلهم واول الآية وقالوا ما في بطون هذه الانعام
خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم
فيه شركاء اي الذكور والاناث فيه شركاء ولما قال الله

سبحانه

سبحانه سيجزيهم وصفهم اي جزاء وصفهم الكذب
على الله في التحليل والتحريم فحرم عليهم بعض الاشياء واحل
بعضها كما حرموا واحلوا ومن قوله تعالى جزاء وفاقا
اول الآية ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا
لابثين فيها احقابا لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا
حميما وغساقا جزاء وفاقا اي جوزوا بذلك جزاء ذا
وفاق لاعمالهم فلا ذنب اعظم من الكفر ولا عذاب
اعظم من النار كذا في الجلالين ومن قوله صلى
الله عليه وآله وسلم من زنى زني باهله فصار جزاء
الزنا باهل احد الزنا باهله ولعل ذلك فيمن كان عادته
الزنا وكثر ذلك منه ومن هذا القبيل قوله سبحانه
فاذكروني اذكركم وما ورد في الحديث ان ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير
منه والشيخ فرع على هذا ان من اكثر من موثر السماع والقول
والتقاول يعاقب باطلاق اقوال الناس فيه ويثاب
باطلاق ثناء الناس عليه فلا يزال بين مادح وذام
بوجه لا يمكن الانفكاك عنه حتى ينفك عما هو به كما جرت من

سنة الله وهذا المقال لا يخلو من خفاء واخفى منه عفونته
ابن الجلاء في ذكر استحسان حبه شابا بنساء القران
باعتبار ان البصر كالبصيرة وقصة ان احمد بن يحيى بن جلاء
قال كنت امشي يوما مع استاذي فرايت حدثا
جميلا فقلت يا استاذي ترى يعذب الله هذه الصورة
قال انظرت سترى جزاءه قال فنسيت القرآن بعد ذالك
بعشرين سنة واخفى منه ما قال ابن هشام ما قال عنه حكاية
يوسف بن الحسين الرازي في قوله ايلام في اهل الري وقصه
ما روي عن ابي الحسين الدراج انه قال قصدت يوسف بن
الحسين الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه فلما
دخلت الري كنت اسئل عنه فكل من سالته
قال ايش تعمل بذالك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت
على الانصراف ثم قلت في نفسي قد جئت اي قطعت
هذا الطريق كله فلا اقل من ان اراه فلم ازل اسال عنه
حتى دخلت عليه في المسجد وهو جالس في المحراب بين
يديه رحل وبيده مصحف وهو يقرا واذا هو شيخ بهي حسن
الوجه واللحية فسلمت عليه فاقبل علي قال من اين اقبلت

فقلت

فنسيت بدله

التصحيح

فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك قلت قصدتك
للسلام عليك قال احسن ان تقول شيئا قلت نعم فقال هات
فقلت رايتك دائبا في قطيعتي ولو كنت ذا حزم لهدمت
ما تبني كأني بكم والليت افضل قولكم الا ليتنا كنا اذا الليت
لا تغني قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته
وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يا بني
تلوم اهل الري يقولون يوسف زنديق من صلوة الغداة
هو ذا اقرء في المصحف لم يقطر من عيني قطرة وقد قامت
على القيامة بهذين البيتين ذكره في احياء العلوم اعلم
اني ما نقلت هذه القاعدة الا لاجل هذه القصة
العجيبة وفيه كلام من وجهين الاول انه يستبعد في
بادي النظر انه كيف لا يحصل الوجد في قراءة القرآن
ويحصل في الغناء وقد ذكره الامام الغزالي رحمه الله هذا
الكلام بعد ما نقل حكايات في ظهور الوجد على ارباب
القلوب عند سماع القران وقال فان قلت ان كان سماع
القران مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغنا
من القوالين دون سماع القران من القارئين فكان ينبغي

دائبا في قطيعتي

الا ليتنا كنا اذا الليت لا تخفى

ان يكون اجتماعهم وتواجدهم على حلق القراء لا حلق
المغنيين وكان ينبغي ان يطلب عند كل اجتماع وفي كل دعوة
قارئ لا قوال فان كلام الله سبحانه وتعالى افضل
من الغناء لا محالة ثم اجاب الامام عنه ان الغناء
اشد تهييجا للوجد عن القران لوجوه حاصلها يرجع الى ان
جميع آيات القران لا يناسب حال المستمع ولا يصلح
لفهمه وتنزيله على ما هو يناسبه ممن استولى عليه حزن
وشوق او ندم فمن اين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله والذين يرمون
المحصنات وغير ذلك من الآيات التي فيها بيان احكام
الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك
للقلب ما يناسبه والابيات انما نظمها الشعراء اعرابا
بها عن احوال القلوب فلا يحتاج في فهم الحال منه الى تكلف
نعم من يستولى عليه حالة غالبة قاهرة لم يبق فيه متسعا
لغيره ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به المعاني البعيدة
من الالفاظ فقد يخضر وجده على كل مسموع وان
لو زن الكلام يذوق الشعر تاثيرا في النفس فليس الصوت

الموزون

الموزون الطيب كالصوت الذي ليس له وزن والشعر
الموزون يختلف تاثيره في النفس بالالحان التي تسمى
الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق
المقصور وقصر الممدود والوقف في اثناء الكلمات والقطع
والوصل في بعضها وهذا التصرف غير جائز في القران ومن
المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال المستمع فيكرهه و
ينهاه عنه ولا يجوز ذلك في القران ثم ادرج الامام القصة
المذكورة من يوسف بن الحسين الرازي وقال ان القلوب
اذا كانت محترقة في حب الله تهيج منه البيت مالا
تهيج تلاوة القرآن وذلك بوزن الشعر مشاكلة الطبع
وقد فصل الامام بهذه الوجوه تفصيلا كما هو عادته في
تحرير المطالب وتهذيب المقاصد بما لا مزيد عليه هذا
وذكر الشيخ الامام العارف بالله احمد بن ابراهيم الواسطي
الحزامي رحمة الله عليه في رسالة سماها الفقير المحمدي ان من
اهل الفقير المحمدي انهم اذا سمعوا القران طربوا اليه
وتجلى فيهم الحق سبحانه بصفاته المقدسة على قلوبهم
قال ما عجبا لمن يدعي محبة الله ولا يجد قلبه عند سماع

كلام الحبيب يجد عليه (قلبه) عند سماع القصائد والتصفيق
اما المحبون لله عز وجل فسماع القران شفاء صدورهم
وراحة اسرارهم يحضر فيه المتكلم سبحانه ويشاهدونه
في كلامه في امره ونهيه ووعده ووعيده وقصصه
واخباره ومواعظه وانبائه فترق قلوبهم وتنجذب
بالشوق والمحبة ارواحهم وتخمد نفوسهم تقهرها (عظمة) المتكلم سبحانه
وتجذب قلوبهم بالمحبة لمشاهدة رحمته والطافه في
جلاله واكرامه وقال لا يستمع قول من يقول ان القرآن
لا يناسب طباع البشر فلذلك فلذلك لا يوجد الوجد
في سماعه والشعر يناسب طباع البشر فلذلك يرق القلوب
فيه فان هذا كلام فاسد لا حقيقة له وذلك لان الشعر
يحرك السامع (الطباع) باوزانه خصوصا اذا قاله صاحب نغمة (طيبة)
كالرشيد والهادي وغيرهما وانضاف اليه التصفيق
وكان هناك قوم يرقصون بمثل هذا يحرك الاطفال و
البهائم بمقتضى الطبع والجبلة لا بمقتضى الايمان و
اليقين اما اهل اليقين اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ومن جاء بعدهم من اتباعهم باحسان يحرك

القرآن

ص صفات

كالرشيد والرهاوي

القرآن عندهم ما استكن في قلوبهم من اليقين فيكون حركة
قلوبهم وخشوعهم واقشعرار جلودهم ولينها انما هو بحكم اليقين
والمعرفة لا بحكم الطبع والجبلة فافهم هذا الامر واعرفه
قال الله تعالى الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و
قلوبهم الى ذكر الله فارفضوا ارحمكم الله سماع الابيات وعليكم
بسماع الآيات فان فقدتم قلوبكم في القرآن فاتهموها بقلة
النصيب من معرفة وبالجهل بالمتكلم فاعرف الناس بالله
عز وجل اخشعهم عند سماع كلامه لانه يسمع كلام من يعرفه
والجاهل بالله يجد ذوقه قلبه في الشعر لجهله بالله ولا يجد ذوقه في
القرآن لانه لا يعرف صاحبه فاذا اعملتم سماعا فاعملوه بقارئ
متقي الله طيب الصوت تتشبهوا بذلك صوت نبيكم
صلى الله عليه وآله وسلم واما الكلام الثاني انه لا يدري ما
يستمعون في الاشعار وفيها ذكر حبائب المجازية من نحو
سلمى وليلى وسعدى وذكر شمايلهن وحركاتهن وما يجري في عالم
المجاز ممكن اطوار المحبة من الغنج والدلال الذي يقال له بالفارسية
نازو كرشمه وما يجري فيها بين الذكور والاناث تتلذذون

١٢ صحاب

ص المجازية

بها ويحصل لهم منها عن الحالات ما يتحير فيها العقول ويحملونها
على صفات الحق تعالى وتقدس وفيه من اساءة الادب بما لا يخفى
وقد روي ان ابا سعيد الخراز قال لمن رآه في النوم بعد وفاته ان
الحق جل وعلا اوقفني بين يديه وقال احمل وصفي على ليلى وسعدى
لولا اني نظرت اليك في مقام اردتني فيه خالصا لعذبتك
وفعلت بك ما فعلت او شيء آخر بعيد فهم من ذلك يعرفون
وقد نرى ما يحصل فيهم من البكاء والانزعاج والتغير مما
يفضي الى التعجب والتحير وهل هذا مثل الخشية والاقشعرار و
الخشوع المشار اليها بقوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون
ويخشون ربهم بالغيب وتقشعر جلودهم او شيء آخر بعيد
من محل آخر والله خبير بما يعملون وقد اشتهر في ديارنا
من حكايات كاذبة وكثير الذي كان يعتقد القوم من
الكفار يقال لهم بشنو فيهم سماع ورقص حالات
يسول لهم الشيطان وقد كان من بشنو تدليه على النساء اللبن
اللاتي يبعن اللبن الحامض ويتعشق بهن ويراودهن و
يلعب بهن الى آخر ما يعرف به احواله المذكورة في اشعارهم
التي يسمى بشنبيد فهؤلاء الصوفية من اهل ديارنا يتصبون نه

ويتعشقون

ويتعشقون ويتلذذون بافعاله واطواره ذوقا وشوقا
واعتقادا حتى اني سمعت احدا منهم كان في نفسه شيء
من هذه الحال يقول لو نهى الله تعالى لما اقمت الا بهما فهؤلاء
الا فرقة استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله واما
المحققون من الصوفية فاولئك هم قوم آخرون وقد
قالوا ان السماع ليس من التصوف في الاصل والا بالعرض
وانما اخذ من قول الفلاسفة كما مر في اول المبحث نسأل الله
العافية في الدنيا والآخرة وصلى الله على محمد وآله واصحابه
اجمعين **القسم الثاني** في الفقه والفقهاء واحوال
الائمة الاربعة وما يتعلق بها اعلم ان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا ببركة صحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتنور باطنهم بنور الايمان وصفاء عقيدتهم
بنعت الايقان وسطوع انوار الكتاب والسنة وشهود
سوانح الوحي والتنزيل واخذهم العلوم من رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ورجوعهم اليه فيما يرد من النوازل و
الوقائع كانوا مستغنين عن القياس والاجتهاد ولم يكن
فيهم اختلاف الا في عدة مسائل وقعت بعد ارتحال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دار الدنيا وكان
كل واحد منهم مثل نهر او حوض او جدول من بحر علوم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد انهم كانوا
كالاخاذات بكسر الهمزة بعدها خاء معجمة مخففة وذال
معجمة بين الالفين في آخرها تاء جمع إخاذة بمعنى الغدير
انهم لم يكونوا مجتمعين في كل وقت في حضرت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن يفعل صلى الله عليه
وآله وسلم في النوافل والمستحبات وفضائل الاعمال دائما على
نسق واحد كما في الفرائض والواجبات لئلا يصير فرضا
عليهم لوفور شفقته وتوسعة رحمته على الامة وكان اكثر
ما يواظب عليه يرد الوحي بوجوبه فروى كل منهم ما عنده من
العلم فتطرق الاختلاف فيهم من هذا الوجه من جهة
الرواية لا من جهة الاجتهاد فاظهر كل احد ما عنده
من العلم وروى الاحاديث موافقا لما عند غيره او مخالفا
له ثم ان الصحابة لما تفرقوا في البلاد والامصار
لحق بهم جماعة وصحبوهم واخذوا منهم العلم ويقال
لهم التابعون من العرب والعجم اكثر وهم المرادون بقوله
تعالى

٣ احد

٣ ومن العجم

تعالى وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وشاع فيهم الاجتهاد و
القياس وجاءت جماعة اخرى ادركوا هولاء واخذوا
منهم العلم يقال لهم تبع التابعين وهولاء القرون الثلاثة
خير الامة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون
قرني الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
يريد بهم الصحابة والتابعين واتباع التابعين فا
يشملهم كلهم قوله سبحانه والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه وايضا كثرت فيهم الحوادث
والوقائع والمسائل ولكثير الاجتهاد وشاع الخلاف
حديثا وفقها وقد كان المجتهدون كثيرين سوى
الائمة الاربعة المشهورين ولكن بقيت لهم الاتباع شرقا
وغربا فالمغاربة كلهم مالكيون لا يخالط معهم غيرهم
واهل الروم وما وراء النهر والهند حنفيون كذلك
وغيرهم من الشافعية والحنبلية في البلاد يختلطون
بغيرهم والشافعية اكثر قال الشيخ العالم العامل الكامل
الفقيه الفارق من المتاخرين مشائخ المغرب وعلمائهم
سيدي احمد عرف بزروق

المها

لا يختلط

ايضا ٩٤

٣ متاخري

لا يتبع الا المعصوم لانتفاء الخطاء عنه او من
شهد له بالفضل لان مزكى العدل عدل وقد شهد
عليه الصلوة والسلام بان خير القرون قرنى ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم فصح فضلهم على الترتيب
ولزم الاقتداء بهم لكن الصحابة تفرقوا فى البلاد
ومع كل واحد علم فلعل مع احدهم ما هو ناسخ
ومع الآخر ما هو منسوخ ومع احدهم مطلق ومع الآخر
مقيد ومع بعضهم عام وعند الآخر خاص كما وجد
كثيرا فلزم الانتقال لمن بعدهم انهم جمعوا المتفرق
ضبطوا الروايات فيما هنالك لكنهم لم يستوعبوا فقهاء
وان وقع لهم بعض ذلك فلزم الانتقال للثالث
اذ جمع ذلك وضبط وتفقه فيه فتم حفظا وضبطا
وتفقها فلم يبق لاحد غير العمل بما استنبطوه وقبول ما احلوه
واعتمدوه ولكل فن فى هذا القرن الثالث ائمة شهود
بفضلهم علما وورعا كمالك والشافعي واحمد والنعمان
للفقه وكالجنيد ومعروف وبشر للتصوف وكالمحاسبي
لذلك وللاعتقادات اذ هو اول من تكلم فى اثبات

الصفات

الصفات كما ذكره ابن الاثير انتهى اقول ولقد راعى
الشيخ فى كلامه جانب التصوف وجمع بينه وبين
الفقه واشار الى الجمع بينهما كما ذكرنا فى كتابه المسمى بقواعد
الطريقة فى الجمع بين الشريعة والحقيقة كما مر فى القسم
الاول من التصوف وسمعت الشيخ نصر الله الشيرازي
نزيل مكة المشرفة احد رجال الله الصادقين وكان سيدي
الشيخ عبد الوهاب المتقي يقول فى حقه هو رجل ربانى
وقد ذكرنا نبذة من احواله فى زاد المتقين كان يقول
نعتقد ان ما كان حاصلا لابى يزيد والجنيد من المعارف والحقائق
كان للشافعي وابى حنيفة رحمهما الله مع شيء زائد من علم
الشريعة واحكامها يريد ان ائمة الفقه كانوا متصفين
بالفقه والتصوف جامعين بينهما والانصاف ان ائمة التصوف
ايضا كانوا جامعين فيهما والفرق بالغالب والمغلوب
والله اعلم ولقد اشار امامنا الاعظم الى ذلك اذ عرف
الفقه بمعرفة النفس ما لها وما عليها فافهم وبالله التوفيق
وذكر الشيخ هؤلاء الائمة بهذا الترتيب بناء على رعاية مذهبه
واعتقاده لانه مغربي مالكي والشافعي تلميذ مالك واحمد تلميذه

الشافعي ثم ذكر الامام ابي حنيفة اسمه النعمان وذكر
الشيخ الامام العارف بالله عبد الكريم الجيلي القادري
مصنف كتاب الانسان الكامل من العرفاء المحققين
في كتاب قاب قوسين وملتقى الناموسين في
معرفة قدر النبي وكيفية التعلق بجنابه صلى الله عليه
واله وسلم ان التعلق بجنابه العظيم صلى الله عليه واله
وسلم على نوعين النوع الاول وهو الاهم استقامته على
كمال الاتباع له بمواظبة ما امر به الكتاب والسنة قولا
وفعلا واعتقادا على ما هو احد الائمة الاربعة وهم
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم
اجمعين اذ قد وقع اجماع الائمة المحققين بان هؤلاء
المذكورين من الائمة هم اهل الحق وهم الفرقة الناجية ان شاء
الله تعالى يوم القيمة فقد قدم الشيخ ابا حنيفة ثم ذكر
مالكا والشافعي واحمد رحمهم الله مقدم على الائمة سنا
وفضلا وعلما وعملا وكانت ولادته سنة ثمانين
وهو الصحيح وقيل ولد سنة احدى وستين ولم يصح
ولو صح لصح ادراك الصحابة واضحا من غير شبهة ا د

وفاته

وقال

العلماء

وابو حنيفة

ووفاته في مائة سنة وخمسين وقيل احدى وخمسين وقيل
ثلاث وخمسين والاول الاصح والاكثر وولد مالك في القول
المشهور سنة خمس وتسعين ومات سنة تسع
وسبعين ومائة وولد الشافعي سنة مائة وخمسين
عام وفات ابي حنيفة وقيل ولد يوم وفاته ولم يثبت
ومات سنة اربع ومائتين وولد الامام احمد سنة اربع
وستين ومائة ومات سنة احدى واربعين
ومائتين والامر في ذالك ~~اعني في تقديم المذكور~~ اعني
في تقديم المذكور وتاخيره سهل والكل كانوا ائمة مقتدون
متبعون والفضل لمن فضله الله والله اعلم ولقد ذهب
طائفة من علماء الامة الى نفي القياس ومذهبهم انهم لا يأولون
النصوص ولا يقيسون عليها ويعملون بظواهر الايات
والاحاديث ويسمى هؤلاء باصحاب الظواهر والمجتهدون
كلهم اصحاب الراي ولا يختص ابو حنيفة واصحابه
بهذا الاسم كما ورد في بعض كلام الشافعية الا
بغلبة الراي والاجتهاد فيهم والشيخ ابن الهمام رح
قرر مذهب الحنفي وتمسك فيه بالاحاديث حتى كاد

ووقع

باعتبار غلبة

ان يقال ان الشافعي من اهل الراي وابا حنيفة من اصحاب
الظواهر وللقائلين بالقياس والاجتهاد دلائل ذكرت
في اصول الفقه اقواها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لمعاذ بن جبل رض حين ارسله الى اليمن فان لم تجد في كتاب
الله وسنة رسوله صلعم فاعمل برايك والحق ان العمل بالقياس الثابت
بالكتاب والسنة ضروري يحكم به بحكم الاضطرار كاكل
الميتة في حالة المخمصة وسيجيء لهذا الكلام شرح وتفصيل
اعلم ان هولاء الائمة الاربعة اعلام الدين واساطين
الاسلام من علماء السنة والجماعة ومناقبهم مشهورة
مذكورة في الكتب وعلماء كل مذهب ذكروا امامهم وبالغوا
في مدائحه وذكروا مناقبه على حسب اعتقادهم فيه وقد
يذكر من مناقب الامام ابي حنيفة ما لا يعد ولا يحصى و
يستصغر في جنبه مناقب من سواه وذكر منها شيئا
الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي قدوة
علماء الشافعية في عصره وصنف فيها كتابا سماه قلائد
العقيان في مناقب النعمان وليست مناقبه منحصرة فيما
ذكر بل اكثر واكثر ونحن نذكرها نقلا منه ومن طبقات

الحنفية



الحنفية ومما ذكر صاحب المسند للامام وبالله التوفيق قال
في جامع الاصول هو ابو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطا
بن ماه الامام الفقيه الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة وكان
جده زوطا من اهل كابل وقيل من اهل بابل وقيل من اهل
انبار كان مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فاعتق وولد ثابت
على الاسلام قال اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن
من ابناء فارس من الاحرار والله ما وقع علينا رق
ويذكر في نسبه نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن
نوشيروان العادل وصاحب الطبقات نسبه الى ملوك
العجم من بهرام واسفنديار ودارا ومنوچهر الى يهود
بن يعقوب النبي عليه السلام ووقع في بعض الكتب
ان اباه ثابتا ذهب الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو صغير
فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته وهذه الحكاية لم تصح
لان عليا رض استشهد سنة اربعين وولادة ابي
حنيفة في سنة ثمانين فكيف يمكن الذهاب به اليه و
الصحيح ان ذهب جد ابي حنيفة بابيه ثابت اليه
رضي الله عنه فدعا له بالبركة وقال نوروزنا كل يوم و

جاء في رواية ان جد ابي حنيفة ابا ثابت اهدى الى علي رض الفالوذج في يوم النيروز فدعا له

وقيل كان ذلك في المهرجان فقال مهرجاننا في كل يوم و
كان رضي الله عنه ربعة من الرجال الى الطول وقيل بل كان
طوالا تعلوه سمرة حسن الوجه احسن الناس صورة ومنطقا
وافصحهم لسانا واحلاهم نغمة حسن المجلس شديد الكرم
حسن المواساة لاقرانه وكان عالما عابدا زاهدا ورعا تقيا
اماما في علوم الشريعة مرضيا كذا ذكر في جامع الاصول
وقالوا ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب
ولم نصل الى الغرض منها انتهى وكان يتعيش بكسب و
حلاله ويتفضل وينفق على جماعة المشايخ ولم يقبل
الجوائز والعطايا وكان اذا اشترى شيئا لعياله انفق
على شيوخ العلماء مثله اذا لبس ثوبا فعل مثل ذلك لهم
واذا جاءت الفاكهة والرطب وكل شيء يريد ان
يشتريه لنفسه وعياله لا يفعل حتى يشتري لشيوخ
العلماء مثله ولا يتكلم الا جوابا ولا يخوض فيما لا يعنيه
وكان حسن الثياب كثير العطر من زينه وكرمه وجوده
ما جاء عن شقيق بن ابراهيم البلخي قال كنت مع ابي حنيفة في
طريق يعود مريضا فرآه رجل من بعيد فاستحيى منه فاخذ

في طريق آخر فلما علم الرجل ان ابا حنيفة ابصره خجل ووقف
فقال له ابو حنيفة لم عدلت عن الطريق فقال لك علي عشرة
آلاف درهم وقد طال الوقت وامتد ولم اقدر ان اؤدي
فقال له ابو حنيفة سبحان الله بلغ الامر الى هذا وقد
وهبته لك كله واجعلني في حل في قلبك حين رأيتني فعرفت
انه زاهد حقيقي وروي انه تصدق بجميع ماله وكان ثلاثين
الف درهم اتاه وكيله لما خلط الثياب بثوب معيب
مخفي وكان قد اوصاه بان يظهره حالة البيع وقد نسيه
وباعه مخفيا وصلى صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين
سنة ولم يفطر ثلاثين سنة وكان عامة الليل يقرأ
القرآن في ركعة وروي انه ختم القرآن في الموضع الذي
توفي فيه سبعة آلاف ختمة وكان يختم كل يوم وليلة ختمة في
رمضان ويوم العيد اثنين انتهى وكان يحج خمسة وخمسين
حجة وروي انه سلم ابنه حمادا الى معلم فلما علمه الحمد لله واوصله
بخمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة و
حبس ابنه وقال ليس للقرآن عندك قدر وذكر بعض اهل
المناقب انه لما حج اعطى السدنة نصف ماله ليمكنوه من الصلوة

داخل الكعبة فقرأ نصف القرآن قائماً على رجل ثم نصف
الآخر قائماً على رجل ثم ~~نصف الآخر قائماً على رجل الآخر~~
وقال يا رب عرفتك حق معرفتك وما عبدتك حق العبادة
فرؤية نقصان الخدمة لكمال المعرفة فنودي من زاوية
البيت عرفت فأحسنت وأخلصت الخدمة غفرنا لك
ولمن كان على مذهبك الى قيام الساعة قال صاحب
المناقب لا ينافي ما نقل عنه ان صح من قوله عرفتك
الخ ما قاله غيره سبحانك ما عرفناك حق معرفتك
لان مراد الامام عرفتك حق معرفتك اللائقة بي ومراد
غيره ان حقيقة المعرفة اللائقة بالحق لا يمكن لاحد ان
يصل اليها وهذا هو الحقيقة كيف وسيد المرسلين
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك انتهى واقول والله اعلم معنى
قول الامام على ما ينبئ السياق كلامه عرفت حق
المعرفة بانك مستحق للعبادة غايتها ولكني ما عبدتك
حق العبادة وكما عرفت بانك مستحق لها وذكر بعض
اهل المناقب وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه و

قال سفيان بن عيينة ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر
صلوة منه وكان يسمى الوتد لكثرة قيامه في صلوته وقيل
كان لابي حنيفة جار وله ابنة لا تخرج الا بالليل فترى ابا
حنيفة قائماً على سطحه يصلي فظننته شجرة فلما توفي رضي
الله عنه قالت يا ابت اين ذهبت تلك الشجرة التي كانت
في منزل ابي حنيفة فبكى الرجل وقال قطعت تلك الشجرة
عن ابن المبارك انه وقع يوماً حية في حجرة بيوتنا
فهرب الناس كلهم فما رايته اكثر على ان نفض الحية
واستمر هكذا وكان رضي الله عنه صبوراً حليماً في الغاية
يصبر على اذى الناس ويحلم قال يزيد بن هارون ما
رأيت احلم من ابي حنيفة كان اذا بلغه عن رجل
انه ذكره بسوء يبعث اليه برفق وقال غفر الله لك يا
اخي قد وكلتك الى الله تعالى انه يعلم خلاف ما قلت
وعن عبد الرزاق بن همام ما رأيت احلم من ابي حنيفة
كنا في مسجد الخيف فجاء رجل يغطي الوجه يسأل عن ابي
حنيفة فقال يا ابن الفاعلة سفاحاً فقال له ابو حنيفة
عافاك الله يا هذا انا الذي تريد المسئلة الفلانية

سئلت عنها فافتيت قال الرجل افتيت بخلاف
ما قال الحسن البصري فقال اخطاء الحسن فقال الرجل
يا كافر يا زنديق تخطئ الحسن فقام اصحابه ليضربوه
فنهاهم عنه وقال اصاب ابن مسعود واخطأ الحسن فاستطال
عليه فقال له غفر الله لك هو اعلم مني خلاف ما قلت
ثم بكى فقام اليه الرجل فقال اسالك بوجه الله الا
جعلتني في حل فقد اخطأت واعترفت بجهلي فازداد
بكاء ابي حنيفة حتى تحرك منكباه وقال يا ايها الرجل
فقد وكلتك الى الله ربي فقال اريد ايسر من هذا فقال
انت في حل وسعة وكل من سبني وقال وكيع كان
ابو حنيفة عظيم الامانة ويؤثر رضى الله على كل شيء ولو
اخذته السيوف في الله لاحتملها وقيل سرقت شاة في زمنه
فسال كم عمر الشاة غالبا قالوا اربع سنين فترك
اكل لحم الشاة هذه المدة وفي ربيع الابرار غنم البادية
اختلط بغنم الكوفة فترك اكل اللحم سبع سنين وجاء عن
ابراهيم بن سعد الجوهري قال كنت يوما عند امير المؤمنين
هارون الرشيد اذ دخل عليه ابو يوسف فقال له صف

لي يا

لي يا ابا يوسف اخلاق ابي حنيفة قال ابو يوسف ان الله يقول
في كتابه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وهو عند
لسان كل قائل كان علمي بابي حنيفة انه كان شديد الذب
عن محارم الله تعالى ان تؤتى شديد الورع ان ينطق في دين الله
بما لا يعلم يحب ان يطاع الله ولا يعصى مجانبا لاهل الدنيا
في دنياهم لا ينافس في عزها ولا في هونها طويل الصمت
دائم الفكر على علم واسع لم يكن مهذارا ولا ثرثارا ان
سئل عن مسئلة في العلم ان كان عنده علم فيها
نطق بها واجاب بما سمعه وان كان غير ذلك سكت
كان صائنا لنفسه وذهنه بذولا للعلم والمال مستغنيا
بنفسه وماله عن جميع الناس لا يميل الى الطمع بعيدا عن
الغيبة لا يذكر احدا الا بخير فقال هذه اخلاق الصالحين
ثم قال للكاتب اكتب هذه الصفات وارفعها الى ابني ينظر
فيها ثم قال لابنه احفظها يا بني اسالك عنها وعن المعافى
بن عمران الموصلي انه قال كان في ابي حنيفة عشر خصال
ما كانت واحدة منها قط في انسان الا ساد قبيلته وصار
رئيسا على قومه الورع والصدق والسخاء والفقه

ومداراة الناس والمروءة الصادقة والاقبال على ما يسمع
وطول الصمت والاصابة في القول وعون اللهفان
صديقا كان او عدوا او ذكر انه قال الثوري لمن قال جئت
من عند ابي حنيفة جئت من عند اعبد اهل الارض
وقال الامام احمد ان ابا حنيفة من العلم والورع والزهد
وايثار الآخرة بمحل لا يدركه احد وقال ابو عيينة ما رأت
عيني مثله وبالجملة مناقبه في الزهد والعبادة والورع
والتقوى وحسن الاخلاق والصفات كثيرة عزيزة
شريفة ولكنا ننقل من علمه والفقه والحديث اشياء وهو
المقصود ههنا فنقول كان الائمة من اهل زمانه والمتأخرين
عنه يمدحونه ويقرون بعلو شأنه ورفعة مكانه قال
مالك لما سأله الشافعي عن ابي حنيفة رأيت رجلا لو كلمك في
السارية يجعلها ذهبا لقام بالحجة يريد المبالغة في شدة
ذكائه وجودة ذهنه في العلم وحكي عن يحيى بن معاذ الرازي
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام
قلت يا رسول الله اين اطلبك قال عند علم ابي حنيفة
وقال ابن المبارك ليس احد احق ان يقتدى به من ابي حنيفة

وصل

لانه

لانه كان اماما تقيا نقيا ورعا عالما فقيها كشف العلم
كشفا لم يكشفه احد قال الامام احمد في حقه انه من العلم
والورع والزهد عن الدنيا والرغبة في الدار الآخرة
بمحل لا يدركه احد ولقد ضرب السياط ليلي القضاء
للمنصور فلم يقبل وقال مكي بن ابراهيم كان ابو حنيفة
اعلم اهل زمانه وقال معمر ما رأيت رجلا يحسن ان يتكلم
في الفقه ويسعه ان يقيس ويشرح الحديث احسن معرفة
من ابي حنيفة وقال ابو سليمان كان ابو حنيفة عجبا من
العجائب وقال خلف بن ايوب صار العلم من الله الى
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم صار الى اصحابه ثم
منهم الى التابعين ثم الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء
فليرض ومن شاء فليسخط وقال ابن المبارك لولا ان
الله اعانني بابي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس وقال
لولا اني رأيت ابا حنيفة لكنت من الفلاسين الذين
يبيعون الفلوس ولولا ابو حنيفة لكنت من المبتدعة
وكان ابن المبارك يقول اذا سئل عن مسئلة قال ابن
المسعود هكذا وقال ابو حنيفة فقالوا القرن ابا حنيفة

ثم منهم

بكذا ٣ بكذا

بابن مسعود فقال لو رايت ابا حنيفة لرايته رجلا كبيرا
وقال سفيان الثوري كنا بين يدي ابي حنيفة رضي الله عنه
كالعصافير بين يدي البازي وان ابا حنيفة سيد العلماء و
قال جعفر بن الربيع اقمت مع ابي حنيفة خمس سنين
فما رايت اطول صمتا منه فاذا سئل عن شيء سال كالوادي
وقال افقه الناس ابو حنيفة ما رايت في الفقه وقال
الثوري هو افقه اهل الارض وقال ابن معين كان ابو حنيفة
ثقة في الحديث وقال عبد الله بن داود يجب على اهل
الاسلام ان يدعوا الله في صلواتهم لابي حنيفة وقال ابن
معين سمعت سعيد بن القطان يقول لا نكذب الله
ما سمعنا احسن من راي ابي حنيفة وقد اخذ باكثر اقواله
وقال الشافعي الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وقال يزيد
بن هارون ادركت الناس فما رايت احدا اعقل ولا
افضل ولا اورع من ابي حنيفة وقالوا تلمذ ابو حنيفة
عند اربعة الاف شيخ من ائمة التابعين وروي عن
ابي حفص الكبير عن امام المحدثين انه قال وقعت مناظرة
بين اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واصحاب الشافعي رحمه الله

وكل

كنا

مثله

وكل يفضل امامه فقال ابو عبد الله بن ابي حفص الكبير
عدوا مشايخ الشافعي وكم هم فعدوهم ثمانين شيخا
فقالوا اعدوا مشايخ ابي حنيفة فعدوهم اربعة الاف
شيخ انتهى واخذ منه العلم جماعات لا يحصون وقيل
عشرة الاف نفس والمعروف منهم خمسمائة وستون
شيخا من ائمة المسلمين وبلغ من اصحابه رتبة الاجتهاد
وستة وثلثون ثم امتلات دار السلام باصحابه و
تلامذته وكتبه وقيل كانت تلامذته اربعة الاف من ائمة
المسلمين وصل ومن مناقبه التي تفرد بها ولم
يشاركه فيها احد انه اتفق له من الاصحاب لم يتفق
لاحد بعده منهم الامام ابو يوسف ذو الفقه والدراية
المعروف له بعلم الحديث والرواية امام المسلمين وقاضي
قضاة المؤمنين ومنهم الامام ذو الفهم الماهر في علم
الفقه واللسان العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني
وذكر ابو بكر الرازي في شرح جامع الكبير قال كنت
بعض مسائل جامع الكبير على بعض المبرزين في النحو
هو ابو علي الفارسي فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا

كه

اقرا

الكتاب في النحو يعني محمد بن الحسن وانما نقلها
من علم ابي حنيفة وهو الذي نشر علم ابي حنيفة فمن
نشره وكان اماما مجتهدا من الاذكياء والفصحاء وقال
الامام الشافعي لو اشاء ان اقول القرآن بلغة محمد بن الحسن
لقلت لغاية فصاحته وقال لو رأى اهل الكتاب كتب
محمد بن الحسن لآمنوا وقال اخذت الفقه واستفدت من
كتب محمد بن الحسن وقال الحمد لله الذي اعانني في الفقه
بمحمد بن الحسن وقال في جامع الاصول في ترجمة الامام
محمد بن الحسن وروى عنه محمد بن ادريس ومنهم ذو
الذكاء الباهر والعلم الزاهر زفر بن الهذيل التميمي
العنبري ومنهم الفاضل الكامل الفقيه الحسن بن
زياد اللؤلؤي ومنهم الامام حماد بن ابي حنيفة
ومنهم الفقيه الكامل الماجد الورع الزاهد عبد الله بن
المبارك المروزي كتب القوم في الاخلاق مشحونة
بكلماته ومنهم ازهد الائمة وراهب هذه الامة داود
بن نصير الطائي ومنهم العالم الرباني امام الزهاد فضيل
بن عياض ولد بخراسان وقدم الكوفة واخذ العلم عن

ابي حنيفة

ابي حنيفة وسمع الاعمش ومنهم القاسم بن معن بن
عبد الرحمن بن مسعود وغيرهم من الائمة وعلماء الفقه
والحديث ممن يطول ذكرهم رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين
ولم يفت الامام بلسانه ولا بقلمه حتى مارس وجلس في مسجد
الكوفة فجلس معه الف من اصحابه اجلهم وافضلهم اربعون
قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وادناهم وقال لهم انتم
اجلة اصحابي ومشار قلبي واني الجمت هذا الفقه واسرجته
لكم فاعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فالراحة
لغيري والتعب على ظهري وكان اذا وقعت الواقعة
شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم
من الاخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرهم
شهرا او اكثر حتى يستقر احد الاقوال فيثبته ابو يوسف
حتى اثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لا انه
تفرد بذلك كغيره من الائمة ونقل عن عيون المسائل
كان ابو حنيفة اذا استشكل عليه مسئلة ختم القرآن
اربعين ختمة حتى يرتفع الاشكال ومما تفرد رضي الله عنه
من المناقب انه اول من دون علم الشريعة ورتب كتبا

وكان من عداه من الائمة لم يضعوا دواوين ولا كتبا
مترتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما رأى ابو
حنيفة العلم منتشرا وخاف عليه الخلق ان يضيعوه
على ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا
يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وانما يقبض بموت العلماء
فيبقى رؤساء جهالا فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون
فلذلك دونه ابو حنيفة رحمه الله فجعله مبوبا ابوابا مرتبة
وبدأ بالطهارة ثم بالصلوة ثم بالزكوة ثم بالصوم ثم سائر العبادات
والمعاملات ثم ختم الكتاب بالمواريث كما هو المعهود
في كتب الفقه للحنفية ثم اتبعه العلماء فزادوا
ونقصوا واحسنوا العبارات والالفاظ قيل بلغت
مسائل ابي حنيفة خمسمائة الف مسئلة وكتب اصحابه
تدل على ذلك وهو اول من وضع كتاب الفرائض
واول من استنبط الاحكام واسس القواعد الاجتهادية
واصول الفقه وكل ذلك منقول ومأثور منه ثم
حررها اصحابه وفرعوها بما لا مزيد عليه نقل
ان الطحاوي عم المزني من كبار اصحاب الشافعي فقيها

عالما

عالما متبحرا في مذهب الشافعي ولكن كان يطالع كتب
الحنفية في الفقه واصول الفقه فسأله الطحاوي يوما
وقال يا سيدي انت اليوم امام الشافعية ومقدمهم
ومجتهدهم وكثيرا ما ارى كم تطالعون كتب الحنفية فما
السبب في ذلك قال اجد فيها من التدقيقات و
التحقيقات ما لم اجد في غيرها قال الطحاوي فاذا
كان الامر كذلك لم لا ترجعون الى مذهب ابي حنيفة و
تختارونه فغضب عليه وطرده من عنده وسبه ودعا
عليه فلم يجب دعاءه فيه فرجع الطحاوي الى مذهب
ابي حنيفة وصار اماما مجتهدا وذكر بعض الناس
ان ابا حنيفة مذكور في التوراة وروي عن كعب الاحبار
انا نجد في التوراة التي انزلها الله تعالى على موسى عليه السلام
ان الله تعالى قال سيكون في امة محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يكنى نورا ابا حنيفة وفي لفظ نورا مما هيتا بش
به تلقيبه سراج الامة والله اعلم ونقل الشيخ العالم
العارف بالله خواجه محمد پارسا في الفصول الستة
من تصانيفه ان مذهب ابي حنيفة هو المذهب الذي

يقضى على . فقد روح الله وكلمته عيسى على نبينا وعليه
الصلوة والسلام بعد نزوله من السماء اربعين عاما
فيرى حلاله حلالا وحرامه حراما وقد يروى احاديث
فى فضله حكم المحدثون بوضعها واشهرها ابو حنيفة
سراج امتى وسيكون فى امتى رجل يقال له ابو حنيفة
هو سراج امتى الى يوم القيمة قال الحافظ المحقق الجلال
قد ورد تبشير النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو
كان الايمان عند الثريا لناله رجل او رجال من ابناء
فارس رواه الشيخان وهذا اصل صحيح يعتمد عليه بالبشارة
بابى حنيفة وفيه الفضيلة التامة له وبهذا الخبر المتفق
على صحته يستغنى عن الخبر الموضوع فى حق ابى حنيفة
الذى فى سنده كذابون وضاعون وهو نظير الحديث الذى
يحمل على مالك يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة والحديث
المحمول على الشافعى لا تسبوا قريشا فان عالمها يملاء الارض
علما حديث حسن له طرق كثيرة وزعم بعضهم وضعه
وشنعوا على زعمه وتفصيل الكلام ان حديث سراج

الامة

م ابى حنيفة عن ابى هريرة وغيره انتهى

حمل

الامة ذكره صاحب تنزيه الشريعة فى الاحاديث الموضوعة
من كتاب الجوزقانى من حديث انس وقال فيه
احمد الجويبارى وعند مامون السلمى كذابان وضاعان
او احدهما وضعه والله اعلم واما حديث يوشك
ان يضرب الناس اكباد الابل رواه الترمذى فى جامعه
من حديث ابى هريرة قال ابن عيينة انه مالك بن انس
ومثله عن عبد الرزاق قال اسحق بن موسى وسمعت
ابن عيينة انه قال هو عبد الله العمرى الزاهد واسمه
عبد العزيز بن عبد الله كذا فى المشكوة فقد اختلف القول
من ابن عيينة وقيل المراد من عالم المدينة الذى لا يجدون
اعلم منه الذى يكون فى آخر الزمان حين لا يكون العلم والدين
الا فى المدينة المطهرة لانه كان فى زمان مالك علماء كثيرون
مثل مالك والله اعلم واما حديث لو كان الدين معلقا
بالثريا لناله رجل او رجال من فارس المشهور عند المحدثين
ان المراد ههنا الرجل السلمان الفارسى ويصح حمله
على ابى حنيفة وليس المراد بالفارس البلد المعروف
بل جنس العجم وهم الفرس وقد رجح ابا حنيفة منهم واورد

[illegible]

بهذا

من العجم

المشكوة في فضائل الصحابة في باب جامع المناقب من
حديث ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذ نزلت سورة الجمعة فلما نزلت و
آخرين منهم لما يلحقوا بهم قالوا من هؤلاء يا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال وفينا سلمان الفارسي
فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده على سلمان
ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء متفق
عليه وفي حديث آخر ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على فخذ سلمان الفارسي ثم قال هذا وقومه ولو كان
الدين عند الثريا لناله رجل من فارس والله اعلم

وصل قد وقع في اذهان بعض الناس من العوام
والمتعصبة من الشافعية ان مذهب الامام الشافعي موافق للاحاديث و
مبني عليها وسلوك طريق الاقتداء والاتباع في مذهبه اكثر
واوفر وان مذهب امام ابي حنيفة مبني على الراي والاجتهاد ومخالف
للاحاديث وهذا غلط محض وجهل صريح وتوهم
كاذب وظن فاسد وكيف يكون ذالك وقد اشترط
في الاجتهاد وحفظ كتاب الله ومعانيه اللغوية والشرعية

وضبط احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كذلك ومعرفة اقوال السلف من الصحابة و
التابعين ولا يصح بدون ذالك واذا كان اجتهاد
هذا الامام مقررا ومسلما في الملة بل اقدم واسبق لم
يسع لهذا الظن مجال ومن اسباب الوقوع
في هذا التوهم ان بعض المحدثين الذين كانوا
في مذهب الشافعي رحمه الله كصاحب المصابيح
والمشكوة وامثالها لما صنفوا وتتبعوا دلائل
مذهبهم واوردوها في كتبهم وسلكوا في الاحاديث
التي تمسك بها الحنفية طريق الطعن والجرح في
رواتها ولا يخلوا ذالك عن تعصب واكثر الشافعية
عفا الله عنهم لا يخلون عن التعصب بهذا الامام
ولا يثبت اقدامهم على الانصاف في هذا المقام
وكتاب الهداية الذي هو اشهر وابهر الكتب
المصنفة في هذا المذهب ايضا اوقع الناس في
شيء من هذا الوهم لانه في الاكثر بنى الامر على
الدلائل المعقولة والقياسات وقد اورد حديثا

لا يخلوا ذالك الحديث عن ضعيف ولعل اشتغال
هذا الاستاد بعلم الحديث كان قليلا والله اعلم
ولكن جزى الله عنا الشيخ الاجل الاعظم كمال الدين
بن الهمام حيث حقق هذا الامر اثبت المذهب
بالاحاديث التى تصلح للاحتجاج واثبت احاديث
المتن ايضا وفى ديار العرب كتب مثل شرح المواهب
الرحمن وغيرها التزم فيها ان يستدل بالآيات
القرانية والاحاديث الصحيحة والتزم بعضهم
ان يتمسكوا باحاديث الصحيحين ولما كنت انا
ايها العبد المسكين بمكة المشرفة وكنت اقراء
كتاب المشكوة خيل الى ان ارجع الى مذهب الشافعى
لما رايت من الاحاديث التى تروا فى مذهبه صحيحة
والاحاديث التى يوافق مذهب الحنفية مطعونا
فيها فعرضت ذالك على سيدى الشيخ عبد الوهاب
رحمه الله عليه قال من اين وقع هذا فى خيالكم
لعله حملكم عليه قراة المشكوة باهوائهم تتبعوا الاحاديث
الواقعة موافقة لمذهبهم فاوردها فى كتبهم

الهمام

المتقى

وههنا

وههنا احاديث آخر فوق ما ذكروها معارضة لها او راجحة
عليها او ناسخة لها وقد ثبت ذالك كما يظهر من الكتب المصنفة
فى مذهبنا ثم ذكر الشيخ من مناقب الامام ابى حنيفة
وفضائله وقال كان لهذا الامام تقدم فى الزمان وكان له
اصحاب من قدماء التابعين واتباعهم من العلماء المتقين
المتورعين والفقهاء المحققين اكثر مما لغيره من
ارباب المذاهب كانوا يجتهدون ويبحثون الى مدة مديدة
ويقررون المذهب الى آخر ما قال من المقدمات فى تقرير
هذا المرام وقد سبق ذكرها فى الوصل السابق ثم قال
الشيخ الغالب عندنا ان الحق معه قلت يا سيدى تقولون
هذا من جهة البحث والبيان ام من طريق الكشف والعيان
فسكت وقال هكذا البحث والله اعلم واعطانى الكتب و
الرسائل فى فضائل هذا الامام ما يوصل الى المرام فذهب عنى
ذالك الخيال وتحقق نقلبت الحال وكنت لما اراد
ان يودعنى الى الوطن المشرف ان يتركنى فى خدمته برهة
من الزمان حتى ابحث واحقق بالمذهبين ويتقرر
الامر فى ذالك قال يحصل لكم انشاء الله تعالى هذا الامر

المتقين

التمست

المذهبين

هنالك وقد حصل بركته في شرح المشكاة وفي كتاب آخر
شرعت فيه وسنتمم ذلك ان شاء الله في الحقيقة مذهب
الحنفية جامع بين المعقول والمنقول وفي الحقيقة
هذه الدلائل العقلية والقياسات لترجيح بعض الاحاديث
على بعض للاتفاق على ان الحديث الموافق للقياس ارجح
على ما يخالفه كما تقرر في علم اصول الفقه وفيه تفصيل
يذكر في آخر المبحث ان شاء الله تعالى وليس ذلك قياسا
في مقابلة النص كما زعم الخصم وقالوا كان عنده صناديق
من سمع عامة من الاحاديث ضبطها وقالوا كان شيوخه
الذين سمع الاحاديث منهم حفاظ ثلثمائة رجل من ائمة
التابعين والذين سمعوا منه خمسمائة نفر وقد اشتغاله
بالفقه والاجتهاد واستنباط الاحكام والمسائل
اكثر واوفر دون رواية الحديث منهم ورأى هذا
الاشتغال اهم واحرى شفقة على المسلمين عموما وخصوصا
لان التبليغ والرواية تيسر لكل احد بالسماع والحفظ
اما الاستنباط والكلام في الاحاديث والتطبيق بينهما
ومعرفة الناسخ والمنسوخ فيها لا تيسر لكل واحد وليس

التي اوردها اصحابنا

كل

كل احد هذا له وقيل السبب في تركه الرواية ان اكثر الاحاديث
مروية بالنقل بالمعنى فلم يروها احتياطا وتحرجا عن اسناده
اليه صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا الخلف في جوازه
وهذا الكلام مدخول فيه بانه لما كان النقل بالمعنى غير
جائز عندهم فكيف تمسكوا بذلك الحديث وعملوا به
اللهم الا ان يفرق بين الرواية والتمسك فتدبر وقيل كان
لا يرى رواية الحديث الا لحفظها وهذا ايضا لا يظهر وجهه
لان الشرط الضبط صدرا او كتابة كما تقرر في اصول
الحديث ولا معنى لاشتراط الحفظ وتعيينه ويحكى انه سئل
الاعمش اباحنيفة عن مسائل فاجابه بالاحاديث
فقال لله يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة
بالتحتانية اي العطارون وقيل الصنادلة بالنون اي
بائعي الصندل والعطارون يبيعون الصندل وقال
الحسن بن صالح كان ابوحنيفة شديد الفحص عن
ناسخ الحديث ومنسوخه فيعمل بالناسخ اذا صح عنده
وكان افقه اهل الكوفة وقال ابو يوسف ما
خالفته في شيء الا رأيت اعلم بشرح الحديث من ابي حنيفة وسماية

باسناده اليه

على كثرة اعتناء ابي حنيفة بالحديث انه جوز نسخ
الكتاب بالمشهور من الحديث وانه عمل بالمرسل والضعيف
وقول الصحابي وقدم هذه كلها على القياس وعن
الحسن بن صالح انه قال كان النعمان اذا صح عنده
الحديث لم يتعده الى غيره وقال ابن عبد البر الذين رووا عن
ابي حنيفة ووثقوه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين
تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغ
راق في الرأي والقياس هذا وقد علم ان هذا ليس محل
عيب بل ذلك لشفقته على الخلق وتيسير
الامر عليهم فاعلمهم قال مشايخنا لما تمسك الشافعي
ببعض الاحاديث ولم يتمسك ابو حنيفة بها ظن الناس
ان مذهبه مخالف للاحاديث والحال ان ههنا احاديث
اصح واقوى من تلك الاحاديث والتي تمسك بها
الشافعي تركها ابو حنيفة لاجلها كتركه حديث ام
هانئ يكره الوضوء بالماء الذي بل فيه شيء ويختلط شيء
طاهر تركه ابو حنيفة للحديث الصحيح الذي اتفق
البخاري ومسلم على اخراجه وهو حديث ام عطية قالت

يتعده

تدبر فاعلم

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونحن نغسل ابنته زينب وام كلثوم فقال اغسلنها
بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فلهذا الحديث
الصحيح قال ابو حنيفة ان الماء الذي غير احد
اوصافه شيء طاهر كالاشنان والتراب والصابون
والزعفران يجوز الوضوء به خلافا للشافعي وكذلك
ترك حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا مع
انه ليس في الصحيحين واسناده مضطرب
اخذ بالحديث المتفق عليه لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولفظ مسلم ثم
يغتسل منه وقد ثبت انه اخرج زمزم لو وقع حبشي
فيه وكان ذلك بمحضر من الصحابة ومنها الاحاديث
العامة التي وردت في نجاسة الماء بموت الحيوان
تركها ابو حنيفة في موت ما ليس له دم
سائل كالبق والذباب والزنابير والعقارب
للحديث الخاص الذي اخرجه البخاري في صحيحه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وقع

نغسل

الذباب فی اناء احدکم فلیغمسه کله ثم لیطرحه
فان فی احد جناحیه شفاء وفی الآخر داء وانه
لیقدم الداء علی الدواء ومنها العمومات التی وردت
فی المیتة ترکها ابو حنیفة فی جواز دباغ جلدها
خاصة للحدیث الصحیح الذی اتفق علیه الشیخان
البخاری والمسلم علی اخراجه وهو حدیث ابن عباس ان
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مر بشاة میتة
فقال الا استمتعتم بها فقالوا یا رسول الله انها میتة
فقال انما حرم اکلها فلهذا قال یطهر جلدها بالدباغ
خلافا للجماعة ومنها احادیث وردت فی عدم
وجوب غسل المنی وجواز القرص والفرک فظنوا
ان ابا حنیفة ترکها حیث قال بنجاسة المنی ولم
یترکها بل عمل بها فقال یجزی الفرک فی الیابس ویجب غسل
الرطب للحدیث الصحیح الذی اتفق الشیخان علی
اخراجه وهو حدیث عطاء بن الیسار قال
اخبرنی عائشة انها کانت تغسل المنی عن ثوب
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم توضا ثلاثا

ثلاثا

ثلاثا فظنوا ان ابا حنیفة لم یعمل بها حیث لم یر
تکرار المسح للحدیث الذی رواه الترمذی من حدیث
علی کرم الله وجهه رضی الله عنه انه حکی وضوء رسول الله صلی
الله علیه وآله وسلم وذکر فیه انه مسح راسه مرة
وقال هذا حدیث حسن صحیح وبعض الشافعیة ایضا
یعترفون بانه لم یصح فی تثلیث مسح الراس حدیث
وبعضهم زادوا فی حدیث عثمان رض التثلیث و
قد حقق فی موضعه ومنها الاحادیث التی وردت
فی اداء الصلوة فی اول الوقت فظنوا ان ابا حنیفة
لم یعمل بها حیث قال بان الاسفار افضل فی الفجر و
الابراد افضل فی الظهر للحدیثین الذین ورد فیهما
ولهذا نظائر کثیرة غیر محصورة لو استقصیناها
لطال الکلام وهی مذکورة فی مسنده وقد تکفل ببیان
هذا الامر واتمامه شرح الشیخ ابن الهمام جزاه الله ثم
ان ما ذکره الشافعیة من الطعن فی بعض
الاحادیث التی تمسک بها الحنفیة انما هو فی بعض
المتاخرین من الرواة جاووا بعد زمان ابی حنیفة

رضى الله عنه والحكم بضعف الحديث من جهة
الراوى موجود افيه فيجوز ان يكون الحديث صحيحا فى
الزمان السابق بسبب اجتماع شرائط صحته وقبوله فيه
فيجوز ان يكون الحديث صحيحا مثلا كان صحيحا لقلة
الوسائط واخذا على القول بثبوت استماعه من الصحابى
او تخمين بسماعه من التابعين ثم فى الزمان اللاحق كثرت
الوسائط والرواة ووجد فيهم من الضعف والوهن
فلا يلزم من جرح الراوى المتاخر الحكم بضعف ذلك
الحديث لكونه سالما فى ذلك الزمان من الطعن فى رواته
وهذه نكتة ظاهرة وقعت فى ذهن الكاتب ولم ار
من ذكره والظاهر انهم ذكروه لكونها فى غاية الظهور
وهذا كما ذكره بعض المحققين ان الحكم بالتواتر
والشهرة والوحدة انما يعتبر فى الصدر الاول
والا فكم من حديث كان فى ذلك الزمان من الاحاد
وصار بعد ذلك بوجود كثرة الطرق لحدوث وجود
كثرة الرواة والطالبين مشهورا ولهذا اشترطوا
فى التواتر استواء اوله واخره ووسطه ومما يدل على

والراوى المتاخر لا المتقدم
الحكم بضعفه فى الزمان المتقدم
لم يكن هذا الراوى
فى الحديث الذى
تمسك به ابو حنيفة

ان مذهب

ان مذهب ابى حنيفة موافق للاحاديث ومبنى عليها
موافقته لمذهب الامام احمد حنبل فى الاكثر
فانه لا خلاف بينهما غالبا وان كان ظاهر المذهب
مخالفا فلا اقل من ان يكون ههنا رواية توافقه كما
يظهر فى التتبع كتاب الخرقى وهو كتاب جليل جامع
فى مذهبه وشرحه الزركشى ان ذلك مملو بالاحاديث
اثبتوا المسائل بها ونقل الروايات من ائمة مذهبه
ومشايخه وذكر بعضهم ان احمد وافق ابا حنيفة
فى الا خمس وعشرين ومائة مسئلة وخالف
الشافعى وكان الشافعى رحمه الله مقيما ببغداد وخالف
ابا حنيفة فى المذهب كله ثم لما قدم مصر رجع
فى الاكثر ومن ههنا جاء من الشافعى قولان القديم
والجديد ومما يستانس بالموافقة التى ادعيناه
بين مذهب ابى حنيفة واحمد رضى الله عنهما
عدم كتابة رمز الخلاف معه فى كنز الدقائق وهو
اشهر كتاب فى مذهبنا فان مصنفه التزم رموز
المخالفين فيها كالفاء للشافعى والكاف لمالك والياء

لابي ابو يوسف والامام محمد وغيرهما ولم يبرز احد وما هو الا
لقلة الخلاف وندرته واما قولهم ان سلوك طريق الاتباع
والاقتداء في مذهب الشافعي اكثر واوفر ان ابا حنيفة يوجب
تقليد الصحابي ويقدم اكثر اقسام الحديث على القياس
بخلاف الشافعي اما الاول فقد ثبت في اصول الفقه ان
ابا حنيفة رحمه الله يقول بان تقليد الصحابي واجب لمكان
القياس والاجتهاد والشافعي رح يقول هم رجال ونحن
رجال يعني هم ونحن سواء في الاجتهاد ولا يسع للمجتهد
تقليد مجتهد آخر ونقل عن امام ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يقول عجبا من الناس يقولون اني افتي برأيي وانا
لا افتي الا بما هو المروي والماثور وقال الامام الحجة عبد الله
بن المبارك سمعت ابا حنيفة يقول ما جاء من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من الاحاديث فبالرأس
والعين وما جاء من الصحابة من الآثار فكذلك نختار
ولا نخرج عن قولهم ولكن اذا جاء من التابعين فنحن وهم
سواء نزاحمهم من تحقيق الحق والبحث عنه ونقل
عن الشيخ فضيل بن عياض انه قال كان ابو حنيفة اذا

جاء حديث اتبعه وان جاء عن الصحابة وقد جاء التابعين
ايضا اتبعهم واقتدى بهم والا اجتهد برأيه وكان ثبت
اذا جاءت عنده مسئلة يبحث مع اصحابه بتدبيرة ثم
يجيب وكان اصحابه عظماء ائمة الدين من اهل الحديث
والفقه والزهد والورع وقال الحافظ محمد بن حزم الظاهري
ان اصحاب ابي حنيفة كلهم متفقون على ان الحديث
الحديث وان ضعف اسناده اقدم واولى من الآراء
انتهى ونظير ذلك في حديث القهقهة في الصلوة فانه
ضعيف وقد قال به ابو حنيفة وترك به قياس القهقهة في
الصلوة على القهقهة في غير الصلوة خلافا للشافعي رحمه
الله فانه اخذ بالقياس وقال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز التوضي بنبيذ التمر لحديث ابن مسعود ليلة الجن
وان كان ضعيفا اخذ به ابو حنيفة وترك به قياس
النبيذ على سائر الاشربة خلافا للشافعي رحمه الله فانه اخذ
بالقياس وهو رضي الله عنه لا يعمل بالقياس ما لم يصل
الى حد الضرورة والاضطرار ولا يعمل بالقياس الا ما كانت
علته موثرة لا بالقياس تناسب وشبه وطرد فانها متروكة مردودة

ورأيي

م القياس

القياس

عنده وعند الشافعي مقبولة وايضا هو رضي الله عنه
يرى المراسيل ويقدمها على القياس بخلاف الشافعي يقدم القياس
على اقسام من الحديث وتفصيل الكلام في تقديم الحديث على
على القياس عندنا كما ذكر في اصول الفقه ان الراوي
اما يكون معروفا بالرواية او مجهولا بان لا يعرف الا بحديث او
حديثين والمعروف بالرواية اما يكون معروفا بالفقه والاجتهاد
كالخلفاء الاربعة والعبادلة الثلاثة وهم عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وامثالهم رضي الله عنهم اجمعين فاحاديث
هؤلاء مقبولة وان كانت مخالفة للقياس مطلقا ومقدمة عليه
وان لم يكن معروفا بالفقه والاجتهاد بل كان معروفا بالرواية
والعدالة كابي هريرة وانس رضي الله عنهما فان كان
حديثه موافقا للقياس قبل وان كان مخالفا لقياس
آخر وان كان مخالفا لجميع القياسات لم تقبل لاستلزامه
انسداد باب الرأي وهو ثابت بالكتاب والسنة ولهذا
ردوا حديث المصراة واما الراوي المجهول بالرواية ان
رواه السلف وشهدوا بصحة حديثه فهو في حكم المعروف
وان سكتوا عن الطعن فهو ايضا مقبول وان قبل بعض ورد

بعض

بعض مع نقل الثقات عنه قبل ان وافق قياسا من
الاقيسة واما الذي لم يظهر حديثه في السلف ان كان من
القرون الثلاثة قبل ايضا لغلبة الصدق فيهم والا رد
وقيل ان اشتراط فقه الراوي لتقديم حديثه على القياس
مذهب عيسى بن ابان واختيار الامام ابي زيد الدبوسي
وتبعه اكثر المتاخرين واما عند الشيخ ابي الحسن الكرخي وتابعيه
ففقه الراوي ليس بشرط بل الحديث مقدم بمجرد وجود
العدالة لانه يكفي في قبول الحديث العدالة ولا مدخل للفقه
فيه وقد عمل اصحابنا بحديث ابي هريرة اذا اكل الصائم ناسيا
مع مخالفته للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله لولا الرواية
لقلت بالقياس ولكن المشترطين الفقه يقولون ان النقل
بالمعنى مستفيض شائع بينهم فلو قصر فقه الراوي من الحديث
لم يأمن ذهاب شيء من الحديث وتطرق شبهة يخلو
القياس عنه ونقل عن صاحب الكشف ان هذا
الفرق والتفصيل المذكور مستحدث وخبر الواحد مقبول
مقدم على القياس بلا تفصيل وقال بعضهم ان المراد
بالمجهول مجهول العدالة والضبط والا فمعلوم العدالة

وان تفرد بحديث او حديثين لا بأس بقبول حديثه ما
تفرد به والحاصل ان قبول الحديث وتقديمه على القياس
عند الحنفية على هذا التفصيل ويعلم منه ان الاكثر وا
الاغلب عندهم ان الحديث مقدم على القياس و
ينقل عن الامام مالك انه كان يقول ان القياس مقدم على
حديث الراوي المعروف بالفقه فعلى غيره بطريق الاولى
وينقل عن الشافعية انهم قالوا العلة اذا كانت ثابتة بنص
راجح على هذا الخبر ووجد في الفروع قطعي يقدم
القياس والله اعلم هذا واصحاب الظواهر والمحدثين
الذين على مذهبهم يعملون بالحديث باقسامه
وان كان ضعيفا ويختلفانه الا ما اتفق على ضعفه
على هذا ذهب النسائي احد اصحاب الكتب الستة
انه كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وابو داود
السجستاني من اعاظم هذه الطائفة كان ياخذ ماخذه
ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه
على رأي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي هؤلاء
فخذ به وما قالوا برأيهم فالقه في الحش وقال الرأي
الحش

بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وقال ان السنة
قد سبق قياسا فاتبعوها ولا تبتدعوها فانك لم تضل
ما اخذت من الاثر واعلم ان ههنا كلاما ينقل من الامام
الشافعي انه قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل
فيه خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو
قولي وكان الشافعي رحمه الله يردد هذا الكلام ويكرره
رواه البيهقي في المدخل وذكر في مختصر الطيبي
المشهور في عباراتهم انه قال اذا قلت قولا ووجدتم
حديثا يخالفه فاتركوا قولي واعملوا بالحديث وقد عمل
بهذا القول بعض علماء مذهبه كالنووي والرافعي اذا جاء
قول من الشافعي رحمه الله وورد في الحديث خلافه تركوا القول
وعملوا بالحديث هكذا ذكروا واطلاق قوله يشمل الحديث الصحيح
والضعيف فهذا القول يلائم قول الشعبي وغيره ممن
ذهب الى ترجيح الحديث وان كان ضعيفا على الرأي ولكن
كلام النووي يدل على ان المراد الحديث الصحيح وعلى كل تقدير
هذا مشروط بان يعلم ان هذا الحديث لم يصل الى الشافعي
وبان يعلم انه غير منسوخ او غير ماول والامر فيه صعب نعم

فالقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه يحتمل ان يكون هذا الحديث الذي وقع قول الشافعي مخالفا
له وصل اليه ولكن خالفه لانه علم نسخه او دليل فلهذا الخلاف
وهذه الشبهة بحال المقلدين من ارباب المذاهب الخ اذا وجدوا
حديثا يخالف قول ائمتهم لا يعملون به ويقولون لعله وصل
اليهم فعرفوا نسخه او اولوه بما يوافق اقوالهم فليس العمل الا
بالرواية لا بالحديث وهذا ظاهر كذا ذكره مولانا
محمد حنفي في شرح خلاصة الطيبي نقلا عن استاذه
شيخ عبد السلام الهروي لا يخفى ان هذا الكلام يدل
على انه لا يجب ان يكون المجتهد حافظا وعالما بجميع
الاحاديث الواردة في الباب ويكفي في ذلك سعة العلم
والتهيؤ التام لمعرفة الاحكام من النصوص واستنباطها
منها كما تقرر في تعريف الفقه وعليه مدار صحة لا ادري
من مالك ممن اجتهاده متفق عليه وقال النووي في
قول مالك رحمه الله انا وما وجدنا القول بكراهة افراد
الصوم يوم الجمعة ممن ادركنا من السلف كما يقول بها جمهور
العلماء وورد الحديث بها فان تلك الاحاديث ولا باس
ان لم تصل تلك الاحاديث مالكا وكثيرا ما يقولون فيما

يخالف

شيخ الاسلام

وسياتي تحقيقه في آخر الرسالة ان شاء الله تعالى

يخالف الحديث والله اعلم وقد اسلفنا لك ان الصحابة رضي
الله عنهم كان عند كل احد علم لم يكن عند غيره ولم يكن
احد منهم كان العلم كله عنده وادركهم التابعون فاخذ
كل احد منهم ما عنده من العلم وكذلك اتباع التابعين
كما سبق وهذه فائدة وقعت في البين وسيجيء له ذكر في
اخر الرسالة ان شاء الله تعالى والله اعلم وصل ومن
اجل مناقب الامام ابي حنيفة رحمه الله واشرف
فضائله انه ادرك عدة من الصحابة رضي الله عنهم
وسمع منهم الاحاديث ولم يثبت ذلك لاحد
من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام
والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة
فهو من التابعين من القرن الثاني وكانت ولادته في
آخر القرن الاول ونشاته في القرن الثاني بلقائه
الصحابة وسماعه منهم مختلف فيه وليس في وجوده في
زمن الصحابة خلاف انما الخلاف في ملاقاته اياهم
وسماعه منهم قال في جامع الاصول وكان في ايام
ابي حنيفة اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة

وعبد الله بن ابى اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدى
بالمدينة وابو طفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم
ولا اخذ منهم واصحابه يقولون انه لقى جماعة من
الصحابة وروى عنهم ولا يثبت ذالك اهل النقل
انتهى واتفق علمائنا ذالك واختلفوا فى عددهم فمنهم
من قال ستة رجال وامراة ومنهم من قال سبعة
وامراة وقيل خمسة وامراة وولادته على القول المشهور
الاصح سنة ثمانين وعلى هذا اشكل ادراكه
بعض من عده من الصحابة وجاء رواية فى ولادته
فى احدى وستين وعلى هذه الرواية لا اشكال لكن
حكموا بعدم صحته كما مر والله اعلم ونحن نذكر اسمائهم
صاحب المسند وارباب الطبقات ونتكلم فى
كل موضع ما يوافقه او يخالفه حتى يظهر الحق ولو
ان المنكرين تكلموا فى اسانيدهم وان وافق التاريخ
فذالك شىء اخر وعليهم بيانه والله اعلم فنقول
فمنهم انس بن مالك قال ابو يوسف رحمه الله اخبرنا
ابو حنيفة رضى الله عنه قال سمعت انس بن مالك

رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة وذكر بعضهم انه قال رأيته
مرارا وكان يخضب بالحمرة ومات انس رضى الله عنه بالبصرة
وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى
تسعين وقيل سنة اثنين وقيل سنة ثلاث وتسعين
كذا فى جامع الاصول وفى الكاشف للذهبى سنة
ثلاث وتسعين فابو حنيفة اذ ذاك كان ابن احدى
عشرة بل اكثر وروى غير هذا الحديث وهو انه صلى الله
عليه وسلم قال الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
اللهفان ومنهم عبد الله بن انيس بضم الهمزة الجهنى
رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم قال ابو حنيفة رأيته وسمعته قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حبك الشىء يعمى ويصم وتعقب
عليه ان عبد الله الجهنى مات سنة اربع و
خمسين واجيب بان هذا اسم لخمسة من الصحابة فلعل
من روى عنه ابو حنيفة واخذ غير الجهنى المشهور
ورد بان الذى دخل الكوفة هو ابن انيس لا غيره وقد

تقرر انه مات قبل ولادة ابي حنيفة واخرج بعضهم
بسنده الى ابي حنيفة قال ولدت سنة ثمانين وقدم
عبد الله بن انيس صاحب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين ورايته وسمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حبك الشيء يعمي و
يصم وتعقب بان في هذا السند مجهولين وبان الذي
دخل الكوفة ابن انيس الجهني وقد تقرر انه مات
قبل ولادة ابي حنيفة هذا ما قال صاحب الطبقات و
اقول لم يذكر في جامع الاصول الا واحدا وهو
ابو يحيى عبد الله بن انيس الجهني الانصاري المدني
حليف لهم وقيل هو من الانصار وذكر في الكاشف
الذهبي عبيد الله بن انيس الانصاري وقال لعله
الاول ومنهم عبد الله بن الحارث عن ابي يوسف
قال حدثنا ابو حنيفة قال ولدت سنة ثمانين وحججت
مع ابي سنة ست وتسعين وانا ستة عشر سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة عظيمة فقلت
لابي حلقة من هذه قال حلقة عبد الله بن الحارث

بن

بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها همزة الزبيدي
صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم فتقدمت وسمعته
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من
حيث لا يحتسب وتكلم في هذا ايضا بان عبد الله بن
الحارث مات بمصر سنة خمس او ست وثمانين و
ثمانين كذا في جامع الاصول وفي الكاشف سنة ست وثمانين
بعد ان عمي وكان آخر من مات بمصر وكانه جواب عما كان
يقال انه لما مات عبد الله سنة ست وثمانين او ثمان
وثمانين كان ابو حنيفة ابن ست او ثمان سنة ويجوز تحمل
من كان ابن هذه السنة عند المحدثين فقال هو
مات بمصر سنة ست وثمانين ولم يات بمكة ولا بالكوفة
فلم يصح قوله اتيته سنة ست وتسعين ولهذا رد هذه
القصة جماعة منهم الشيخ ابو القاسم الحنفي من مشايخنا
المتاخرين بمصر وقال في سندها قلب وتحريف وفيه كذاب
اتفق على كذبه ومنهم عبد الله بن ابي اوفى قال ابو حنيفة
رضي الله عنه سمعت عبد الله بن ابي اوفى انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى مسجدا
لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وكان بالكوفة
آخر من مات من الصحابة فيها سنة ست وثمانين
وقيل سبع وثمانين وفيه ان ابا حنيفة كان اذ ذاك
ابن ست او سبع والجواب ان الصبى اذا ميز صح سماعه
وان كان ابن ست او خمس او اقل وهو الصواب الذى
عليه جمهور المحدثين واستقر عليه الامر كما ذكر فى كتب
اصول الفقه الحديث وقيل مات سنة ثمانين وعلى هذا
الرواية لا يصح رويته ومنهم واثلة بن الاسقع قال ابو
حنيفة سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تظهر شماتة لاخيك فيعافيه
الله ويبتليك وروى عنه حديثا اخر دع ما يريبك الى
ما لا يريبك كذا فى الطبقات وقال الحديث الاول رواه
الترمذى من وجه حسن والثانى من رواية جمع من
الصحابة وصححه الائمة ومات واثلة بن الاسقع ببيت
المقدس وهو ابن مائة سنة وقيل مات بدمشق
سنة خمس او ست وثمانين وله ثمان وتسعون سنة

كمفحص قطاة

العمل

يقول

ويبتليك

كذا فى جامع الاصول والكاشف فلا اشكال ونقل فى
الطبقات انه مات فى امارة معاوية رضى الله عنه مائة
ومات معاوية سنة ستين وهو خطأ ومنهم جابر بن
عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما
رزقت ولدا قط ولا ولد لى قال فاين انت من كثرة الاستغفار
وكثرة الصدقة ترزق بهما الولد قال فكان الرجل يكثر
الصدقة والاستغفار قال جابر فولد له تسعة ذكور
وتعقب بانه مات سنة ثمان وسبعين وقيل تسع
وسبعين قبل ولادة ابى حنيفة رضى الله عنه بسنة
او سنتين ومن ثم قالوا ان الحديث المروى عن ابى
حنيفة عن جابر موضوع وقال على بن المدنى اوصى
جابر بان لا يصلى عليه الحجاج قال الشيخ فى الاصابة
هذا موافق لقول الهيثم بن عدى انه مات سنة
اربع ويقال سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وصلى
عليه ابان بن عثمان وهو امير ومنهم عائشة بنت عجرد
روى ان ابا حنيفة روى عنها انه رحمه الله تعالى

بهذا وجدت فى اصل النسخة ... محمود ...

مات سنة ... ف ... رضى الله

الجراد لا اكله ولا احرمه ولم نجد ذكرها في هذه الكتب و
ذكر صاحب الطبقات بأن حاصل كلام الذهبي
وشيخ الاسلام ابن حجر انه لا صحة لها وانها لا تكاد
تعرف ومنهم ابو الطفيل بن عامر بن واثلة بكسر المثلثة
مات سنة اثنين قيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة
عشر ومائة وهو آخر الصحابة موتاً وهو الظاهر في احتمال
الملاقات ولكن لم يذكره صاحب المسند وذكره صاحب
الطبقات ومنهم سهل بن سعد الساعدي ووفاته
سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وهو آخر من مات من الصحابة
بالمدينة ومنهم السائب بن خلاد بن سويد وفاته سنة
احدى وتسعين ومنهم السائب بن يزيد ووفاته
سنة احدى او اثنين او اربع وتسعين وقيل
سنة اثنين وثمانين ومنهم عبيد الله بن لبيد ووفاته
سنة ست وتسعين ومنهم الربيع وفاته سنة
تسع وتسعين وقيل ست وتسعين ومنهم عبد الله
بن جعفر قال الواقدي مات سنة ثمانين هذا هو المشهور
وقيل سنة تسعين او اربع او خمس وثمانين قال

ومائة و

سهل

الشيخ وهو غلط قال حنيفة مات سنة اثنين ويقال سنة
تسعين اربع وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وهذا
يمكن ان يصح وقيل سنة ثمانين وقيل اربع وخمس و
ثمانين وذكر هؤلاء السبعة المذكورين آخر صاحب
الطبقات ولم يذكر لهم حديثا وقال ذكر بعض المحدثين
ممن صنف في مناقب الامام ابي حنيفة كتابا حافلا
ما حاصله ان خلايق من ائمة اصحابنا الاكابر كابي
يوسف ومحمد وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم
لم ينقلوا عنه شيئاً من ذلك ولو كان لنقلوه مما
يتنافس فيه المحدثون ويعظم افتخارهم به وان كل
سند فيه انه سمع من صحابي لا يخلو عن كذاب
واما روايته عن انس وادراكه الجماعة من الصحابة
من غير سماع فصحيحان لا شك فيهما وما وقع
للعيني انه اثبت سماعه من جماعة من الصحابة رده
عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم والظاهر ان سبب
عدم سماعه ممن ادركه من الصحابة انه اشتغل بالاكتساب
حتى ارشده الشعبي من اثر نجابته الى الاشتغال بالعلم

الرزاق

مشاهدة

ولا يسمع من له ادنى المام بعلم الحديث ان يذكر خلاف
ما ذكرته انتهى وقول صاحب الطبقات ان قاعدة
المحدثين ان راوى الاتصال مقدم على راوى الارسال
او الانقطاع لان معه زيادة العلم يؤيد ما قاله العينى
فاحفظ ذالك فانه مهم واقول يكفى فى فضل ابى حنيفة
رحمه الله كونه متولدا فى زمن الصحابة رائيا بعضهم سمع
الحديث او لم يسمع داخلا فى طبقة من راى من راى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد صح عنه صلى الله
عليه وآله وسلم من طرق ورد فيهم طوبى لمن رانى
ولمن راى من رانى وكفى به فضلا وامتيازا وصل
هذه مناقب هذا الامام الاعظم وقد اثنى عليه ائمة
العظام وفحول الانام كما ذكرنا ولكن كان بعض الناس لا
يدركون مقاصده ولا يفهمون قواعده فيعترضون
عليه وكان بعض من يدرك ذالك يغبطه فيما خص من
العلم والفضل ولعله كان يقع فى بعض الاوقات فى الحسد فان
ذا الفضل محسود والحاسد مغبون مطرود وقلما
ينجوا عنه احد وعلته ان الادمى بحسب الطبع لا يحب ان

يفوقه احد من ابناء جنسه فاذا راى من فاقه وبرز عليه
انقبض فى باطنه فان كان عاقلا تقيا قهر نفسه وحفظ
لسانه وتمنى مثله لنفسه ولا يتمنى زوالها وهو الغبطة
وهو المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا حسد
الا فى اثنين رجل اتاه الله مالا فهو ينفق فى سبيل الله الحديث
وان كان غير تقى غلبت نفسه الامارة بالسوء وتبلغه
الى حد الحسد ومنهم من تغلبه النفس تارة وتارة يغلبها
هو ومن هذا القبيل بعض العلماء الذين حسدوا اباحنيفة
رحمه الله اجمعين فتارة مدحه وتارة قدحه و
ما ابرى نفسى ان النفس لامارة بالسوء منهم ابن
ابى ليلى فانه كان يقع فى ابى حنيفة تارة ويمدحه اخرى
فقيل له فى ذالك فقال الغنى محسود وقد نقل عن سفيان
الثورى رحمه الله مع جلالة قدره انه كان قد يجد فى
نفسه شيئا على ابى حنيفة ثم يرجع عن ذالك ويتعذر
ويقول مثل ذالك والله اعلم ولعله كان يقول هذا
القول مبالغة فى مدحه يعنى هو بمنزلة يكاد يقع فيه
ويحسد ولكن الملك الحافظ ابوبكر بن ابى شيبة شيخ

البخاري ومسلم كان يقع فيه ولعلهم لم يراعوا قواعد
لما قال الحافظ عمر وبن عبد البر وغيره اذا خالف
الحديث الاصول المجمع عليها فخ بتقديم القياس على خبر
الواحد انتهى بان ذالك لموجب لكونه لم يطلع على الحديث
او لم يصح عنده او كونه رواية غير فقيه وقد خالفت
الاقيسة كلها كما سبق لا يستقيم العمل بالحديث
بدون استعمال الراى اذ هو المدرك المعانية التى
هى مناط الاحكام ومن ثم لما لم يكن لبعض المحدثين
تامل وقع فى التحريم فى الرضاع بلبن شاة كما قال
والله اعلم هذا بعيد لا يليق بشان المحدثين بل قد
يناسب طريقة المجتهدين القائسين بعلة الاشتراك
فى الارضاع كما لا يخفى وكذالك لا يستقيم العمل بالراى
المحض ومن ثم لم يفطر الصيام بنحو الاكل ناسيا
ويفطر بالاستقاء مع ان القياس فى الاول الفطر دون
الثانى لان الصوم انما يفسده ما دخل فى الجوف
دون ما خرج منه وقال ايضا ابن عبد البر
رحمه الله الذين رووا عن ابى حنيفة ووثقوه اثنوا عليه
اكثر

وقد تعين عن تقديم القياس على خبر الواحد بلا ضرورة
خالفت
وقال المحققون
لمعانيه
ووثقوه واثنوا اكثر

اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا من اهل الحديث
اكثر ما عابوا عليه للاغراق فى القياس والرواية
ثبت ان ذالك ليس بعيب اذ لم يترك الحديث
مطلقا وفى طبقات السبكى وهو احد من علماء
الشافعية احذر ان يفهم قاعدتهم ان الجرح مقدم
على التعديل على الاطلاق بل الصواب ان من ثبت
امانته وعدالته وكثر من مدحه وندر جارحه وكان
هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى
او غيره لم يلتفت الى جرحه الى ان قال فلا يلتفت الى
كلام الثورى وغيره فى ابى حنيفة وابن ابى
ذئب فى مالك وابن معين فى الشافعى ونحو ذالك و
سبب صحة ورد ذالك منهم انهم لم ينالوا قواعدهم واصولهم
واطبق تقديم الجرح لما سلم احد من الائمة اذ ما من امام
الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون و
قال ابن عمر عبد البر ما حاصله ان القول فى
الرضاع غير المعقول فى الغضب فمن اراد ان يقبل
قول العلماء بعضهم على بعض فليقبل قول الصحابة

الاغراق فى الراى
على الجرح
امامته
الرضاع فى القول

بعضهم فى بعض ومن التابعين وائمة المسلمين
كذلك وان تفعل ذالك فقد ضل ضلالا بعيدا
وخسر خسرانا مبينا وينقل عن المبسوط فى مذهب
مالك انه لا يجوز شهادة القراء يعنى العلماء بعضهم
على بعض فانهم اشد الناس تحاسدا وتباغضا
وهو عجيب وقيل لابن المبارك فلان تكلم فى ابى حنيفة
رضى الله عنه فانشد حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه
فالقوم اعداء له وخصوم * عفا الله عنهم ثم حدث
رجل يقال له ابو بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى
ولد سنة احدى وتسعين وثلاث مائة ومات
سنة ثلاث وستين واربعمائة ووقع فى الامام
ابى حنيفة وقوعا عجيبا ولم يترك شيئا من سفاهته و
تشنيعه فيه وذكر فى تاريخ بغداد من مطاعن ونقائص
الامام ما يعارض ويصادم فضائله ومناقبه
تاب الله عليه وقالوا كان رجلا محدثا صاحب التصانيف
المفيدة فى علوم الحديث وغيرها حتى قال الشيخ ابن
حجر العسقلانى المحدثون بعد الخطيب عيال عليه ما

من علم من علوم الحديث الا صنف عليه واجاد و
افاد وذكر صاحب جامع الاصول اكثر من هذا
وقال كان فريد عصره ووحيد دهره فى علم الحديث ومعرفة
الاحوال والتواريخ والجرح والتعديل والفقه و
وصف بالزهد والعبادة وقال كان على مذهب
احمد بن حنبل فانتقل الى مذهب الشافعى وكان يختم
كل يوم ختمة قراءة ترتيل فى طريق الحج ودفن ببغداد
عند قبر احمد وبشر الحافى انتهى هذا اجلاله والله اعلم
لكن لم ينفعه علمه فى ترك التعصب والنفسانية و
تهذيب الاخلاق وهذا الحال ابن الجوزى المشهور
لعله كان اكثر علما وتصنيفا وابهر فضلا وشانا من
الخطيب مع ابتلائه بانكاره على قطب الاولياء
الشيخ محى الدين عبد القادر قطب الاولياء وتاج المفاخر
وعلى شيوخ الطريقة من الصوفية نعوذ بالله من
علم لا ينفع وقلب لا يخشع قال صاحب المسند
والمحدثون قد طعنوا فى الخطيب وذكروا اعدائه
بسوء وليسب احدا من الاموات بل مذهبه

حسن الظن بالمسلمين وانه لا يخرج احد من اهل الايمان
بذنب لذكرنا من احواله شيئا قال ومن اراد معرفة
سيرة الخطيب فليطالع ترجمة من كتاب تاريخ دمشق
الذي جمعه الحافظ ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة
الله الشافعي وكتاب الانتصار جمعه الحافظ يوسف
سبط ابن الجوزي فيرى من سيرته وسريرته ما
يقضي منه العجب كيف تكلم مثله في مثل الامام ابي
حنيفة واغلب ما قال فيه انه كان لا يتبع الاخبار
ويخالف صريح الاحاديث وهذا قول عامة المحدثين
في الفقهاء المجتهدين انهم يخالفوا الاحاديث و
لا يتبعونها ويقدمون الراي على الاثر ويقول
المحدثون اذا جاء الحديث بطل الراي وبعضهم
ينكرون القياس قال الشعبي ما حدثك هؤلاء
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوه
برايهم فالقه في الحش وامثال هذه الكلمات
صدرت منهم وليس مخصوصا بابي حنيفة
ولكن للفقهاء في ذلك تفاصيل وللاحاديث

اقسام

اقسام لا بد من تنقيدها وتصحيحها ومعرفة الناسخ
من المنسوخ منها وقد سبق الاشارة اليه فلا حاجة
ان نعيدها والمتقدمون كابراهيم النخعي وسائر
اصحاب ابن مسعود كانوا يجتهدون ويقولون بالراي
الا ان ابا حنيفة واصحابه قد اكثروا فيه ومن ثم قيل
لاحمد بن حنبل ما الذي تنقم على ابي حنيفة قال الراي فقيل
اليس مالك تكلم بالراي قال بلى ولكن ابو حنيفة اكثر رايا
منه قيل فهلا تكلم في هذه حصة معينة فسكت
احمد قال ليث بن سعد احصيت على مالك سبعين
مسئلة قال فيها برايه وكلها مخالفة لسنة رسول الله
صلى الله وآله وسلم ثم رد هذا تكلف وتعصب
لعله كان مالك اعلم بالاحاديث واشهر في هذا الفن
من الليث وكذلك ابو حنيفة والحق ان قول الخطيب
وغيره ان ابا حنيفة كان يعمل بالقياس والراي
دون الاحاديث والاخبار بهت وافتراء وهو
واصحابه براء من ذلك وانما يعملون بالقياس عند
عدم الحديث وكذلك جميع المجتهدين رضي الله

والمنسوخ

وهذا

عنهم اجمعين نعم يمكن الخطاء على المجتهد وذالك
شئ آخر وحكى الخطيب عن احمد بن حنبل انه سئل عن
النظر في كتب ابي حنيفة واصحابه لا يجوز قال لا
وهو مخالف لما حكى هو بنفسه عن ابراهيم الحربي انه ذكر
احمد يوما مسائل دقيقة فقال من اين لك هذه قال
من كتب محمد بن الحسن فاذا كان هو ينظر فيها
ويستفيد منها كيف ينهى عن النظر فيها والحال ان
كتب ابي حنيفة لا يخالفها احمد الا في عدة مسائل اقل
مما يخالف فيها الشافعي وغيره كذا قال صاحب
المسند والخطيب طعن في احمد اكثر من هذا فان
الامام احمد ليس ممن طعن فيه احد مع ان مدحه
في مواضع وكذلك مدح ابا حنيفة واثنى عليه
في بعض كتبه ويناقض كلامه في ذالك ولعل الرجل
كان فيه نسيان وذهول او خبط وجنون يتحفظ
وينسى او يتكلم في كل موضع ما يوافق هواه واهواء
الناس الذين يتبعونه كما هو عادة ارباب الدنيا
لنفسه لا يظهر النصيحة ويقول حسبة لله والله اعلم

انه معاند حمله على ذالك نفسه حتى انه بلغ
في الانكار وتتبع العيب والنقصان الى ان اتخذ عليه
دعاية في قوله في مسئلة القتل بالمثقل ولو رماه
بابا قبيس حيث قال انه لحن في العربية والصواب
بابي قبيس وايش هذا المطلب حتى يواخذ به على
مثل هذا الامام ومن نظر في كتبه وكتب اصحابه
عرف تبحرهم في النحو كابن جني والسيرافي وابي علي
الفارسي شهدوا باجمعهم على تبحرهم وبلوغهم
في النحو الدرجة العليا وقيل هذا لغة اهل الحرمين
قال شاعرهم شعر ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غاياها
وقال سيبويه قد جاء القرآن بذالك في قوله تعالى
ان هذان لساحران يعني اقامة الالف التي علامة النصب
مكان الياء للجر وقد يقدر في هذا ضمير الشان قال
صاحب المسند رحمه الله ولقد رأيت بخط امام المسلمين
امير المومنين علي كرم الله وجهه بديار مصر عند
اولاد التميم الداري رضي الله عنه توارثوه عن
ابائهم كتبه بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حتى ائمة النحو والصرف في

غاياتها

بن ابي طالب

انه اقطع النبي صلى الله عليه واله وسلم جيرون
وكذا وكذا قرى من الشام منها قرية الخليل عليه
السلام بتميم الداري واخوته وكتب فى آخره بخطه
الشريف كتبه علي بن ابي طالب رضى الله عنه وشهد
بذلك ابو بكر بن ابو قحافه وفلان وفلان ومعاوية بن
ابو سفيان وامير المومنين علي افصح العرب بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتب ابو طالب وابو قحافه
وابو سفيان لانها اشتهرت كذلك فلم يغيرها فلا
يعاب على ابي حنيفة ان قال ابا قبيس لان الجبل اشتهر
بذلك فلا يغير بعامل وقال وذكر الامام الحافظ
شمس الدين سبط ابن الجوزى افتراء على
ابي حنيفة وانما المنقول عنه قبيس لكن اقال الثقات
من ارباب النقل والله اعلم واغرب من هذه الكلمات
ما نقل عنه قال كان يقول ابو حنيفة لو ادركني
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاخذ بكثير من اقوالي
قال صاحب المسند هذا تصحيف من الخطيب غلط
افتضح به فان الرواية التي يرويها ابو يوسف انها

+ تميم

لما ظهر عثمان البتي بالباء الموحدة والتاء المثناة و
اظهر مذهبه فى الاصول فبلغ ذالك ابا حنيفة
فقال لو كان البتي ادركني اخذ بكثير من اقوالي وعلم
هذا الرجل انه كيف يقول العاقل هذا القول مع
اعترافه بان ابا حنيفة كان متصفا بالعقل والذكاء
وان فرض صحته فلعله قال فى الامور الدنيوية
فانه صلى الله عليه واله وسلم كان شيا واصحابه
فى امور الدنيا وارآئها واما قوله ان ابا حنيفة
عمل ببعض الاخبار ثم رجع عنها فالجواب عنه
ان الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل و
اذا لاح له ان تلك الاخبار منسوخة او
متروكة او مرجوحة او مخالفة لكتاب الله يجب الرجوع
عنها ولا يجوز العكوف عليها اصرارا على الباطل
ومحاباة على الرياسة والجاه فقد اراد الخطيب
ان يذمه وقد مدحه ووصفه بالورع وعدم
الاصرار على الباطل ثم لم يعرف هذا الرجل
ان ابا حنيفة انه رجع عن بعض اقواله فرجوع

البتي
بلغ
مرجوحة
+ محاباة

الشافعى عن بعض اقواله القديمة اضعاف اضعاف ذلك
وكذلك وقيل مالك وهو دليل على ديانتهم و
ورعهم وايثارهم الحق رضوان الله عليهم اجمعين
وامثال هذه الاقوال التى قد اخطا لمتمسك فيها
الخطيب وطعن بها على ابى حنيفة كثيرة قد نقل
عنه صاحب المسند واجاب في اصابه في كل رد عليه
العلماء وصنفوا فيها تصانيف وترك ذلك فيها
مما لا يعنى لظهور الامر والله العليم العلام و
هذه مناقب الامام الاعظم ابى حنيفة مع
كثرة ما ذكر بقى اشياء لم يذكر وجملة ذلك
مندرجة فى عبارة جامع الاصول حيث قال
كان عالما عابدا زاهدا ورعا تقيا اماما فى العلوم
الشرعية مرضيا قال لو ذهبنا الى شرح مناقبه
وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها
ما هو الله ونسب اليه ونقل عنه من الاقاويل
المختلفة التى يجل قدره عنها وتنزه ويدل على صحة
نزاهته عنها ما يسر الله من الذكر المنتشر فى الافاق و

وقيل

وفي

قيل

و تنزه

العلم الذى طبق به الارض والاخذ بمذهبه والرجوع
الى قوله وفقهه وان ذلك لو لم يكن الله تعالى فيه سر
خفى ورضى الهى لما جمع له شطر الاسلام او ما يقاربه
على تقليده والعمل برأيه ومذهبه الى يومنا هذا وفى
هذا اول دليل على صحة مذهبه وعقيدته وقد جمع ابو
جعفر الطحاوى وهو من اكبر الاخذين بمذهبه كتابا
وسمّاه عقيدة ابى حنيفة وهى عقيدة ابو حنيفة
اهل السنة والجماعة وليس فيها شئ مما نسب اليه في
كلام جامع الاصول وفى هذا الكلام اشارة الى ما نسب
اليه من الارجاء وليس هذا الكلام على حقيقته
وحقيقة مذهب المرجية انهم يقولون انه لا يضر معصية
مع الايمان كما لا ينفع طاعة مع الكفر وهو مشتق من
الارجاء بمعنى التاخير والترك الاهمال وهم يوخرون العمل
عن النية والاعتقاد فى المرتبة ويقولون يكفى النية والاعتقاد
وان لم يكن عمل وقد يشتق من الرجاء لانهم يرجون الناس
من غير اشتراط العمل واهل الاعتزال ينسبون الارجاء

ما وجد في اصل النسخة ١٣٠٠

سماه

وفي

نفي

الى السنة والجماعة لانهم يوخرون العمل بمعنى انهم
لا يجعلون داخلا بمعنى انهم لا يجعلون داخلا في حقيقة
الايمان ويرجون الرحمة والمغفرة بدون العمل ويقولون
الكبيرة العبد المومن لا تخرج من الايمان واهل الكبائر
لا يخلدون في النار وان الله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء ولكن يثبتون العذاب للعصاة ويخافون من
ضررها بالايمان وهم بين الخوف والرجاء والعمل عندهم
ليس جزء من الايمان بمعنى انهم لا يتحقق الايمان به
كما يقولون المعتزلة وبهذا المعنى قالوا الايمان لا يزيد
ولا ينقص وينسب هذا القول الى الامام ابي حنيفة
يريد ان العمل ليس جزءا من الايمان حتى يزيد بزيادته
وينقص بنقصانه نعم العمل داخل في الايمان الكامل
عندهم وتفصيل الكلام انه قد ثبت متصلا من
السلف ان الايمان تصديق بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وقد يقال الايمان قول وعمل وقال السيوطي
في شرح صحيح البخاري روى الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابي هريرة وروى ابن ماجه

باسناد

العمل
لاهل الكبائر
ويخرج العبد بتركه الايمان
بزيادته
بنقصانه

باسناد ضعيف الايمان عقد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وروى احمد من حديث معاذ بن جبل رضي
الله عنه الايمان يزيد وينقص وروى الطبراني من حديث
علي رضي الله عنه بهذا اللفظ الايمان معرفة بالقلب
وقول باللسان وعمل بالاركان انتهى فبعض الناس جعلوه
حديثا مرفوعا دليلا لكن ذلك عند المحققين قال صاحب
السعادة لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
هذا المعنى شيء وانما هو من اقوال الصحابة والتابعين
قد ينسب هذا القول الى المحدثين ويقال انه مذهبهم كما
قال صاحب المواقف وهو في التحقيق خطاء وانما
مذهبهم مذهب اهل السنة والجماعة قال صاحب المشكوة
في حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الشارب
حين يشرب وهو مومن الحديث قال ابو عبد الله وهو
كنية البخاري لا يكون هذا مومنا تاما ولا يكون له نور الايمان
هذا لفظ البخاري انتهى نعم قد يوهم عبارتهم
بذلك كقول البخاري في تراجم صحيحه الصلوة من الايمان

شان ذلك

والزكوة من الايمان والجهاد من الايمان
والحياء من الايمان ولكن المراد بالايمان الايمان الكامل وقد صرح
به شراحه قال الشيخ فی فتح الباری السلف قالوا هو اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا بذلك ان
الاعمال شرط فی كماله بخلاف المعتزلة فانهم جعلوها
شرطا فی صحته فابو حنيفة رضی الله عنه يثبت الايمان مع
المعاصی كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وبالغ فيه
واسندوا لذلك الارجاء اليه والمعتزلة كلهم ينسبونه
الی اهل السنة والجماعة وصاحب الكشاف يسميهم
مرجية وليس مخصوصا بابی حنيفة رضی الله عنه وقد كان
المبتدعة فی الصدر الاول ينسبون مذاهبهم الباطلة الی
الائمة ترويجا لمذهبهم ونسبة الارجاء الی ابی
حنيفة من هذا القبيل فكان الارجاء علی قسمين قسم اخراج
العمل عن الايمان وعدم ترتب العقاب علی المعاصی و
عدم التضرر بترك العمل اصلا وهو الارجاء الحقيقی وهو
مذهب ~~الحنفية~~ وقسم اخراجه عن حقيقة الايمان
بمعنی عدم انتفاء اصل الايمان بالمعاصی بل يكون ايمانا
ناقصا ولا يكون مرتكب الكبائر كافرا مخلدا فی النار والايمان

الكامل

٢ معنی

٢ المرجية

الكامل هو الذی مقرون بالاعمال وهو مراد السلف من
جعل الايمان عبارة عن مجموع الاشياء الثلاثة
التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان
وغرضهم بيان الايمان الكامل ترغيبا للخلق وحثالهم
علی العمل وتكميل الايمان به وهذا هو مذهب اهل
السنة والجماعة كما تقرر فی العقائد ومذهب القدرية
جزئية العمل للايمان بمعنی انه يخرج بتركه عن اصل
الايمان ويقولون مرتكب الكبيرة ليس بمومن ولا كافر
يثبتون الواسطة بين الكفر والايمان والخوارج يجعلونه
كافرا والمرجية يقولون انه مومن حقيقة ولا اعتبار
للعمل لا بالجزئية ولا بالكمال وهذا كما تری هذيان
وزندقة والحاد فی الدين كيف ينسب مثل هذا القول
الی الصالحين من عباد الله وائمة دين الله وكيف يكون
ابو حنيفة قائلا بهذا بل كل من يكون له عقل وفهم وهو
كان يبالغ فی العمل حق المبالغة كما ثبت من عبادته
وورعه ولكن اعتقاده ومذهبه انه يكون اصل الايمان
بدون العمل كما هو مذهب اهل السنة قاطبة بل

قد يختلج في الخاطر انه يمكن ان يكون مراد هؤلاء الذين
يقال لهم المرجية ايضا المبالغة في مدح الصديق و
انه في مرتبة لم يكن معه عمل لم يضر كما هو مال مذهب
اهل الحق ولكنهم اجروا على ذالك وبالغوا فسموا باسم
المرجية كما يسمونا المعتزلة به اعتدادا بالعمل واعتناء
بشانه لوقوع المبالغة على العمل في الشرع واما ان العمل
ليس بشئ في الايمان ويكون المصلح والمعاصي سواء
كان يقول المرجية فكلا وهو ظاهر لا يخفى ولا ينبغي
ان يقول به ذو عقل هذا تفضيل المقام مما لا مزيد
عليه وقد وقع التكرير في التقرير ولا باس وذكر
صاحب المسند حكاية غريبة هي محل ان يتوهم به
نسبة الارجاء الى الامام في نظر الحم وليس محل
لذالك عند اولى الافهام قال قال وكيع اجتمع
سفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وشريك والحسن بن صالح وابو حنيفة رحمة الله
عليهم فقالوا لابي حنيفة ما تقول فيمن قتل اباه ونكح
بامه وشرب الخمر في كاس راس ابيه يخرج عن

الايمان

الايمان فقال لا فقال له ابن ابي ليلى لا قبلت لك شهادة
ابدا وقال له سفيان لا كلمتك ابدا وقال شريك لو كان لي امر
لفعلت وفعلت بك وقال الحسن بن صالح وجهي من
وجهك حرام قال صاحب المسند ان الخطيب اراد ان يشنع
بهذا على ابي حنيفة فاظهر به فضله وصدعه بالحق وقد
قدح في ذالك على هؤلاء الائمة الاربعة لان اخراج
صاحب الكبيرة بكبيرته عن الايمان مذهب المعتزلة
والخوارج فلا مذهب اهل السنة والجماعة انه لا يخرج عن
الايمان المطلق ولا يصير كافرا فما قاله ابو حنيفة هو الحق
وما قالوه مذهب المعتزلة والخوارج فطعنهم لا يعتبر
وانما قالوا حسدا وابو حنيفة اعلم وافقه منهم انتهى
واقول وكان بعضهم الله فيه بهذا القول استبعادا بانه
لا ينبغي ان يطلق مثل هذا القول فانه يضر العوام
كما يقول المعتزلة لنا ايضا انكم افسدتم الدين باسقاط
العمل شجعتم العوام على المعاصي او كان ذالك في ابتداء
امرهم في عدم تحرير المذهب وتحقيقه نظرا الى اختلاف
ولكن ما كان ان يشنعوا عليه بمثل هذه العبارات

وكان ابو حنيفة امام زمانه وله ان تحقق الحق وشبهه
فلا يبالي باستنباط اباه ولا يخلو البواطن عن شوب
القدر والله اعلم يقول الحق ويهدي السبيل

وصل

اعلم ان للامام مسندا اسمعه من التابعين روى عنه
اصحابه بطرق متعددة وتبلغ بمجموعها الى خمسة
عشر طريقا ينتهي اسناده الى اصحابه منهم
الامام ابو يوسف والامام محمد والحسن بن زياد وحماد
بن ابي حنيفة ومن اصحابه والمسند الذي عندنا
يبلغ صاحبه اليهم في بعضها باربعة وسائط وفي
البعض باكثر منها وقد اخذها من العلماء العظام المشهورين
في العلم والفقه الى ان بلغ الى الامام وقد اخذ في بعضها
من الشيخ شمس الدين سبط ابن الجوزي وفي بعضها
من الشيخ يوسف وكذا ابن الجوزي وفي بعضها من ابن
الجوزي نفسه وزمان ابن الجوزي في خمسمائة الولادة
في عشر خمسمائة والوفاة في سبع وتسعين وخمسمائة
ومن ههنا يعرف زمان مولف المسند وقد سقطت
من النسخة التي عندنا اوراق من الاول فلم نعرف اسمه

ونسبه وحاله وسنة ولادته ووفاته ومن وجدها فليكتبها
في هذه الرسالة جزاه الله عنا خيرا وهولاء من اكابر العلماء و
الفقهاء والمحدثين في زمانهم وكانوا يستندون ويحتجون
بهذا المسند وابن الجوزي واتباعه من الحنابلة وقد
عظمه صاحب المسند وكان استاد دار الخلافة
معظما ومكرما في الناس وقد صنف الشيخ يوسف
المذكور كتابا سماه السهم المصيب في الرد على الخطيب ونقل
عن بعض سلاطين الشام كان من اهل الفقه والحديث
اسمه عيسى بن الملك العادل ابي بكر بن ايوب انه صنف
في الرد على الخطيب بما يليق به وابن الجوزي رجل كبير في
الفقه والحديث والقصص والاخبار وكثرة التواليف
والاشتهار لولا ما فيه من الانكار على مشايخ الطريقة
من الاصفياء قدس الله اسرارهم وقد عزه علمه و
فضله وذكرنا احواله في كتاب اسماء الرجال ويظهر له
ميل الى مذهب الامام ابي حنيفة لمعرفته باحواله وكماله او
لكون مذهبه في الاغلب موافقا لمذهب الامام احمد
بن حنبل رحمهما الله تعالى وقال مولف المسند

فى المسند الخامس عشر انبانا به غالبا شيخ شيوخ الطريقة
وامام اصحاب الحقيقة نجم الدين ابو الجناب احمد بن عمر
الخوارزمى يعنى الشيخ نجم الدين الكبرى قدس سره وكان
من العلماء المحدثين ثم غلب عليه الجذبة الالهية كما
ذكر فى احوالهم ثم صنف المسند ابوابا وفصولا على طريقة كتب الفقه
والحديث وهو كتاب كبير وذكر فيها احاديث سمعها
ابو حنيفة من بعض الصحابة الذين يقال انه سمع
منهم ومن جماعة كثيرة من التابعين وبه تم الكتاب

وصل فى شئ مما يتعلق بموته رضى الله عنه و
عدوا من مناقبه التى تفرد بها من سائر الائمة انه مات
مظلوما محبوسا مسموما وجاء فى هذا الباب اخبار
مختلفة لا يخلو عن اضطراب روى عن عبيد بن
اسماعيل قال بعث المنصور الى ابى حنيفة وسفيان
الثورى وشريك بن عبد الله فادخلوا عليه فقال
لم ادعواكم الا لخير وكتب قبل ذالك ثلاثة عهود فقال
لسفيان هذا عهدك على قضاء البصرة فخذه والحق بها
وقال لشريك هذا عهدك على قضاء الكوفة فخذه والحق بها و

قال لابى حنيفة هذا عهدك على مدينتى هذه ثم قال
لحاجبه وجه معهم فمن ابى فاضربه مائة سوطا فاما شريك
فاخذ عهده فمضى واما سفيان فاخذ عهده وتركه فى
المنزل وفر الى اليمن واما ابو حنيفة فلم يقبل فضربه مائة
سوط وحبس فمات فى الحبس وقيل انه افتدى نفسه
بان يولى عد اللبن لعمارة حصن بغداد رحمه الله وقد اتفق
العلماء على انه ضرب فى القضاء فلم يقبل ومات فى الحبس
ثم اختلفوا فقال بعضهم مات من الضرب فى الحبس
وقال بعضهم سقى السم وذكر بعضهم اشياء اخر والله
اعلم بحقيقة الحال كذا قال صاحب المسند وحكى
ان جعفر الدوانقى عرض عليه القضاء فلم يقبل فقال
وحكى القاضى ابو عبد الله الصيمرى اراد ابن هبيرة ابا حنيفة
رحمه الله على قضاء الكوفة فى ايام مروان بن محمد الاخير
فابى وامتنع فحلف ابن هبيرة ان لم يقبل لضربته
بالسياط على راسه فقيل ذالك لابى حنيفة فقال ضربه
لى فى الدنيا اسهل على من مقام الحديد والله لا افعل ولو
قتلتنى فحكى قوله لابن هبيرة فقال بلغ من قدره ان

يعارض يمينه بيمنى فدعا به فقال له شفاها وحلف
ان لم يقبل لنضربن على راسه حتى يموت فقال الامام
هي ميتة واحدة فامر به فضرب عشرين سوطا
على راسه فقال الامام اذكر مقامك بين يدي الله فانه
اذل من مقامي بين يديك فاني اقول لا اله الا الله والله
سائلك عني لا يقبل منك جوابا الا بالحق فاومى الى
الجلاد ان امسك ومات الامام في السجن فاصبح وقد
انتفخ وجهه من الضرب فقال ابن هبيرة اني قد
رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام و
هو يقول اما تخاف الله تضرب رجلا من امتي بلا جرم
و تهدده فارسل اليه واخرجه واستحله ثم امتحن في
دولة المنصور العباسي فامر به الى السجن في الوقت
ضربه و حبسه ومات في السجن في سجوده وقيل انه
لما امتنع دعا له المنصور بسويق وامر بشربه
فامتنع فقال لتشربنه واكرهه على شربه فشربه ثم
قام مبادرا فقال المنصور الى اين فقال الى حيث بعثتني
يعني الى الموت لانه احس بما بسهم فمات من تلك

الشربة في الحبس في سجوده ويروى ايضا انه دعي الى القضاء
فقال انا لا اصلح له فقال ان كنت صادقا فلا اصلح
وان كنت كاذبا فالكاذب لا يصلح للقضاء ويحكى ايضا
ان ابا حنيفة كلف تقليد القضاء فابى حتى ضرب تسعين سوطا
كل مرة ثلثين فلما جرى جراحة على نفسه شاور اصحابه
فسوغ له ابو يوسف وقال لو فعلت نفعت الناس فقال
ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه
وكاني ظننت بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر بعده
ذلك وفي رواية دعي الى القضاء ثلاث مرات فابى
حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة
الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار صاحبيه
فاستحسنا فلم يستحسنه منهما فابى حتى قيد وحبس فقال
لابي يوسف لا تخرج من الدنيا حتى تبتلي بالحكومة
والقضاء وكذلك قال لمحمد بن الحسن فولي ابي
يوسف وجعل قاضي القضاة للرشيد وولي محمد
قضاء الكوفة ولما بلغ ابن جريج موت ابي حنيفة رحمه
الله وناهيك به استرجع وتوجع وقال اي علم ذهب

وكان ابى يوسف يبكى عليه ويقول يا ابا حنيفة كان فيك
عوض عما ذهب واليس فيمن بقى عوض عنك ومات
رضى الله عنه سنة مائة وخمسين عن سبعين سنة
قيل فى رجب وقيل فى شعبان وقيل نصف الشوال .
ولم يخلف غير ولده حماد وغسله حسن بن عمارة قاضى
بغداد وصب عليه الماء عبد الله بن الواقد الهروى واجتمع
على صلوته خلق كثير كانه نودى بموته قيل بلغوا خمسين
الفا وقيل اكثر واعيدت الصلوة ست مرات وقيل
مكث الناس يصلون على قبره نحو عشرين يوما واوصى
ان يدفن بمقابر الخيزران بالجانب الشرقى لان ارضها
كانت طيبة غير مغصوبة وجاء عن صدقه وكان رجلا
صدوقا مجاب الدعوة انه لما دفن ابو حنيفة سمع
صوتا فى ثلاث ليال ذهب الفقه فلا فقه لكم واتقوا
الله وكونوا خلفاء وكان ذوو الحاجات يزورون
قبره ويتوسلون عنده فى قضاء حوائجهم وحكى
عن الشافعى انه قال انى لاتبرك بابى حنيفة واجئ
قبره فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين وجئت

الى قبره وسالت الله عنده فيقضى سريعا وعنه انه صلى
صلوة الصبح عند قبره فلم يقنت فقيل له لم قال
تادبا مع صاحب هذا القبر وزاد فى رواية لم يجهر
بالبسملة ولعل وقع نظره حينئذ فى الدلائل التى تدل على
الجانب الاخر ولم تكن المسئلة قطعية وكانت
بالراى والقياس كما هو شان المسائل الفقهية والله
اعلم ونقل عن السماك انه قال لما رايت غسل ابى حنيفة
رايت سطرا فى جبهته كتب فيه يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعى الى ربك راضية مرضية ورايت على يده اليمنى
سطرا كتب فيه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وعلى يده
اليسرى سطرا فيه يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان
الله عنده اجر عظيم ولما وضعوا على السرير
نادى هاتف شعر يا قائم الليل طويل القيام
يا صاحب النهار خطير الصيام ۞ اباح لك ما تاكل وتشرب
من جنة الخلد ودار السلام ۞ وحكى من كراماته
وفراسته اشياء كثيرة تدل على علو حاله وفضله

وكماله رضى الله عنه وحكى ان اسمعيل ابن ابى رجاء
قال رايت محمد بن الحسن فى المنام فقلت ما فعل الله
بك قال غفر لى وقال لو اردت ان اعذبك ما جعلت
هذا العلم فى جوفك قال قلت فاين ابو يوسف قال بينى و
بينه ما بين السماء والارض فقلت فاين ابو حنيفة
فقال هيهات هيهات هو فى اعلى عليين رضى الله عنه
وعن اصحابه واتباعه اجمعين هذا ما جرى القلم فى
مناقب هذا الامام الاعظم ومناقب ائمة الثلاثة
ايضا كثيرة وكلهم كانوا اعلام الهدى واهل
العلم والورع والتقى مجتهدين فى طريق
سلوك الدين وباذلين جهدهم فى طلب الحق
وناصحين لخلق الله آمنين ومامونين امناء
الله فى الخلق وواصلين الى الدرجات العلى
مع ما فيها من التفاوت رضى الله تعالى عنهم
اجمعين وجزاهم عن المسلمين خيرا ولما جرى
القلم فى مناقب هذا الامام الاعظم وطال
الكلام وبعد المرام ولم يكن فى ذكر باقى

الائمة

الائمة العظام غرض وحاجتى لم يقع التعرض
بذكر احوالهم مفصلا واكتفينا بالاجمال الا
الامام الاجل الاكرم احمد بن حنبل فانه قد
تعلق بذكر مناقبه غرض صحيح وهو ان سيدنا
وشيخنا ومولانا القطب الربانى والغوث الصمدانى
محى الدين ابا محمد عبد القادر الحسينى الجيلانى
فى مذهبه فذكرنا شيئا من مناقبه تبركا واداء
لحق الامانة واداء لصدق الديانة فان محبوب
المحبوب محبوب ورضاء المطلوب مطلوب ومرغوب فنقول
الامام احمد بن حنبل هو الامام الهمام ابو عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيبانى
البغدادى وتنتهى نسبه الى ربيعة بن نزار بن معد
بن عدنان الى اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام
من الله المنان وكان طوال الاسمر شديد
السمرة ولد فى ربيع الاول سنة اربع وستين
ومائة ومات بها سنة احدى واربعين ومائتين
يوم الجمعة وقت الصبح ودفن بعد العصر وله

سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث
والزهد والورع والعبادة والعلم والمعرفة وبه عرف
السقيم من الصحيح والمجروح من المعدل وفضائله كثيرة
ومناقبه جمة ومآثره في الاسلام مشهورة ومقاماته
في الدين مذكورة نشأ ببغداد وطلب العلم من شيوخها
فلما فرغ من سماع الحديث من مشايخ تلك الناحية
ارتحل الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام
والجزيرة وسمع الحديث من ائمة الزمان وكبراء الوقت و
سمع من محمد بن ادريس الشافعي وسفيان بن عيينة
وعبد الرزاق بن همام وعبد الرحمن بن مهدي و
يحيى بن سعيد القطان وروى عنه ابناه صالح وعبد الله
ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري
القشيري نسبة الى قشير بن كعب النيسابوري وابو زرعة
وابو حاتم وابو داود السجستاني وخلق سواهم كثيرا
انتشر ذكره في الآفاق وسرى مدحه في البلاد وهو احد
المجتهدين المعول بقوله ورأيه في كثير من البلاد
واثنى عليه كثير من مشايخه وغيرهم قال اسحق بن

وسمع

راهويه

راهويه احمد بن حنبل امين الله وعباده في الارض
وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت اتقى
اتقى ولا اورع ولا افقه ولا اعلم من احمد بن حنبل وذكر
القاضي عياض في باب اتباع السنة انه يحكى عن احمد
بن حنبل قال كنت مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء
فاستعملت الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام الا بمئزر فلم اتجرد فرأيت تلك الليلة
قائلا يقول يا احمد ابشر فان الله قد غفر لك باستعمالك
السنة وجعلك اماما يقتدى بك فقلت من انت
قال انا جبرئيل وقال احمد بن سعيد ما رأيت اسود
الرأس احفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا اعلم بفقهه ومعانيه من ابي عبد الله
احمد بن حنبل وقال يحيى بن سعيد القطان ما قدم
على مثل احمد بن حنبل وقال احمد وعن وكيع ما قدم
الكوفة مثل احمد بن حنبل وعن ابي علية انه غضب و
قال وتضحكون وعندي احمد بن حنبل وقال احمد بن
سنان ما رأيت يزيد بن هارون لاحد اشد تعظيما

حجة
فيها
يوما دخلوا الماء
اسود الناس

منه لاحمد وكان يقعده الى جنبه وقال عبد الرزاق ما رايت
افقه من احمد بن حنبل ورعا او ورعا وقال ابن قتيبة لولا احمد
بن حنبل لاحدثوا فى الدين شيئا كثيرا وقال ايضا
هو امام الدنيا وقال نصر بن على الجهضمى احمد بن حنبل افضل
اهل زمانه وقال هلال بن العلاء من الله على الناس باحمد
اذ ثبت فى المحنة ولولا ذلك لكفر الناس وقال الكرخى
سمعت ابا عاصم يقول ليس ببغداد الا ذلك
الرجل يعنى احمد وقال ابن راهويه سمعت يحيى بن آدم
يقول احمد امامنا وقال الحسن بن الربيع ما شبهت احمد
الا ابن المبارك فى سمته وهديه وهيئته وقال ابن راهويه
لولا احمد وبذل نفسه لذهب الاسلام وقال ابن المدينى
ليس فى اصحابنا احفظ من احمد وقال الميمونى قال لى
ابن الميمونى المدينى بالبصرة بعد المحنة يا ميمونى ما قام
احد فى الاسلام ما قام احمد وعجبت من هذا اما
وابو بكر رضى الله عنه قد قام فى الردة فقلت باى شى
قال ان ابا بكر وجد انصارا واحمد لم يجد ناصرا انتهى
ولعل الميمونى حمل كلام ابن المدينى على العموم والشمول

فعجبت منه هذا

لسائر الامة ويحتمل ان يكون مراده علماء وقته الذين
كانوا فى زمن المحنة لم يقم احد منهم فى مقام الحق ونصرة
الدين ما قام احمد وشان ابى بكر شى آخر ارتد خلق
وخرجوا عن ربقة الاسلام وامتنعوا عن قبول الاحكام
فشجع رضى الله عنه شجاعة ما فعل مثلها احد من
الصحابة هذا ولكن جاء فى رواية ما يدل على قصد العموم
مبالغة فى المدح حيث قال ان الله اعز هذا الدين برجلين
ليس لهما ثالث ابو بكر الصديق يوم الردة رضى الله عنه
واحمد بن حنبل يوم المحنة رحمة الله عليه وقال هلال
بن العلاء لولا محنة احمد بن حنبل لصلت الناس
بهيئتهم وعن ابن معين انه قال ارادوا منا ان
نكون مثل احمد لا والله لا نقوى على طريقه وقال الحارث
بن عباس قلت لابى همام هل تعرف احدا يحفظ هذه
الاحاديث فى زمانها قال لا اعلم الا شابا بالمشرق يعنى
احمد بن حنبل وقال الاثرم قلت يوما ونحن عند ابى
عبيد فى مسئلة شيئا فقال بعض من حضر من قال
هذا قلت من ليس فى شرق الارض ولا غربها اصدق

مسهم

منه وقال ابو داود السجستاني ادركت مائتي شيخ من
كبار المشائخ الحديث فما رايت احدا مثل احمد بن
حنبل وقال ايضا مجلس احمد مجلس الاخرة وكان لا تذكر
الدنيا في مجلسه قط وقال ابو زرعة ما رايت عيناي مثل
احمد بن حنبل قالوا في العلم والزهد والفقه وفي كل خير و
قال اسمعيل بن خليل لو كان احمد بن حنبل في بني اسرائيل
لكان آية وقال ابراهيم الحربي رايت احمد بن حنبل
كان الله تعالى جمع له علم الاولين والاخرين يعرف
ما يشاء ويمسك مما يشاء وقال الدورقي من سمعتموه
يذكر احمد بن حنبل بسوء فاتهموه على الاسلام و
كان محمد بن يحيي الذهلي يقول جعلت احمد اماما بيني و
بين الله وقال بشر كان في دخل احمد الكير فخرج ذهبا
احمر وكان معاصيه وقال ان جاء احد الى احمد ويسأله
عن محبة الله وعلم الاذواق والاسرار احاله الى بشر
وكان رضي الله عنه اختار الفقر وصبر على ذلك سبعين
سنة ولم يسأل من احد شيئا ولم يقبل صدقة ولا هدية
ويروى عنه في باب الصبر والتوكل والتعفف وفي باب الزهد

والورع والتقوى حكايات غريبة تدل على انه بلغ درجة عليا
ومرتبة قصوى من ذلك وسمي تابعو مذهبه حنابلة
وكان في الحنابلة قوم عظماء وائمة فقهاء وعلماء وفيه
مشائخ كبراء كثيرون وكان اهل بغداد على مذهبه في
مذهبه رحمة الله عليه مذهب واسع كبير فيه
من العلماء والفقهاء من اصحابه ومن بعدهم مثل
ما في مذهب الحنفي يلقبون بالقاب مثل صدر الشهيد
وشمس الائمة من المجتهدين في المذهب الناقلين
من الرواية ولهم كتب مثل الجامع الكبير والمبسوط
والمحيط وامثالها ولهم روايات وافادات مستندة
الى الاحاديث والاخبار والاثار ومذهب هذا الامام
الاجل ثابت بالاحاديث فوق ما يقال للشافعي كما
يظهر لمن تتبعه موافق لمذهب الامام ابي حنيفة في الا
وناهيك به نباهة وعظمة لمذهبه ان ولي الله قطب
الاولياء غوث الثقلين القطب الرباني والغوث الصمداني
الشيخ محي الدين ابا محمد عبد القادر صاحب المناقب و
المفاخر في مذهبه وهو رضي الله عنه دخل بغداد سنة

ثمان وثمانين واربعمائة من جيل ويقال له الجيلان و
گيلان وعمره الشريف اذ ذاك ثمان عشر سنة و
ولادته في سبعين [ستين] وقيل احدى وقيل [ستين] احدى وسبعين
واربع مائة ووفاته سنة سبعين وخمسمائة فشمر
عن ساق الجد في تحصيل العلوم اصولها وفروعها وقصد
اشياخ الائمة واعلام الهدى وعلماء الملة
فاشتغل بالقرآن العظيم حتى اتقنه [اتقنه] وعلم بدرايته
وقرائته سره وعلنه وتفقه مذهبا وخلافا وفروعا و
اصولا وسمع الحديث من اعلام المحدثين
وحاز بجميع العلوم وسلمت اليه ازمة
المعارف حتى فاق الكل وتصدر بالمدرسة المنسوبة
اليه الان للتدريس والفتوى وجلس فيها للوعظ و
اجتمع عنده العلماء والفقهاء الصالحين جمع
عظيم ينتفعون بكلامه وصحبته وتلمذه
وقصد اليه طلبة العلم من الآفاق وكان يكفي
لطالبي العلم عن قصد غيره من كثرة ما اجتمع فيه
من العلوم وكان يقراء عليه طرفي النهار التفسير و

الحديث

[هامش: وسبعين ٢ او احدى — فشمر — ٣ باب العراق — ٢ الليل و]

الحديث والمذهب والخلاف والاصول والفروع
والنحو وكان يقرء القرآن بعد الظهر بقرائته ورواياته الى
ان خص بالولاية الكبرى والقطبية العظمى وانتهت
اليه الرياسة علما وعملا وحالا حتى آل الامر الى ما آل
قال الشيخ الامام عبد الله اليافعي كراماته بلغت حد التواتر
ومعلوم بالاتفاق ما بلغ شيئا من احد من شيوخ الآفاق
واختار رضي الله عنه مذهب الامام احمد بن حنبل الجامع
بين الفقه والتصوف فشيخنا الشيخ عبد القادر حنبلي
المذهب وما كان يدري مذهبه ومذهب آبائه الكرام
اذا كان في وطنه الاصلي في الاعجام اكان في هذا
المذهب او شافعيا وقد ذكر في بهجة الاسرار وهو كتاب
عظيم مشهور معتبر جمع فيه مناقبه رضي الله عنه
ومناقب غيره من المشايخ العراق للشيخ نور الدين ابي
الحسن علي بن يوسف بن جرير اللخمي الشطنوفي الامام
الاوحد شيخ القراء بالديار المصرية ولد بالقاهرة سنة
اربع واربعين وستمائة وبينه وبين الشيخ رضي الله
عنه واسطتان مقدم على الامام اليافعي اذ كان

[هامش: وانتهت اليه نوبة المريدين بالعراق — ٣ لا ندري — من العجم — في بهجة الاسرار ... الشطنوفي]

يفتي على مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما لانه
كان مجتهدا يودي رائه تارة الى مذهب الشافعي و
اخرى الى مذهب احمد وكان فتواه تعرض على علماء العراق
فكان تعجبهم من صوابه فيها اشد من تعجبهم من
سرعة جوابه فيها ولقد سلم اليه قلم الفتاوى بالعراق
في وقته وذكر حكاية غريبة وهي انه جاءت فتوى من
العجم الى بغداد بعد ان عرضت على علماء العراقين عراق
العجم وعراق العرب فلم يتضح لاحد فيها جواب شاف
وصورته ما يقول السادة العلماء في رجل حلف
بالطلقات الثلاث انه لا بد ان يعبد الله عز وجل
عبادة يتفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه
بها اما يفعل من العبادات حتى تنحل يمينه فلما اتي به
عنده كتب عليها على الفور ياتي مكة ويخلى له المطاف
ويطوف سبعا وتنحل يمينه فما بات المستفتي
ببغداد وذكر ايضا في بهجة الاسرار اخبرنا الشيخ
القدوة ابو الحسن البسهي يقول زرت مع سيدي
الشيخ محي الدين عبد القادر والشيخ بقا بن بطو

جز

قبر الامام احمد بن حنبل رضوان الله عليهم اجمعين فشهدته
خرج من قبره وضم الشيخ عبد القادر الى صدره والبسه
خلعة وقال يا شيخ عبد القادر اني قد افتقر اليك في علم
الشريعة وعلم الطريقة وعلم الحال وفعل الحال انتهى
واعلم اني لما كنت بمكة المعظمة اشتريت كتابا في مذهب
امام احمد كتب على ظهره شرح الزركشي على كتاب الخرقي
احد علماء مذهب الامام احمد كتاب جليل بسيط في
ثلث مجلدات ضخمة وكان قصدي من اشترائه ان
اتبع مذهبه مهما امكن رجاء ان يوافق عملي
بعمل شيخ الغوث الاعظم والقطب الاكرم الافخم
فوجدت اقواله ومسائله في الاغلب موافقا لمذهب
الحنفية ولو في رواية مخالفة لاصل المذهب فحمدت
الله على ذلك حذرا عن الوقوع في الحرج بمخالفة شيخي
وافردت ان شاء الله تعالى رسالة على حدة في هذه الموافقات
وهذا احد دلائل كون مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
موافقا للاحاديث ومبنيا ومؤسسا عليها لما تقرر
ان مذهب الامام احمد مؤسس على الاحاديث على انه

لا مضايقة فى ذلك على مذهب تصويب المجتهدين كلهم و
ان المذاهب كلها حق بحسب العمل و ان كل ما ادى
اليه راى المجتهد فهو الحق بالنسبة اليه فكما ان كل مجتهد
مصيب ومكلف بما ادى اليه اجتهاده فكذلك يكون
حال مقلديه وهذا فى الفروع الفقهية واما اصول العقائد
فمتفق عليها بين الاربعة بحمد الله ومثال المذاهب
الاربعة عند الانصاف كاربعة ابواب للبيت من
اى باب اتى احد دخل البيت وعلى تقدير وقوع الخطا
هو معذور بل ماجور ومغفور بحكم الشرع واما ما يقال
ان صاحب كل مذهب ينبغى ان يعتقد ان مذهبه
حق يحتمل البطلان ومذهب غيره باطل يحتمل الحق فكلام
بعيد غير مرضى نعم غاية الامر الرجحان على انه قد
كان من المشايخ من كان فى مذهب ومريده فى
مذهب آخر وكان لا يكلفهم الشيخ بالخروج عن ذلك
حكى ان مولانا العارف بالله جلال الدين الرومى قدس
سره كان حنفيا وكان حسام الدين الچلبى مريده وصاحبه
ومخلصه شافعيا ولم يخرجه مولانا عن مذهبه وقد اراد

[هامش: م بالعمل] [هامش: والحمد لله] [هامش: ۴۳ اعتقاد]

الچلبى

الچلبى ان يخرج ويوافق مولانا فى المذهب فمنعه من ذلك
وقال الارادة امر يتعلق بالباطن والمحبة والاعتقاد بالقلب
وامر المذهب الفقهى شىء يتعلق بالظاهر والعمل خارج عن
المقصود وكذلك شيخ الكبير شهاب الدين السهروردى
كان شافعيا والشيخ بهاء الدين زكريا حنفيا ويسمع مثل
هذا فى مواضع اخر والله اعلم ونسأله العافية نكتة لطيفة
يقال ان صاحب الكشاف كان حنفيا فى الفقه ومعتزليا فى
الاعتقاد ولهذا يقال له حنفزلى فنحن ايضا نستحق ان
نسمى حنفليا جمعا بين الحنفية والحنبلية كما يسمى
صاحب الكشاف حنفزليا جمعا بين الحنفية والاعتزال
له وصل لزوم اتباع المجتهدين والاقتداء بهم فيه
طريقان فكان طريق المتقدمين انهم لا يرون التزام
مذهب معين واتباع مجتهد واحد بل كان للمجتهدين
العمل باجتهادهم وكان سبيل العوام ان يستفتوا
الفقهاء ويرجعوا اليهم من غير التزام متابعة احدهم
بعينه قال الحافظ ابو محمد ابن الحزم الظاهرى ما نعلم
احدا فى زمان القرون الثلاثة الذين هم خير القرون

[هامش: بالباطن والامر] [هامش: حنفنبليا]

اخذ بقول احد فيه وقلده وانما حدث ذلك بعد تلك
القرون من غير الانكار لاحد فحل ذلك محل الاجماع ودليلهم
على ذلك قوله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ويقولون ان الناس مامورون بالعمل بالكتاب
والسنة والاجماع والاقتداء بالعلماء فيما يفتون فاوجب
التعيين والتخصيص وهذا القول اظهر واقرب الى الانصاف
والقبول وذكر بعض من صنف في هذا الباب من متاخري
فضلاء بخارا انه ذكر في الذخيرة والمحيط نوادر ابن رستم
عن محمد رحمه الله في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في
امراة فسال فقيها عنها فافتاه بامر من تحليل او تحريم فعزم
عليه وامضاه ثم افتاه ذلك الفقيه او غيره من الفقهاء
في امراة اخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك وسعه
الامران جميعا ولو ان هذا الرجل سال بعض الفقهاء عن
نازلة فافتاه بامر تحليل او تحريم فلم يعزم على ذلك
في زوجته حتى سال فقيها اخر فافتاه بخلاف
ما افتاه به الاول فامضى على زوجته وترك فتوى الاول
وسعه ذلك وقال محمد هذا كله قول

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ونقل عن الخانية في
مسئلة تعليق الطلاق بالتزوج انه قال اصحابنا
رحمهم الله ان صاحب الحادثة اذا استفتى عدلا من اهل
الفتوى فافتوه ببطلان اليمين وسعه ان ياخذ بفتواه ويمسك
المراة فان تزوج باخرى بعدها وقد حلف بطلاق كل
امراة وتزوجها فاستفتى فقيها اخر مثله فافتاه بصحة
اليمين ووقوع الطلاق المضاف اليه بالتزوج فانه
يمسك الاولى ويفارق الثانية وهذا كله دليل على انه
يجوز الرجوع عن فقيه الى فقيه آخر وان يكون الشخص حنفي
المذهب في مسئلة شافعي المذهب او غيره في اخرى
ولا يجب تقليد امام بعينه بحيث لا يرجع عنه الى غيره
عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه كما ذكرنا نقلا عن الذخيرة
وقال ابن الحاجب في مختصره اذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم
مسئلة فليس له الرجوع عنه الى غيره في تلك المسئلة
اتفاقا فاما في حكم مسئلة اخرى فالمختار جوازه لانا نقطع
بوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم فان الناس في كل
عصر يستفتون المفتين كيف اتفق ولا يلتزمون

سوال مفتى بعينه وقد شاع ذالك وتكرر ولم ينكره احد
وقال الفاضل المحرالى يجوز الرجوع فى مسئلة واحدة
ايضا لانه قد علم اجازة ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
ذالك فلعل ابن حاجب اراد اتفاق جماعة من العلماء
دون اجماعهم او يحمل على بعض الصور وهو ان يفتى
الفقيه بافتى فى امراة واحدة بعينها لا فى امراتين
كما ذكرنا وبالجملة الفتوى لغير الفقيه كالراى للفقيه
لان غير الفقيه متعبد بالعمل بالفتوى كما ان المجتهد
متعبد بالعمل باجتهاده والحكم فى المجتهد عند
تبديل الراى ما ذكرناه وكذا الحكم فى المقلد عند
تبديل الفتوى هذا وقد قيد بعض العلماء جواز
الانتقال بان لا يكون بالتشهى اى اتباع الهوى
والميل الى الشهوة وتتبع الرخص قال والتقييد
بالتشهى يدل على ان العامل اذا نظر الى دلائل الفريقين
فغلب على ظنه ان الحق فى هذه المسئلة مع مخالف
امامه الذى يعتقده افضل فله ان ياخذ بمذهب
المخالف فى تلك المسئلة لانه لا يكون تشهيا

وعلى انه يجوز ان ياخذ بمذهب المخالف عند روية مصلحة
شرعية لانه ليس من التشهى بل عمل بموجب غالب الظن
وروية المصلحة وربما يرجى ان يكون ماجورا فى ذالك
وقال القاضى ابو زيد الدبوسى من كبار الائمة الحنفية
فى ميزان الاصول ان على المجتهد ان يدعو غيره الى ما
عنده لان فى زعمه انه على الحق وغيره على الخطاء
يجب عليه سنخ الغير عما عليه الا ان دعوته لمن
لم يكن من اهل الاجتهاد يكون باظهار محاسن ما عنده
وقبائح ما عليه فى المذهب الاخر واقامة الدلائل
الظاهرة وما عليه ان يشتغل باظهار اشكالات الخصم
معهم قال الفاضل وهذا يدل على انه يجوز للمقلد ان
يرجع فى المسئلة الى مذهب المخالف اذ ظهر عنده
ببعض ظواهر الدليل رجحانه ولولا ذالك لم يكن
لدعوة المجتهد الى ما عنده من الحق باظهار الدلائل
فائدة يعنى الظن ان لو لم يظهر الدلائل لجاز ان يميل الى مذهب
الغير بما يظهر له به من الدلائل المرجحة لمذهب الغير ويرجع
اليه بما ظهر الحق عنده هذا وقلت ما وجه عدم

الاشتغال باظهار اشكالات الخصم وردها وهو ادخل
في اثبات مذهبه وذكر دلائل على اثباته ويكفي هذا في الرجوع
ولا يجب فيه باظهار اشكالات الخصم وردها بالفعل لو ظهر لك
وفيه ما فيه قال الفاضل وقد عمل بعض المجتهدين بقول
مخالفه في بعض المسائل عند رؤية المصلحة في ذلك
فاذا ساغ ذلك للمجتهد مع ان رايه عليه لازم فالمقلد
اولى بذلك خصوصا اذا راى رجحان الغير والمصلحة
فيه كما نقل عن مبسوط شيخ الاسلام ان الامام
الشافعي رحمه الله حلق راسه وسقط الشعر على ثيابه وبدنه
فقام وصلى ومن مذهبه ان ذلك يمنع الصلوة
فعير له في ذلك فقال اذا اضطررنا عملنا بقول العراقيين
والظاهر انه لا مصلحة سوى دفع الحرج ونقل عن الذخيرة
انه روى عن ابي يوسف رحمه الله انه صلى بالناس
فاخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وكان قد اغتسل منه
وكان بعد ذلك بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ولم يكن
ذلك مذهبه وقال ومما ينبغي ان يعلم انه ليس يلزم

ان يكون

ان يكون في الاخذ بالاسهل في جميع الصور العمل بالتشهي و
اتباع الهوى كما يتوهمه بعض الناس بل ربما يكون في
الاخذ بالاسهل الاحتياط لدفع الحرج عن نفسه وحمل امور المسلمين على
الصحة عند عموم البلوى ولا ائمة في شتى من ذلك والى
الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية
السهلة وقوله يسروا ولا تعسروا بل ربما يندب في ذلك او يتعين
في بعض الصور بحسب اقتضاء المقام اما الاول يعني الاحتياط
فمثل الاخذ بقول ابي حنيفة في بعض مسائل الجمعة كعدد
الجماعة مثلا وبقول الشافعي في بعض آخر كالتجميع بغير
الامام وعدم اشتراط المصر فتنفيذ الاحكام
فيها احتياطا لمن لا يتاتى له الجمع بين قوليهما فيتخلف
عن تحصيل صلوة الجمعة ويدخل في الوعيد الذي ورد
في حق تاركها ولا شك ان في الخروج عن شائبة الدخول
تحت الوعيد احتياطا وان وقع تردد في صحة الجمعة
ففي اداء اربع ركعات بعدها بنية الظهر مندوحة عن
ذلك كما صرح به في المحيط والكافي اما الخروج عن
الحرج فمثل مسئلة الماء فان في الاخذ فيها بقول

فيتخلف

الشافعي ومالك دفعا للحرج وهو ضروري في بعض
المواضع خصوصاً في بعض القربات والاسفار وايضاً
يحصل بذلك حمل امور عامة المسلمين على الصحة وله امثلة
كثيرة في باب الاكل والشرب والملبس ونحوها فحمل ما يفعله
عامة المسلمين في هذه الامور على الصحة اولى من حمله على
الفساد وهذا في الفروع وفي الاصول اذا صدر عن مسلم
كلمة يوجب الكفر ولتلك الكلمة وجه يصرف الكفر عنه
يحمل على هذا الوجه وعلى هذا ابناء عدم تكفير اهل الاهواء
الذين يقال لهم اهل القبلة واشار صلى الله عليه وآله و
سلم الى التوقف في الخوارج بقوله يتمارى في الفوق هذا
الذي ذكر من حمل امر المسلم على الصحة لهما امكن في الفروع
والاصول من الاغراض الصحيحة المعتبرة في الشرع عند
جميع الائمة ومذكور في كتب الحنفية وكتبهم مشحونة
بذلك ومن هذا القبيل تجويز الحيلة اذا ضاق الامر وصحت
النية هذا وقد نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان
يقول هذا الذي نحن عليه رأي لا نجبر عليه احدا ولا نقول
يجب على احد قبوله فمن كان عنده احسن منه فليات

بهم لنقبله ونقل عن الانوار ليس للحنفي ان ينكر على الشافعي
في اكل الضب والضبع ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي في
شرب النبيذ والتوضي به ونحو ذلك وفي مثل هذا قال صلى
الله عليه وآله وسلم اختلاف امتي رحمة وهذا الذي
ذكر انها يفيد صحة الرجوع من المذهب الذي اختار تقليده
الى مذهب مجتهد آخر في بعض المسائل طلباً للحق ورعاية
للمصلحة واما ان وجد آية من كتاب الله عز وجل وحديثا
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او آثارا من
الصحابة والتابعين فقد سبق الكلام فيه بما لا مزيد عليه
ويجمعه قول الامام ابي حنيفة اذا جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن
الصحابة من الآثار فكذلك نختار ولا نخرج عن قولهم
ولكن ان جاء عن التابعين نزاحمهم في تحقيق الحق و
البحث فيه قال الشيخ ابن حجر روي عن طرق كثيرة ان
ابا حنيفة رضي الله عنه كان يأخذ بالقرآن فان لم
يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة رضي الله عنهم
فان اختلفوا اخذ ما كان اقرب الى القرآن والسنة من

اقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم يأخذ
بقول التابعين بل اجتهد كما اجتهدوا وهذا شان الاجتهاد
واما غير المجتهد الذي يقلد مذهب مجتهد يأخذ بقول
متبوعه وان كان ممن له بصيرة في العلم واصول الدين و
وجد في المذهب ما يخالفه ورأى ضرورة او مصلحة في الاخذ
به جاز ان يأخذه وان كان من العوام فلا سبيل له الا
الاصطبار والاخذ بقول الامام المختار وهذا ما نقل
عن ابي حنيفة رحمه الله ومثله عن مالك قال رحمه الله
كل احد يؤخذ من كلامه ويترك الا صاحب هذا
القبر اشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال الشافعي اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه
واعلموا انه مذهبي وقد سبق الكلام فيه وقال الشيخ
تقي الدين بن صلاح اذا ثبت حديث على خلاف
قول المقلد وفتش ولم يجد له معارضا وكان
للمفتش له اهلية فله ترك قول المقلد والاخذ بالحديث
ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلده ووافقه
النووي وقال الرافعي وهل للعامي ان يقلد عالما في

السلاح

اخرى

مسائل وآخر في غيرها والذي تقتضيه فعل الاولين جوازه
وما زال الناس في زمن الصحابة انهم يستفتون من
وجدوه ويسألون من لقوه من غير تفتيش والحق الذي
يجب اعتقاده انه اذا ظهر ضعف الماخذ يؤخذ بما دل
عليه الدليل والاخذ بما ضعف لاحتمال بدونه صعب و
روى الخطيب باسناده ان الداركي وهو كبار الشافعية كان يستفتي
وربما يفتي بغير مذهب الشافعي رحمه الله وابي حنيفة
رضي الله عنه فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم
حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه و
آله وسلم هكذا والاخذ بالحديث اولى من الاخذ بقولهما
اذا خالفاه واتباع امام احمد فهو اشد اخذا بالحديث وعملا
بالظاهر مهما امكن واما اصحاب الظواهر فهم قوم ينكرون القياس
والاجتهاد ولا يعملون الا بظواهر الحديث والحاصل ان
احدا من الائمة لم يمنع مقلديه عن اتباع غيره في بعض
الجزئيات سيما اذا لاح رجحان خلاف مذهبه بالاحاديث
بل صرحوا بالامر باتباعه اذ ذاك هذا في فروع الدين و
اما من خالف في اصول الدين فان المخالف لما عليه اهل

خالف في اصول الدين

السنة والجماعة مبتدع ضال يجب الانكار عليه وزجره
وهجره والاجتناب عن القيل والقال والله يقول الحق
ويهدي السبيل وقال القاضي الطبري في كتاب السرف في النهي
عن المنكر انه لا ينكر الا على المجمع عليه قال في الروضة
ثم ان العلماء انما ينكرون ما اجمع على انكاره واما
المختلف فيه فلا انكار فيه وهذا اعني منع الانكار في غير
المجمع عليه مذكور في كتب الحنفية المعتبرة وما
عليه اكثر علمائهم وان نقل في بعضها الرخصة في الانكار
فهو معارض لقول الاكثرين ومخالف لعمل السلف الصالحين
الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخير القرون
هكذا قال الرجل الفاضل المذكور وبالغ في ذلك واقول
ان اراد انه لا يجوز النهي والانكار في المختلف فيه اصلا
فهو مكابرة اذ لا شبهة انه يجوز للحنفي مثلا انكار ما خالف
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه على ما يفعله الزاما وارغاما
له مع رجحانه عنده في الحق واختياره والتزام اتباعه
نعم لا يجوز انكاره الحكم ببطلانه على الاطلاق في تجهيل
فاعله وعدم تركه على حاله وهذا ظاهر وقال ايضا

ان

ان اتفقت الائمة الاربعة وجميع من ينسب الى الفتوى
مع مخالفة بعض الصحابة والتابعين او الذين لا يسمون
باسم الفقهاء وان كانوا مجتهدين كالجنيد وامثاله
رحمهم الله عليهم اجمعين لا يكون المسئلة اجماعية
ولا يكون حجة ما لم يجتمع كل المجتهدين في عصر من الاعصار
على قول واحد بهذه مقالات القائلين بعدم التخصيص
بمذهب واحد بان هذا طريقة المتقدمين ولكن المتأخرين
من العلماء رأوا المصلحة في تخصيص ولكن المتأخرين
من العلماء والتعيين وان هذا اقرب الى الضبط الامر ودفع
الانتشار في امور الدنيا والدين نعم المرء مخير في الابتداء
يختار من المذاهب ما يشاء ويأخذ ما رأى الخيرة فيه
ولكن بعد اختياره واحدا منها الرجوع الى اخر منها عبث
كبيت له اربعة ابواب فاي باب دخل منه يحصل
المقصود ثم تركه والدخول من باب آخر عبث وسفه
يوجب التفرق والتشعب في الافعال وقال بعض المحققين
من الصوفية في الاحوال ايضا نعم لو ظهر له الحق و
يتضح الدليل ويرى الورع والاحتياط في ذلك شيء آخر لكن

في التخصيص والتعيين

لا يتيسر لكل احد من الناس الا لبعض من هو قريب
من مرتبة الاجتهاد و ذالك نادر وقد منع بعض
المتاخرين عن التقليد لغير الائمة الاربعة لانضباط مذاهبهم
وتنقيح مسائلهم ولم يوجد مثله في غيرهم الى الان واذا انحصر
في الاربعة لم يجز تقليد غيرهم فلينحصر في واحد منهم
ممن اختار تقليده ونقل امام الحرمين اتفاق المحققين
على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم
الذين وضعوا الاحكام ودونوا وهذا امر متعسر خصوصا
بالنظر في الايات والاحاديث والاثار وتطبيق
بعضها ببعض ومعرفة ناسخها ممنسوخها فالمصلحة في
تفويض الامر الى المجتهد الذي اختار تقليده وحسن
الظن به واعتقاد الصواب فيه ويقولون سلوك طريق
التورع والاحتياط يحصل بالعمل برواية مختارة قوية
من مذهبه التي دليلها اقوى اللهم الا ان يضطر احد
ويقع في ضرورة لا يمكن الخروج عنها الا بالرجوع الى قول
غير امامه انه محظور عنده والضرورات تبيح المحظورات
هذا وقد راينا الامر في اهل الحرمين واسعا لا مضايقة

لهم في ذالك والعادة في تلك المقامات والديار
انهم يذكرون عند الطالب مناقب الائمة المجتهدين
وصفاتهم وفضائلهم فالى اي جانب يحصل له الاعتقاد
والاختيار والميلان والخيرة يختاره حتى ان بعضهم
كان له اربع بنين كل منهم في مذهب من المذاهب
الاربعة والشيخ ابو السعادات الفاكهي كان رجلا فقيها
من اعيان علماء مكة نزل باحمد اباد وكان له اربع بنين
كل منهم في مذهب من المذاهب الاربعة اما بتخيرهم
في ذالك او مما باختياره لهم والله اعلم وقد رايت من
شيخي علي بن جار الله وكان مفتيا في مذهب الحنفية
كبير الشان في العلم والفقه حتى كان يقال ان فتاوى
قاضيخان في ذكره جاء عنده رجل من الشافعية
يريد ان يتزوج امراة ولا يتيسر له ذالك على مذهب
الشافعي فقال للرجل تحنف قال تحنفت فزوجها اياها
على مذهب الحنفية ورايت الشيخ محمد الفضاعي من
تلامذة الشيخ الكبير الامام ابي الحسن البكري ثم ادركه
الجذب جلس في الخلوة واختار التجرد وجاء عنده رجل

اُشكل عليه الامر على مذهب الشافعي رحمه الله فقال له الشيخ
اذهب واعمل على قول ابي حنيفة رحمه الله فان سألك الله
يوم القيمة قل هذا الامام امرني ففعلت باعلمك نعم وقد
صح رجوع بعض العلماء عن المذهب كله كالطحاوي رجع من
مذهب الشافعي الى الحنفي والخطيب البغدادي من مذهب
احمد بن حنبل الى مذهب الشافعي وابن عبد الحكيم كان مع
ابيه في مذهب مالك فصحب الشافعي ودخل في مذهبه ثم
رجع بعد وفات الشافعي الى مذهب مالك وبعض بني ظهيرة
من اكابر مكة وعلمائهم رجعوا من مذهب الشافعي الى
مذهب ابي حنيفة والقاضي علي بن جار الله وابوه منهم
وصل قد جرى على لسان بعض القوم ان الصوفي لا مذهب له
وليس معناه ان الصوفية لا مذهب لهم في الدين بل يعمل
ما وقع في خاطره ويحكم به قلبه وكيف يكون ذلك و
اكابر شيوخ الصوفية كانوا في المذاهب الاربعة كالجنيد
كان في مذهب ابي ثور من اصحاب الشافعي وكان الشبلي
مالكيا والجريري حنفيا والشيخ محي الدين عبد القادر
رضي الله عنه في مذهب احمد بن حنبل بل معناه انهم يعملون

مافيه

مافيه التورع والاحتياط اكثر واوفر في اي مذهب كان
وقيل انهم يذهبون مذهب اهل الحديث ويعملون بما
ورد الحديث وصح من غير تقيد بالمذاهب وقال بعض
المحققين من فقهاء الصوفية ان هذا ايضا ليس على اطلاقه
بل التحقيق ايضا يعملون من روايات المذهب الذي تقلده
برواية فيها الاحتياط والموافقة بظاهر الحديث وان
لم يكن هي ظاهر الرواية من مذهبه المشهور فيه وهذا
تحقيق لا يخلوا عن تشديد والاول هو الموافق لما ذكر في
التعرف وغيره وقد مر الكلام فيه في القسم الاول من
الرسالة وقد وقع في الحديث استفت قلبك وقد يفهم
منه ما يفهم من قولهم الصوفي لا مذهب له وليس بمراد
بل هذا الامر في صورة يقع التردد فيها اذا تعارضت الادلة
من القران والاحاديث واقوال العلماء كما ذكر في اصول الفقه
انه اذا تعارضت الايات وجب الرجوع الى الاحاديث و
اذا تعارضت الاحاديث لزم الرجوع الى اقوال العلماء وان
اختلفت وتعارضت الاقوال فالسبيل في هذه الصورة
تحري القلب في ترجيح بعض الاقوال على بعض وبذل المجهود في

+ قلبك وان افتاك المفتون

فی اصابة الحق و اختیار ما یطمئن به القلب وهذا فی حکم
الاجتهاد عند عدم وجدان الحکم فی السنة و الکتاب بالنظر
فی الدلائل والامارات و یقال ان المراد القلب المزکی بنور
الایمان والتقوی عن مداخلة الوهم و وسوسة الشیطان فانه
یدرک الحق بنور الفراسة و لا یطمئن ولا ینشرح الا به کما
ذکروا فی شرح قوله صلی الله علیه واله وسلم الاثم
ما حاک فی القلب والله اعلم خاتمة فی شرایط الاجتهاد
والاجتهاد فی اللغة تحمل الجهد ای المشقة وفی الاصطلاح
استفراغ الفقیه الوسع لتحصیل ظن بحکم شرعی وهذا
هو المراد بقولهم بذل المجهود لنیل المقصود کذا قال
العلامة التفتازانی فی شرح التوضیح و قال معنی استفراغ
الوسع بذل تمام الطاقة بحیث یحس من نفسه العجز عن المزید
علیه فخرج استفراغ غیر الفقیه وسعه فی معرفة حکم شرعی
قطعی او فی الظن بحکم غیر شرعی و شرط الاجتهاد ان یحوی
العلم بامور ثلثة الاول الکتاب ای القران بان یعرفه
بمعانیه لغة وشرعا اما لغة فبان یعرف معانی المفردات والمرکبات
وخواصها فی الافادة فیفتقر الی اللغة و الصرف والنحو والمعانی

الاجتهاد
المطهر المنور
الشیطان

والبیان اللهم الا ان یعرف ذلک بالسلیقة واما شرعا
فبان یعرف المعانی المؤثرة فی الاحکام مثلا یعرف فی قوله
تعالی او جاء احد منکم من الغائط الحدث وان علة الحکم
خروج النجاسة من بدن الانسان ولا شک ان هذا غیر
المعنی اللغوی لهذا الترکیب وایضا یعرف القران باقسامه
من الخاص والعام والمشترک والماول والمجمل والمفسر و
غیر ذلک مما ذکر فی التقسیمات فی کتب اصول الفقه وتعریفاتها
واحکامها بان یعرف ان هذا خاص وذلک عام وهذا
ناسخ وذلک منسوخ الی غیر ذلک من القران المتعلقة
بالاحکام باستنباط الاحکام والمراد بالکتاب الایات التی
تتعلق بها الاحکام الشرعیة الفرعیة لا جمیع الکتاب
لان المواعظ والحکم والامثال لا یشترط لاهلیة الاجتهاد
فان قلت القصص والمواعظ والامثال من القران ایضا
یشتمل علی علوم واحکام شرعیة بالاشارة والدلالة
ویستنبط منها ویعتبر بها قلنا المراد الاحکام الشرعیة
العملیة فان اشتملت ایات القصص علی هذه الاحکام
دخلت فیما ذکرناه والا لا دخل له فی الاجتهاد ثم المعتبر

الغائط
قالوا
یشیر الیها
تدعون

في العلم بهذه الايات هو العلم ويحصل المقصود عند
الاحتياج الى معرفة الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب لا يحتاج
اليه لتحصيل المقصد الثاني السنة قدر ما يتعلق الاحكام
فيعرف معانيها لغة وشرعا واقسامها التي ذكر في القران
ويعرف متون الاحاديث واسانيدها وطرق وصولها
من تواتر وشهرة او وحدة وكذلك ومعرفة احوال
الرواة والجرح والتعديل وتواريخ مواليدهم ووفاتهم
والقواعد التي ذكرت في علم اصول الحديث واصول الفقه
نعم لو اكتفى في معرفة احوال الرواة في الزمان المتاخر
بتعديل الائمة الموثوق بهم من علماء الحديث كالبخاري
ومسلم واحمد وابي داؤد وسائر اصحاب الكتب الستة
مثلا يكفي ولا يشترط ايضا ههنا الحفظ عن ظهر القلب
بل التمكن من العلم بها عند الاحتياج وقد كان المحدثين
ايضا يكتبون من الاحاديث ما سمعوا والمعتبر هو الضبط و
هو قسمان ضبط صدر وضبط كتابة الثالث وجوه القياس
شرايطها واحكامها واقسامها والمقبول منها والمردود
ليتمكن من الاستنباط الصحيح ويدخل فيه معرفة ترتيب

الادلة

الادلة وتصحيح النظر على وجه ينتج المطالب وينال الصواب
وذلك ايضا قد يكون بالسليقة والفطرة من غير احتياج
الى العلم المنطق والرابع معرفة المسائل والاحكام الاجماعية
لا بد من معرفتها لئلا يقع اجتهاده مخالفا للاجماع
ولان القياس قد يستنبط من الاجماع كما يستنبط من الكتاب
والسنة واقوال وكذلك ينبغي ان يعرف اقوال الصحابة
واحكامهم عند من يوجب تقليدهم كالامام ابي حنيفة
ومن تبعه خصوصا مواقع اختلافهم فان في صورة
اختلافهم على قولين ينتفي القول الثالث وهو المسمى
بالاجماع المركب قال العلامة التفتازاني ولا يشترط
علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجازم
بالاسلام تقليدا يعني لا يشترط ان يكون عارفا
بالعقائد الاسلامية بالبرهان والدلائل الكلامية
لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجازم بالاسلام
تقليدا نعم يجب ذلك لتحصيل الايمان التحقيقي ولكن
لا يشترط في الفقه ومعرفة الاحكام بالاجتهاد وقال
الامام فخر الدين الرازي ومن شرايط الاجتهاد ان يكون

عالما باصول الدين والعقائد الكلامية وكلام هذا
يحتمل ان يكون المراد العلم بها ولو نقلا وتقليدا فيوافقه
ما ذكره التفتازانی ويحتمل ان يكون المقصود ان يعلمها
بالدلائل الكلامية والبراهين العقلية كما هو حقها
والله اعلم ويجب ان يكون قويا فی معرفة علم الاصول
الفقه ومحيطا باحكام الامر والنهی والخصوص والعموم
والاستثناء والتخصيص والنسخ والتاويلات والترجيحات
واحكام القياس كذا قال الرازی ولا يخلوا عن بعد
والمقصود رعاية جميع قوانين لها مدخل فی الاستنباط
وبما ذكرنا ظهر ان ليس معنى ما يقال ان طريق الاجتهاد
مسدود فی هذا الزمان انه لا يمكن حصول الاجتهاد
لاحد فی هذا الزمان فانه ليس بمحال ولا مستبعد ان
يحصل لاحد فی هذا الزمان بتوفيق الله وفضله هذه
العلوم والمعارف التی ذكرت فانها من باب العلوم
المكتسبة والقوانين المستعملة بل المراد به ليس فی هذا
الزمان حاصلا لاحد لانه قد قصرت الهمم عن
تحصيل العلوم وتكميلها والاذهان عن دركها واستعمالها

كماهی

كماهی ولابد فيها تعلم احد يتصف بهذه الحالة ولكن
ان خص الله سبحانه احدا بفضله ويحصلها له لم
يستحيل ولم يبعد والمراد بهذا القول والله اعلم انه قد
انتظم امر الاجتهاد وحصل الفراغ منه بانتظام
المذاهب الاربعة واتساقها وكمالها وتمامها فلا حاجة
بعد ذلك ولو اجتهد احد فليجتهد فی اجتهاد ائمتهم
كما هو شان المجتهدين فی المذاهب ومن المعلوم ان
قد خص الله المتاخرين من العلماء والعرفاء والمحققين
بمعرفة كتاب الله وسنة رسوله وكشف معانيه واسرارها
والقران بطونهما والسنة بانوارها واخذ وامنهما
فوائد وخرجوا فوائد واستنبطوا فوائد بما لا يحيط
به العقل والقياس فلو خص بعض عباده بالفقه وسلوك
طريق الاجتهاد لم يبعد وما ذلك على الله بعزيز والله ذو الفضل العظيم ولكن الاجتهاد
شان علمی له قواعد وقوانين ومصطلحات جامعة
بين المعقول والمنقول والفروع والاصول ورعاية
قوانين وقواعد فی تردها فی ذلك وبذل المجهود فی

في تصحيح النظر والاستدلال والخروج عن عهدتها اما
عسير غير عظيم كالمنطق يتعلمونها ويعرفون قواعدها على
الاجمال ولكن استعمالها في المطالب والمقاصد بالتفصيل
والكمال عسير ولهذا العسر والمتعذر لا يفيد الاجتهاد
الا انفق لعدم مساعدة الاذهان والافهام باستيفاء
حقها وحصول الصواب واليقين فيها وقد صار معتبرا
ثابتا بتقرير الشارع واذنه واثباته من اصل الدين
وقد خرج قوم من علماء المحدثين من ربقها والتزامها
يقال لهم اصحاب الظواهر يعملون بظواهر النصوص من
الايات والاحاديث من غير اجتهاد وتاويل وهولاء
تحملوا المؤنة في تصحيح الاحاديث وتنقيدها وهو ايضا
امر خطير ييسره الله لمن يسر والله الهادي بقي ههنا
الكلام لا بد من ذكره وهو انه قد اخذ من شرائط
الاجتهاد العلم بكتاب الله تعالى ومعرفة معانيه لغة
وشرعا ومعرفة اقسامه كما ذكرنا وهذا مضبوط
لا يحتمل الزيادة والنقصان بالنسبة الى كل احد واما
السنة فالاحاديث غير منحصرة ولا ينبغي ان يدعي حصولها

كلها لاحد لان الصحابة كان لكل احد علم وقد تفرقوا في البلاد
فاخذ التابعون منهم العلم وسمعوا الاحاديث ما كان
نصيبهم من ذلك وما احاط احد منهم بها كما ذكرنا سابقا
وقد صرحوا بعدم وصول بعض الاحاديث ببعض الائمة
وقد يقال في مقام الطعن على بعضهم مع نوع من الاعتذار
كانه لم يصل اليه الحديث ومن ذلك قول الشافعي رحمه الله
في وصيته اذا قلت قولا و وجدتم الحديث على خلاف
ذلك قولي ومذهبي وهذا امر محقق مقرر لا شبهة
فيه فاذا لم يكن عند مجتهد بعض الاحاديث في
واقعة كيف يحكم فيها فلعل حكمه يقع مخالفا لذلك فما
ذا يفعل واما ان يطلب الاحاديث الواردة فيها ويتوقف
في الحكم ولا يستعجل فيه ويبذل المجهود فيها حتى يجد
الحديث فان لم يجد اما ان يحكم برائه ضرورة و
هذا مقتضى حديث معاذ رضي الله عنه من قوله صلى
الله عليه وآله وسلم الحمد لله او يترك الحكم ويعترف بقوله
لا ادري كما قال مالك رحمه الله حين سئل عن اربعين
مسئلة فقال في ست وثلاثين لا ادري ولا ندري لما

ذا قال مالك لا ادرى اما لعدم وجدان الحديث
فى تلك المسائل او لتعذر انعقاد القياس واستحضار
شرائطه وقواعده فى هذا الوقت او غير ذلك من توهم
الوهم والالتباس وعدم حصول العلم ومع ذلك كله
لا ينافى اجتهاده وهو مجتهد لحصول استعداده و
التهيؤ التام له لمعرفة الاحكام وان لم يحصل معرفة
حكم مخصوص فى مادة مخصوصة وهذا مثل ملكة الاقتدار
المعتبرة فى الفصاحة والبلاغة وقد تزل القدم فى
موضع مخصوص غايته انه يتفاوت الاجتهادات ويختلف
حال المجتهدين فكان لبعضهم بسط العلم والاجتهاد
اكثر واوفر واجود ما ليس لبعض آخر والكل مجتهدون
على تفاوت درجاتهم وفوق كل ذي علم عليم ومن
هذا ذهب بعضهم الى ان هذه الشرائط المذكورة
انما هو فى حق المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع الاحكام
واما المجتهد فى حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق
بذلك الحكم مثلا الاجتهاد فى حكم متعلق بالصلوة
لا يتوقف على معرفة ما يتعلق باحكام النكاح من

الايات والاحاديث وهذا ظاهر ولكن الانسب ان لا
يسمى المجتهد فى مسئلة واحدة مجتهدا فى الاصطلاح
كما يظهر من قولهم فى تعريف الفقه بالعلم باحكام الشرعية الفرعية
من ادلتها التفصيلية لانه ان اريد الاحكام كلها فذلك
متعذر بل متعذر لان من الوقايع ما يوجد الآن فلا
يمكن الحكم فيما يكون وان اريد مطلق الاحكام ولو بعضها لزم ان
ان يسمى العالم بثلثة احكام مثلا فقيها وليس كذلك
واجيب بان المراد جميع الاحكام استغراقا عرفيا والمراد
كل ما ورد عليه من الحكم والامر فى ذلك سهل يرجع
الى الاصطلاح ولكل واحد يسع ان يصطلح على ما يشاء
هذا ما تيسر لى من الكلام فى هذا المقام والله اعلم وهو
العليم العلام حسبى الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

فقط

بسم الله الرحمن الرحیم

حامداً و مصلیاً و مسلماً

اما بعد این نسخه تحصیل التعرف فی معرفة الفقه والتصوف که از تالیفات محفوفة البرکات حضرت شیخ الاجل المحقق ابو المجد الشیخ عبدالحق محدث الدهلوی البخاری قدس الله سره است بعد از تلاش و تجسس بسیار در عرض مدت بیست سال و از العلم اصلش در بنارس دستیاب شد و ما بجا نقلش که این نسخه است بتحریر رسیده و هم در آنجا مولوی محمد صاحب بزرگی غایبانه عنایت بحال فقیر فرمودند که با اصلش مقابله نموده لطف نمودند بباعث سفر و شغل مقابله جوامع الکلم و تفسیر بحر مواج که علاوه اشغال متعلقه دیگر است هنوز فرصت مطالعه نیافته بودم که اتفاق قیام چهار روزی در مقام جالراپاتن افتاد در آن مقام جناب مولانا المعظم حکیم محمد امیر صاحب این نسخه را از اول تا آخر مطالعه فرمودند و در جاهایی که بنظر رسید تصحیح اغلاطش خامه تفقد خود نوشتش را فرمودند پس از کوچ و ارتحال از جالراپاتن نسخه دیگر ازین کتاب بسیار کهنه و بوسیده و پاره پاره در ریخ باین صفت که اطراف اوراقش از نم خوردگی کالعهن المنفوش شده بود و وسط صفحاتش از کرم خوردگی نمونه غربال می نمود هم از اول ناقص و هم از آخر ناتمام از حیدرآباد دکن رسید ولیکن پاکیزه نسخه که باعتبار صحت و وثوق بهتر از آن نسخه غالباً در هندوستان موجود نباشد للبلاده گزینه تبرکی که بنظر التصحیح خاص حضرت مصنف قدس الله سره رسیده و جابجا بثبت حواشی و منهیات و تصحیحات حضرت ایشان مزین گردیده بیش از قدر اوراق که در آن کتاب موجود بود و بلکه کاغذ پارهای که متفرق بود با آن کم فرصتی و تنهائی دفعه بمقابله کوشیدیم و قریب نصفش جزو بتصحیح رسانیدیم و بعنایت الهی امروز که چهارشنبه ششم جمادی الاول سنه ۱۳۱۳ قدسی بمقام جاوده علاقه گوالیار فارغ از مقابله گردیدم هر کجا الفاظ و عبارت کتاب بمداد رنگین بتحریر رسیده از نتائج تصحیحات همان نسخه صحیحه قدیمه است از فضل خداوند توقع میدارم که بعد ازین نسخه دیگر صحیحه مکمله میسر آید تا اتمام مقابله روی نماید والمستعان —

و انا الفقیر الحقیر محمد ابو الحق الدهلوی القادری تاب الله علیه

ثم الحمد لله تعالی که بعد از این نسخه جدیده که غیر [illegible] بسیار صحیح و بغایت نفیس [illegible]

مکتوبه سنه ١٢٩٠ هجریه از پنجاب بدست آمد مکرر است بر مقابله این نسخه توفیق الهی دست داد

تا که امروز که شنبه تاریخ بست و نهم ماه ربیع الثانی سنه ١٣٠٠ از مقابله ثانیه نیز فارغ شد

و بود این نسخه جدیده صحیحه که از نسخه مصححه خاص حضرت شیخ الاجل محدث الدهلوی

نقل [illegible] بود در این عبارت از نسخه قدیمه منقوله منها که بخط حضرت شیخ بود در آخر

آن نسخه منقول بود که تمت کتابتها و مقابلتها صبیحة یوم السبت ثانی

عشر رمضان سنة الف وخمسون — [illegible]

[illegible] حضرت شیخ عبد الحق دهلوی رحمة الله علیه این نسخه را [illegible] ابراهیم

[illegible] دیوان [illegible] آمده [illegible] فقط — پس از این [illegible]

[illegible] از آثار همین مقابله [illegible] که در حضرت [illegible] سید [illegible]

کتبه محمد انوار الحق الدهلوی

غفر الله له

ثنا و سپاس قدسی اساس افزون از قیاس باری خالق جن و انس

الحمد لله که این رساله از تالیفات جناب مولانا عبد الحق قدس سره السمیع

در اجوبة الاثنی عشر عن السؤال المشهور

علی حدیث الصلاة علی سید البشر

سنة ١٣٠٠ الهجری صلعم

سنه ١٣٠٠ ه

باهتمام جناب فیضمآب محمد سعید ولی الله ابن مولوی محمد فاروق مرحوم

در کوٹھی نواب صاحب بهادر میں محمد آباد عرف مئو نوشته شد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يا رب صل وسلم على سيد انبيائك وافضل رسلك
محمد وعلى آله افضل واكمل مما صليت وسلمت على سائر الانبياء
والمرسلين وعلى آلهم وعلى كافة عبادك الصالحين من اهل
السموت والارضين وبعد فقد وقع الكلام بين اصحابنا وطال البحث
فى التشبيه الوارد فى الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وما اورده بعض العلماء من الاشكال فيه وما ذكروا من
الاجوبة عن ذلك الاشكال فاحببت ان اجمعها واشرحها
وابين ما فيها من القوة والضعف مع ما سنح لى فى اثناء البحث

من المقال وبالله التوفيق اما الحديث فقد روى عن عبد الرحمن بن
ابى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية سمعتها
من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى فاهدها لى فقال سألنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف الصلوة عليكم اهل
البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه البخارى ومسلم الا ان
مسلما لم يذكر على ابراهيم فى الموضعين واما الاشكال فهو ان
من المقرر من قاعدة العرب المشبه به يكون اقوى واتم من
المشبه فى وجه التشبيه فيلزم ان يكون الصلوة على ابراهيم
وآله اقوى من الصلوة على محمد والواقع ههنا عكسه لان محمدا
صلى الله عليه وآله وسلم افضل من ابراهيم ومن الانبياء كلهم اجمعين
ورحمة الله وبركاته وعطاياه عليه اكثر واوفر مما عليهم وقضية ذلك
ان يكون الصلوة المطلوبة عليه افضل من كل صلوة حصلت
او لم تحصل لغيره واما الاجوبة الكثيرة الاول منع المقدمة
القائلة بان المشبه به يكون اقوى واتم من المشبه فان ذلك ليس

مطردا كليا فقد يكتفى بكون المشبه به اظهر واشهر كما يكون فى تشبيه
المعقول المحسوس كما فى قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح
واين نور المشكات من نوره تعالى ولكن لما كان المراد ايضاح
حال المشبه و اظهاره عند المخاطب اكتفى بكون المشبه به واضحا اتم
عند العامة وحسن تشبيه نور الله فى قلب المؤمن بنور المصباح المضى فى
الزجاجة الموضوعة فى المشكات فكذا ههنا لما كان تكريم الله
سبحانه وتخصيصه ابراهيم وآل ابراهيم بالصلوة وافاضة الرحمة
والبركات عليهم مشهورا و واضحا عند طوائف الناس خصوصا الغرب
لاجابة الله دعاءه عليه السلام واجعل لى لسان صدق فى الآخرين
فانه عليه الصلوة والسلام مذكور على السنة الناس ومشهور
عند العام والخاص بحسن الصيت وصفات الخير واثار الكرم
حسن ان يطلب لمحمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ويدعى لهم بالصلوة
عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب
المذكور بقوله فى العالمين كما جاء فى رواية مالك ومسلم من حديث
ابى مسعود الانصارى اى كما اظهرت الصلوة على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم فى العلمين قال الطيبى وليس التشبيه المذكور من باب
الحاق الناقص بالكامل لكنه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر

هذا الجواب حسن جيد كاد يدعى تبادره الى الفهم وكان محل ان
يقال انه ارجح الاجوبة وان رجح بعض العلماء غيره كما سنذكره و
لذا قدمناه عليها لرجحانه ولما اشتهر عند اهل صناعة البحث و
المناظرة ان الجواب بالمنع يجب ان يقدم على الجواب بالتسليم
الثانى ان التشبيه انما هو لاصل الصلوة لا للقدر بالقدر والكيفية
بالكيفية وهذا واقع فى الكلام كقوله تعالى انا اوحينا اليك كما
اوحينا الى نوح والنبيين من بعده ومعلوم ان الايحاء الى
نوح والنبيين لا يكون اكثر واتم من الايحاء الى سيد المرسلين صلى الله
عليه وآله وسلم وعليهم اجمعين وهو كقول القائل احسن الى ولدك
كما احسنت الى فلان تريد بذلك اصل الاحسان لا قدره وكيفيته
ومنه قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك هكذا ثم فى المواهب
اللدنية فان قلت هذا جار على اصل التشبيه من كون المشبه
به اكمل واقوى فلا يجوز التمثيل قلت نعم ولكن المقصود به لم يرد
التشبيه فيه فى القدر والصفة وان كان انقص واضعف بل المراد
به التشبيه فى اصل الاحسان فافهم فقد رجح هذا الجواب كما
نقل فى المواهب اللدنية عن القرطبى فى كتاب المفهم قال النووى
احسن الاجوبة ما نقل عن الشافعى ان التشبيه لاصل الصلوة

باصل الصلوة ولكن لا يخفى ان المقدر ان المشبه به ينبغي ان يكون
اقوى واكمل من المشبه فان منع ذلك فذلك الجواب بان
يقال لا نسلم ان التشبيه يجب كونه في القدر والكيفية بل قد
يكون في اصل المعنى من غير ان يكون في قدره فلا يجب كون المشبه
به اقوى واكمل وان لم يمنع هذا المنع فلا جواب فيرجع هذا
الجواب الاول على ان التشبيه اصل الصلوة باصل الصلوة اما ان يكون
في مجرد الوقوع والوجود وكونه صالحا لان يكون وجه التشبيه ممنوع
فان وجه التشبيه ينبغي ان يكون اخص اوصاف المشبه به فلا
يقال زيد كعمرو في الانسانية وفي الرجولية فلا بد من اعتبار
خصوصية معه واما ان يعتبر كون الوقوع اكمل وافضل فيلزم
المحذور واظهر واشهر فيئول الى الجواب الاول ولو لم يعتبر شيء
منهما فيكون هذا التشبيه مفيدا او كونه مما يقصد للافادة
ممنوع فانه لا حاجة حينئذ الى التشبيه ويكفي في افادة
المقصود طلب وقوع الصلوة من غير تشبيه فان التشبيه
زائد على اصل المقصود لا بد في التصدي له من غرض و
نكتة فافهم **الثالث** ان وجه التشبيه كون الصلوة
مما لم يقع مثلها على من تقدم وبعبارة اخرى كونها افضل

في الاول الى الجواب

مما قبله فكانه قيل صل على محمد صلوة اكمل وافضل مما صليت على
من تقدمه ولم تصل مثلها على احد ممن قبله من الانبياء والمرسلين
كما صليت على ابراهيم كذلك فان المختار ان ابراهيم افضل بعد الرسل
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فحينئذ لا يلزم افضلية محمد صلى الله
عليه وآله وسلم على ابراهيم وغيره عليهم السلام وفيه نظر من
وجهين احدهما انه ان وجب كون وجه التشبيه اقوى في المشبه
به فليست هذه الصفة اعني كون الصلوة افضل مما ثبت لمن قبل
اقوى واكمل في ابراهيم نعم لو ادعى اظهريتها فيه واشهريتها
لكان له وجه كما ذكرنا وايضا يمكن ان يثبت اظهريتها فانه ليس
قبل ابراهيم الا عدة من الانبياء فيظهر افضليته منهم
بلا امعان من النظر وتعمق في الدلائل اما جميع الانبياء و
المرسلين قبل نبينا فلا يظهر ذلك الا بامعان النظر وتحقيق
الدلائل وثانيهما انه لا يصح وجود هذا الوجه في آل ابراهيم على
الاطلاق بالنسبة الى ما قبلهم كما يصح في ابراهيم والظاهر
ان يكون وجه التشبيه فيهما واحدا **الرابع** ان وجه التشبيه
كون الصلوة على حسب جاهه وقدره ومرتبته فلا يلزم تفضيل
ابراهيم عليه السلام وفيه انه حينئذ لا وجه لتخصيص التشبيه

الرابع بل يكون غلول الكلام افضلية م

بابراهيم ما لم ينضم اليه كون الصلوة وعليه اظهر واشهر او
نحو ذلك بل يجوز ان يشبه بنوح وموسى او عيسى كما لا يخفى
الخامس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك وامره
قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم ويوحى ذلك اليه كما قيل
مثل هذا لا تفضلوني على يونس بن متى وامثاله وقد اخرج مسلم
من حديث انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا خير البرية قال ذلك ابراهيم وتعقب هذا الجواب بانه لو كان
كذلك وكان الامر بقوله قولوا اللهم صل على محمد الحديث مبنيا
على فضل ابراهيم عليه صلى الله عليه وسلم فلتغير صيغة الصلوة
عليه بعد ان اعلم انه افضل منه ونسخ ذلك الامر وتبدل
استحبابه بالكراهة ولم يعلم نسخه بل تقرر الامر عليه في زمانه
صلى الله عليه وآله وسلم وعلم علمه صلى الله عليه وآله و
سلم وتقريره لذلك وكذلك في زمن الصحابة ومن بعدهم
السادس انه قال ذلك تواضعا كما قيل مثله فيما
ذكرناه ايضا يعني انه صلى الله عليه وآله وسلم كان افضل من
الانبياء والمرسلين كلهم اجمعين وكانوا تقتضي ذلك ان يامر الصحابة
رضي الله عنهم لما سألوا منه كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله

استحبابه

وسلم

وسلم يطلب افضل من صلوة عليهم او على ابراهيم الذي
افضل منهم ولكنه اقتصر على الامر بطلب صلوة مثل صلوتهم تواضعا
ورعاية للتأديب الذي هو من شان الكبراء والعظماء الذين يحسن التواضع
منهم كانه قال صلى الله عليه وآله وسلم انما انا احد من الانبياء و
فرد من افرادهم متساويهم في اصل النبوة فاسألوا الي من الرحمة
والبركة مثل ما لهم ولا تعظموني ولا تفضلوني على هولاء اخواني
ويكفيني ذلك ويكفيكم في احراز الثواب وطلب رضائي الذي
فيه رضى الله وزيادتي عليهم بما خصني الله من فضله العظيم ثابت و
باق عنده تعالى ولا حاجة الى اظهاره خصوصا في حال الصلوة والمناجاة
التي هي حالة الخشوع والخضوع والتذلل والتمسكن في جناب الحق
كانه صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد منهم غاية حبهم وغلبة
شوقهم في محبته واظهار فضله وتعظيمه خاف منهم الافراط
في ذلك حتى يكاد يفضي الى تنقيص اخوانه من الانبياء والمرسلين
وحط رتبتهم وخفض شانهم او وقفهم على حد الاعتدال لئلا
يتجاوزوا عنه وشرع لهم ذلك ليكتسبوا بذلك فضيلة التواضع
ويسري تلك الفضيلة من حاله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وهذا
هو سر التواضع في مثل هذا المقام وقد نبه على فضله على آدم ومن
دونه امتثالا لامر الله تعالى وتحدثا بنعمته سبحانه في مواضع اخر

تقتضي ذلك ولم يخف فيه عليهم التجاوز عن الحذف فافهم وبالله التوفيق **السابع** ان قولهم اللهم صل على محمد مقطوع من التشبيه والتشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد ولا اشكال فيه لان ابراهيم وآل ابراهيم المراد بهم الانبياء افضل من آل محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين فلا اشكال في تشبيه الصلوة عليهم بالصلوة على ابراهيم وآله عليهم الصلوة وانما الاشكال في تشبيه الصلوة على محمد عليه من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها بها وقد نقل العمواني في كتاب البيان عن الشيخ ابي حامد انه نقل هذا الجواب عن النص الشافعي واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي وقال انه مع فصاحته وكمال معرفته بلسان العرب لا يقول مثل هذا ولا يحمل كلام النبوة على مثل هذا التركيب الركيك البعيد من كلام العرب وانه لا شبهة في ركاكته وبعده عن الفهم وهو ظاهر وقال الحافظ ابن حجر ليس التركيب المذكور ركيكا بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت الى آخره فيكون قوله وعلى آل محمد جملة مستقلة فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية انتهى والانصاف انه فرق بين ان يكون قوله وصل مذكورا صريحا وبين ان يكون كالمذكور باقامة حرف

العطف

العطف مقامه وقد فرقوا بينهما في مواضع عديدة على انه بعد كونه مذكورا صريحا ايضا لا يخلو قطع الجملة الاولى عن التشبيه عن بعد وركاكة كما لا يخفى هذا وقد تحقق هذا الجواب مع قطع النظر عن بعده عن اللفظ وعدم بيان غير الانبياء او يمكن ان يساووا الانبياء فكيف يطلب لهم صلوة مثل الصلوة التي وقعت لابراهيم والانبياء من آله تدبر وقال في المواهب اللدنية يمكن الجواب عنه بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب وهذا الجواب لا يخلو عن شيء لان الطلب الثواب الحاصل للانبياء لغير الانبياء مستبعد ايضا وهذا ظاهر بل الجواب بان المطلوب مثل ثوابهم المشبه به بوجه الحاق الناقص بالكامل والكلام مبني عليه لان الاشكال انما ورد من جهة ان التشبيه تقتضي نقصان المشبه عن المشبه به فيقول هذا اورد في النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما في آله فلا فافهم **الثامن** ان صلى الله عليه وآله وسلم من آل ابراهيم وداخل فيهم وقد انبه صاحب المواهب مما جاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العلمين انه قال محمد من آل ابراهيم ولا حاجة

الى هذا الاثبات فان كونه صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم
ثابت من غير احتياج الى اثبات ولعل مراده ورود المذوق هذا
اللفظ عليه في القرآن وان كان معناه ثابت بلا شبهة ولا
باس به فحاصل الجواب ان الصلوة الثانية لابراهيم وآل ابراهيم
اقوى بلا شبهة لكونه صلى الله عليه وآله وسلم داخلاً في آل
ابراهيم وعلى هذا يصح التشبيه بآل ابراهيم منفردين ايضاً
ولو لم يكن آل ابراهيم مذكوراً كما جاء في رواية مسلم على ما ذكر
فان قلت يلزم ح تشبيه الصلوة على النبي بالصلوة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم ويكون المعنى اللهم صل على محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى اسمعيل واسحق ويعقوب مثلاً
وعلى محمد ولا يخلو هذا من لزوم تشبيه بنفسه قلت
كانا امرنا ان ندعو الله تعالى بالصلوة على محمد وعلى آل
محمد خصوصاً لتقدمها صلى الله عليه وآله وسلم مع ابراهيم
وآل ابراهيم عموماً فيحصل الآل ما يليق بهم ويبقى الباقي
كله له وذلك القدر زائد مما لغيره من ابراهيم وآل
ابراهيم وحينئذ يظهر فائدة التشبيه ويظهر ان ضمان
المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ

كذا

كذا قالوا ونقل عن الحليمي انه قال سبب هذا التشبيه ان الملائكة
قالت في اهل بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل
البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمداً وآل محمد من اهل بيت
ابراهيم فكانه قيل اللهم اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك
في آل محمد وآل محمد الآن كما اجبتها عندما قالوها في آل
ابراهيم ومحمد داخل فيهم ولذلك ختم بما ختم الآية وهو قوله
انك حميد مجيد **التاسع** ان الصلوة على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم اقوى وافضل باعتبار ان فيهم خلق كثير لا يحصى
من الانبياء والمرسلين لان انبياء بني اسرائيل كلهم من آل
ابراهيم وليس قبلهم الا عدة من الانبياء وليس في
محمد وآل محمد الا نبي واحد صلى الله عليه وسلم وهذا الجواب
ليس بشيء ولا يغني من المقصود شيئاً فان هذا الواحد
افضل من جميع من هناك فكيف يكون الصلوة عليهم افضل
واكمل من الصلوة عليه واما مجرد وجود كثرة الانبياء هناك
لا ههنا فغير نافع في المقصود كما لا يخفى **العاشر** ما يفهم
مما نقل صاحب المواهب عن العارفين انه قال قوله صلى الله
عليه وآله وسلم كما صليت على ابراهيم وكما باركت على ابراهيم

ولم يقل كما صليت على موسى لان موسى عليه السلام كان
التجلي له بالجلال وكان التجلي لابراهيم بالجمال لان المحبة و
الخلة من اثار التجلي فلذا امرهم صلى الله عليه واله وسلم ان يصلوا
عليه كما صلى على ابراهيم ليسالوا عليه التجلي بالجمال وهذا
لا يقتضي التسوية فيما بينه وبين الخليل صلوات الله وسلامه
عليهما والذي يقتضيه الحديث هو المشاركة في الوصف الذي
هو التجلي بالجمال ولا يقتضي التسوية بين المقامين ولا في
الرتبتين فالحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما
وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد بحسب
مقامه عنده ورتبته منه ومكانته فيتجلى للخليل عليه السلام
بالجمال بحسب مقامه ويتجلى لسيدنا صلى الله عليه واله وسلم
بالجمال بحسب مقامه فعلى هذا ينبغي ان نفهم معنى
الحديث انتهى فحاصل الجواب المشار اليه بهذا الكلام
ان المراد التشبيه في اصل التجلي بالجمال وهو يتفاوت بحسب ما
يتعلق به التجلي ومن يتجلى له وشاهده في المحسوسات ان
الشمس مثلا تتجلى وتظهر وتطلع على الاجسام ويقع
عليها نورها وشعاعها فما كان ابيض شفافا يتشعشع نوره

فيه اكثر مما يكون في غيره وكذا شخص صاحب حسن وجمال
يتجلى ويظهر لجماعة من الحاضرين في المجلس فيتأثر منه
كل واحد منهم من حسنه وجماله وشكله وشمائله وحركاته
وسكناته ويتلذذ بها على حسب محبته له وتعشقه وميله ونسبته
اليه وهكذا حقيقة تجلي الحق سبحانه لعباده يوم القيمة وانه
يتفاوت بالنسبة اليهم على حسب مراتبهم ويكون حال الجواب
بان التشبيه في اصل الصلوة كما اشرنا في الجواب الاول ايضا
الى مثل هذا المعنى ولكن يبقى الكلام في اشتراط قوة وجه
الشبه به ويكتفي بظهوره وشهرته كما هو حاصل الجواب
المشهور المذكور اولا الحادي عشر ان المراد تشبيه
المجموع بالمجموع وقد ذكره اكثر العلماء هكذا مجملا ولم يبينوا
المراد به والذي يفهم انه منه ليس المراد به تشبيه الصلوة
على محمد على حدة وتشبيه الصلوة على آل محمد على حدة
بالصلوة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم حتى يلزم ما ذكر
بل المراد تشبيه هذا المجموع من حيث المجموع بذلك
المجموع كذلك والحكم على المجموع من حيث المجموع حتى لا
يستلزم الحكم على كل جزء منه بل يكفي ثبوته لجزء من

اجزائه بمعنى ان الحكم قد ثبت لهذا المجموع ووقع فيه كقولهم
قتله بنو فلان وانما قتله واحد منهم او اثنان بمعنى ان القتل
صدر من هذا المجموع ووقع فيهم وهذا المعنى مصرح في
كلامهم في مواضع فليكن المراد فيما نحن فيه تشبيه المجموع الصلوة
على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمجموع الصلوة على
ابراهيم عليهم السلام من حيث المجموع بارادة تشبيه الصلوة
على آل محمد واعتباره بالصلوة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فلم
يلزم المحذور ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه بعيد لظهور
ان المراد كلا التشبيهين من جهة ذكر كل واحد منهما صريحا
على حدة واما ارادة المجموع من حيث المجموع فالظاهر انه انما
يناسب اعتباره اذا كان ذكر لفظ شامل للافراد مجملا ولم
يذكر الافرادي كلفظ الجمع في قولهم قتله بنو فلان اما اذا
قيل قتله زيد وعمرو وبكر اولاد فلان فصحة ارادة هذا المعنى
محل بحث ولو اريد لكان بعيدا بلا شبهة كما لا يخفى على
ذي مسكة في فهم المعاني وقد فصله وبينه بعض اذكياء
الافاضل نقلا عن الشيخ عز الدين عبد السلام رحمة الله عليه
احد اعاظم علماء الشافعية مما يخرجه عن هذا البعد وهو ان التشبيه

وعلى آل ابراهيم

بين المجموعين

بين المجموعين مجموع العطاء لرسول الله ولآله صلى الله عليه و
آله وسلم ومجموع العطاء لابراهيم ولآله عليهم الصلوة
والسلام فمجموع العطاء لابراهيم وآله ينقسم على ابراهيم
وعلى آله عليهم السلام ولا شك ان مجموع العطاء لرسول
الله وآله ينقسم ولا بد ان يكون الاجزاء الحاصلة للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم في قسمة العطاء عليه وعلى آله اكثر من الاجزاء
الحاصلة لآله ولا شك ان يكون الاجزاء الحاصلة لابراهيم عليه
السلام اكثر من الحاصلة لآله لكونه افضل منهم ولكن لا يكون
الاكثرية على قدر الاجزاء الحاصلة للنبي بالنسبة الى الحاصلة
لآله صلى الله عليه وآله وسلم لكون آل ابراهيم انبياء شركاء
له في مراتب النبوة وليس آل محمد انبياء فيكون الحاصل لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اعظم واكثر من الحاصل لابراهيم
عليه السلام فيكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
افضل من ابراهيم فيندفع السوال هذا حاصل كلام الشيخ
وخلاصته بعد تنقيح لعبارته وهذا التخييل صحيح لا
يخلو عن تدقيق ولكنه لا مساس له بتوجيه التشبيه فانه
انما يفيد كون عطايا محمد وآله اكثر من عطايا ابراهيم

وآله فيرد انه لما كان ذلك في نفس الامر فلم شبه به ف
التشبيه تقتضي العكس فلا بد من القول بمنع الاقتضا
او باجوبة اخرى بعد تسليمه فانهم ثم ذكر هذا الفاضل
جواب آخر بعد ما نقل عن الشيخ جوابه وتفصيله زيد تقرير
الذي ذكرنا وقال كنا نستعظم هذا الجواب من الشيخ رضي
الله عنه ونستحسنه ثم بعد وفاته سنح لي ان جواب الشيخ
مستدرك وبيان ما ذكر الفاضل من الجواب ما قرره ان
الدعاء لا يتعلق الا بمعدوم مستقبل كسائر انواع الطلب في
لسان العرب من الامر والنهي والترجي وغيرها وقولنا
اللهم صل دعاء ولا يتعلق الا بعطية لم تعط لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم معدومة فان طلب تحصيل الحاصل
محال فالحاصل له صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعلق به طلب
البتة لكونه حاصلا وبهذا الموجود الحاصل له حصل له
التفضيل على ابراهيم وغيره فيكون الواقع قبل دعائنا مراتب
ربانية لرسول الله صلى الله عليه وسلم من خير الدنيا والآخرة
لم يدركه احد من الانبياء ولم ينلها ونحن نطلب زيادة على ذلك
تكون تلك الزيادة مثل المواهب الحاصلة لابراهيم و

نحن

نحن لو تخيلناها اقل من تلك المواهب الحاصلة لابراهيم عليه السلام
لم يلزم من ذلك التفضيل له على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ومثال ذلك في العادات ان يعطي الملك رجلا
الف دينار ولاخر مائة ثم نطلب نحن من الملك ان يزيد لصاحب
الالف على الالف مثل ما اعطى صاحب المائة فاذا فعل ذلك
لم يخل لعطية صاحب الالف في الفه في الالف بل المائة زيادة
على ما وقع به التفضيل اولا فكذلك ههنا فهذا جواب
حسن بناء على قاعدة في ان الدعاء لا يتعلق الا بمستقبل
معدوم فلا يحتاج الى ذلك التعب والتفصيل الذي ذكره
الشيخ مع انه لا يصح فانه جعل متعلق الطلب جميع ما حصل
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالواقع فيلزم تحصيل
الحاصل وهو غير جائز بل الجواب الحق هو هذا وقال العجب ان
طول اعمارنا نقول ما امرنا وهو اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد من غير تشبيه بابراهيم ولا بغيره ومعلوم من قواعد
العرب ان الفعل في سياق الاثبات لا يتناول الا اصل المعنى
وانه مطلق لا عام ومن المعلوم ان صاحب الاحسان
ليس في الرتبة مثل الاحسان المشبه باحسانه تعالى لابراهيم

الاثبات

صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله فاذا كنا نقتصر على
مطلق الاحسان من غير اشكال ويكون حسنا من غير خلل
فالاولى ان يحسن منا طلب الاحسان المشبه باحسان حصل لعظيم
من العظماء فانا في طلبنا اصل الاحسان وما يحسن لطلبنا
مطلق الاحسان من غير تشبيه لانا نطلب الزيادة التي
لم يكن اعطيت قبل دعائنا وطلب الزيادة على العطاء العظيم
لا يضر لصاحب العطايا المعظمة التي نحن نسال الله الزيادة و
العجب من التنبيه لايراد السوال في الحديث المروي ولم يدر
انه يرد في الصلوة المطلقة وقد روي بايراد السوال فيها
ان كان صحيحا فتامل ما ذكرنا فهو حسن ان شاء الله تعالى
انتهى كلامه وحاصله ان التشبيه ليس لعطايا النبي وكمالاته
وفضائله ورحمة الله وبركاته الفايضة من جناب الله تعالى
الحاصلة له صلى الله عليه وآله وسلم بعطايا ابراهيم وفضائله
وكمالاته حتى يلزم النقص بكمالاته وفضائله وبركاته الحاصلة
له بحيث يفضل على فضائل سائر الانبياء والمرسلين وكمالاتهم
صلوات الله عليه وعليهم اجمعين بل انا مامورون بان نطلب
الزيادة عليهما ولا يضر في ذلك ان ندعو له ونطلب له الخير ولو

ادنى شيء خصوصا كمالات المرسلين وبركاتهم كما قررناه مفصلا
وهذا مثل ما قيل في الجواب عن الاشكال على ما ورد انه يوتى
يوم القيمة بقوم ليسوا بانبياء ويغبطهم الانبياء قالوا
لا يلزم من ذلك فضلهم على الانبياء لان للانبياء فضائل
وكمالات لا يعد ولا يحصى ومع ذلك يحبون ويتمنون ان
يكون لهم ما لغيرهم من المراتب وان كان تلك المراتب
ادون عن مراتبهم وذلك لغاية شوقهم ومحبتهم
بما احاط بمراتب القرب الحق سبحانه وذلك كما يكون
لاحد الف غلام مثلا احسن الوجه فاضل مستجمع للصفات
الجميلة ويكون لغيره غليم صغير مليح يحب ويتمنى ان
يكون له ذلك ايضا مع حصول ما هو اعلى واكمل من
ذلك لغاية محبته للحسن والجمال وكما مثله المجيب لصاحب
الالف والمائة وهذا كلام حسن عند الانصاف ولكن
الذي يختلج في الصدر ويختلج القلب انه بعبارة الطلب
الخير والرحمة والبركة من الله كان لا يظهر في الاتيان
بما هو لائق بمقامه وعلو حاله كما اشرنا اليه في التقرير السوال
من قولنا ان قضية كونه افضل ان يكون الصلوة المطلوبة

له افضل من كل صلوة حصلت او لم تحصل لغيره لانهما
يوهم فضل غيره عليه فلابد له من توجيه والله اعلم فهذه
اثنا عشر اجوبة يناسب ان يسمى بالاجوبة الاثنى عشر عن السؤال
المشهور على حديث الصلوة على سيد البشر واتفق تسويدها
للعبد الفقير الى الله والملتجى الى كرم رسول الله عبد الحق بن
سيف الدين في الثلث الاخير من ليلة الجمعة السادس
من شهر شوال سنة تسع عشر والف في مجلس واحد
الى وقت الاشراق سوى ما وقع في البين من اداء صلوة
الفجر ووردها بتوفيق الملك الفعال الخلاق ثم اردنا ان نختمها
بثلاثة فوائد اثنتان منها تتعلقان بهذا المقام والثالثة
عامة متعلقة بفضل الصلوة والسلام فالاولى قيل الراجح
ان المراد بآل محمد في هذا الحديث من حرمت عليه الصدقة
كما نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قوله صلى
الله عليه وآله وسلم انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
وقيل المراد بآل محمد ازواجه وذريته كما ورد صريحا في الحديث
الآخر المتفق عليه عن ابي حميد الساعدي قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته

كما صليت

كما صليت الحديث وقيل المراد بهم في هذا الحديث جميع الامة
امة الاجابة حكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية و
رجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء
منهم وعلى ذلك يحمل كلام من اطلق ويؤيده ما رواه تمام في
فوائده والديلمي فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من آل محمد قال كل تقي من آل محمد وزاد الديلمي ثم قرا
ان اولياؤه الا المتقون واسنادهما ضعيف لكن يشهد
لذلك ما ورد في الصحيحين ان آل ابي فلان ليسوا باوليائي
وانما وليي الله وصالح المومنين ذكر هذا كله في المواهب
اللدنية الثانية ذهب اكثر العلماء الى ان افضل كيفية الصلوة
هذه واستدلوا على ذلك بتعليمه صلى الله عليه وآله و
سلم لاصحابه هذه الكيفية بعد سؤالهم عنها ولانها المامور
بها في الصلوة التي هي افضل احوال العبد واعلا مقاماته
ولقد صوب النووي ان من حلف ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم افضل الصلوة فطريق البر ان ياتي بهذه
الكيفية وحكى الرافعي عن المروزي انه قال يبرأ اذا قال
كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عن ذكره الغافلون

وقال النووي وكانه اخذ ذلك من ذكر الشافعي هذه الكيفية
في خطبة الرسالة ولكن بلفظ غفل بدل سهى انتهى وهذا الاخذ
لا يخلو عن ضعف وقيل طريق البر ان يقول اللهم صل على
محمد كما هو اهله ومستحقه وقيل يعمل بجميع ما اشتملت عليه
الروايات الثابتة فيحصل البر انتهى والاظهر والله اعلم
انه اذا قال اللهم صل على محمد افضل ما صليت على احد
من خلقك حصل البر الثالث قد ورد في الحديث الصحيح من رواية
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه وآله وسلم عشرا
قد استشكل بعض الناس انه كيف يصح ان يكون الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وعلى احاد المؤمنين
من الامة المصلين عليه عشرا واجابوا بان الصلوة تختلف
فضلها قوة وكمالا بحسب متعلقا فيمكن ان يكون الصلوة
الواحدة الفايضة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
جناب الحق سبحانه اكمل وافضل من عشر صلوات على المصلي
بمراتب ودرجات من القوة والكمال مالا تعد ولا تحصى
كجوهرة واحدة تفضل على الف دراهم بل ازيد وازيد وهذا

كما

صح

[illegible]

الكمال

كما يقول القائلون بافضلية المدينة على مكة زادهما الله شرفا
وتعظيما في جواب القائلين بافضلية مكة المستدلين بان الاعمال
تضاعف بمكة اكثر مما في المدينة كما ورد في الاحاديث ان
تضاعف الاعمال وان كان اكثر عددا لكن يمكن ان يكون
فوقها وجودتها في المدينة ببركة مجاورة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اتم واكمل شرفا وفضلا وهذا الجواب صحيح لكن حقيقة الحال
ان الوحدة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي واحدة
صفة لفعل المصلي لا لفعل الله سبحانه والصلوة من المؤمنين
دعاء يعني ان يدعو الله ان يصلي ويرحم نبيه فمن دعا الله
وطلب الصلوة الرحمة منه للنبي مرة واحدة صلى الله تعالى
عليه وسلم عشرا بمقتضى وعده الكريم من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ولا يفهم من الحديث ان الله تعالى يصلي على
النبي واحدة عند صلوة العبد عليه بل يمكن ان يصلي عليه
ما شاء اعدادا لا تحصى ولم يطلب العبد منه تعالى
ان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم واحدة بل اطلق بغير
قد يصرح بعدده ايضا كما نقول اللهم صل على محمد الف
الف مرة وعدد خلقك وامثال ذلك وكما قد يصرح

بالكيفية كما في اللهم صلى على محمد كما تحب وترضى ونحوه ومما
يحتمل العدد والكيفية كما في قوله كما هو اهله ومستحقه و
قد يصلى مطلقا عنهما والامر في صورة الاطلاق مفوض
الى ما شاء الله تعالى من الكيفية والعدد وهذا ظاهر لا يخفى و
الله اعلم وعلمه اتم واكمل

فقط











